

سلسلة الكامل / كتاب رقم 322 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من

الزنا وإن قبله أو معانقه كفر مع ذكر (260) صحابيا

وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8)

من أفض الكبائر من استحل واحدة منها فقد كفر وجواز

عقوبة المستحل وغير المستحل بالفتل / 750 حديث وأثر

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئاً من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000 / الإصدار الخامس) أربعة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهила للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

_ روي الخرائطي في المساوي (430) عن أبي هريرة عن النبي قال ألا عست امرأة أن تخبر القوم بما يكون من زوجها إذا خلا بها ألا هل عسى رجل أن يخبر القوم بما يكون منه إذا خلا بأهله ، أفلا أنبئكم ما مثل ذلك ؟ مثل شيطان لقي شيطانة بالطريق فوقع بها والناس ينظرون . (صحيح)

وهذا ليس إلا كلام ولزوجين لهما ذلك حلال ومع ذلك جعلهم النبي كالشياطين .

_ قال الإمام ابن حزم (مراتب الإجماع / 157) (اتفقوا على وجوب غض البصر عن غير الحرمة والزوجة والأمة إلا أن من أراد نكاح امرأة حل له أن ينظرها)

_ وقال الإمام ابن قدامة (المَغْنِي / 9 / 11) (من اعتقد حل شئ أجمع علي تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كالحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كُفِّر)

_ وقال الإمام النووي (المجموع / 3 / 14) (من جحد وجوب صوم رمضان أو الزكاة أو الحج أو نحوها من واجبات الإسلام أو جحد تحريم الزنا أو الخمر ونحوهما من المحرمات المجمع عليها فإن كان مما اشتهر واشترك الخواص والعوام في معرفته كالخمر والزنا فهو مرتد)

_ وقال الإمام العيني (عمدة القاري / 15 / 11) (قد أجمعوا أن المؤمنات والكافرات في تحريم الزنا بهن سواء وكذلك تحريم النظر إليهن)

_ وقال الإمام عياض السبتي (الشفا / 2 / 287) (أجمع المسلمون علي تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو الزنا)

_ وقال الإمام ابن قدامة (الكافي / 4 / 87) (من ادعي الجهل بتحريم الزنا ممن نشأ بين المسلمين لم يُصدَّق)

_ وقال الإمام ابن حزم (مراتب الإجماع / 29) (اتفقوا أن شعر الحرة وجسمها حَسًا وجهها ويدها عورة ، واختلفوا في الوجه واليدين حتي أظفارهما أعورة هي أم لا)

_ وستأتي كثير من أقوال الصحابة والأئمة في هذه الأمور .

_ كثيرا ما يبحث بعض الناس في بعض المسائل ويُغرقون في البحث ويقولون لا نجد دليلا ، وتجد الأدلة من أشهر ما يكون .

ولتقريب ذلك فاسأل أحدهم أن يأتيك بدليل ثابت من آية أو حديث علي حرمة ضرب الوالدين بالأيدي والأقدام وأن ذلك من الكبائر ، فيذهب يبحث عن أدلة علي ذلك فلا يجد دليلا في ذلك نصاً فيقول لا أجد في ضرب الوالدين دليلا علي التحريم ! .

والأدلة في ذلك أشهر ما يكون ، ففي مئات الآيات والأحاديث الأمر ببر الوالدين وتحريم الإساءة إليهما وسبهما أو شتمهما ولعن من فعل ذلك ، فإن كان مجرد الإساءة إليهما وسبهما كبيرة من الكبائر وفيه اللعن والوعيد فمن باب أولي وبالضرورة أن يكون ذلك في ضربيهما .

وبالتالي فأنت لا تحتاج لنص في ضرب الوالدين ينص علي ذلك نصا ، وهكذا الأمر في عدد ليس بالهين من المسائل يذهب الناس فيها يبحثون عن دليل يكون ورادا فيها نصا فلا يجدون فيقولون لا دليل ! مع أن الأدلة فيها أشهر ما تكون كما سبق في مثال ضرب الوالدين .

_ بل وإن تغافل متغافل علي تعمد واضح وتبльд متبльд في بلاهة مغرقة وقال بخلاف ذلك في مثال بر الوالدين لاعتبره الكل شديد السفه واضح الغباء ، وإن تعامل مع أحدهم بمثل ذلك لاعتبره ميهنا له معتبرا إياه من أغبي الأغبياء ، ثم يأتي هؤلاء فيتعاملون بذلك مع أحكم الحاكمين .

_ فتتواتر الآيات والأحاديث والإجماعات أن أمور الجِماع وتوابعها من قبلة ومعاينة ومداعبة يحرم إظهارها أصلاً حتى من الزوجين اللذين لهما ذلك حلال تام ، وثبوت اللعن والوعيد في ذلك ، فأُتي هؤلاء ليقولوا حرام أن يُظهر ذلك الزوجان لكن حلال أن يظهر غيرهما ذلك أمام ملايين الناس وأن نَظَر البراعة في تحلية ذلك وجذب الناس إليه ، بالضبط كمن قال سب الوالدين وتعنيفهما بالكلام من الكبائر لكن ضربهما حلال لا بأس به .

_ وتتواتر الآيات والأحاديث والإجماعات علي حرمة إظهار شيء من جسد المرأة وثبوت اللعن والوعيد في ذلك ، فيأتي بعضهم ليقول نعم نعم لكن يجوز لمسها وتقبيلا ومداعبتها ، بالضبط كمن قال سب الوالدين وتعنيفهما بالكلام من الكبائر لكن ضربهما حلال لا بأس به .

_ وتتواتر الآيات والأحاديث والإجماعات علي أن المرأة إن أظهرت شيئاً من جسدها لا يحل إظهاره فيحرم النظر إليه وثبوت اللعن والوعيد في ذلك ، فيأتي هؤلاء ليقولوا نعم نعم يحرم النظر لها لكن يجوز لمسها وتقبيلا ومداعبتها ، بالضبط كمن قال سب الوالدين وتعنيفهما بالكلام من الكبائر لكن ضربهما حلال لا بأس به .

_ وتتواتر الآيات والأحاديث والإجماعات علي أن اللمس أشد من النظر فما لا يحل إظهاره لا يحل لمسه ، وليس كل ما يحل إظهاره كالوجه يحل لمسه ، وثبوت اللعن والوعيد في ذلك ، فيأتي هؤلاء ليقولوا نعم نعم يحرم اللمس لكن يجوز التعانق والتقبييل والمداعبة ، بالضبط كمن قال سب الوالدين وتعنيفهما بالكلام من الكبائر لكن ضربهما حلال لا بأس به .

_ وتتواتر الآيات والأحاديث والإجماعات أن من أصاب من امرأة معانقة أو قُبلة ففيه التعزير والعقوبة إن ظهر أمره ، وثبوت العقوبات في ذلك عن النبي والصحابة والأئمة ، فيأتي هؤلاء ليقولوا نعم نعم القبلة حرام لكن المعانقة والمداعبة تجوز ، بالضبط كمن قال سب الوالدين وتعنيفهما بالكلام من الكبائر لكن ضربهما حلال لا بأس به .

_ وتتواتر الآيات والأحاديث والإجماعات أن النظر واللمس لما لا يحل لضرورة شرعية معتبرة كالعلاج الطبي لا يجوز إلا عند عدم وجود المرأة ، واتفقوا علي أمور كأن تكون ضرورة فعلية لازمة وأن يكون النظر واللمس شديد القصر علي المراد ، فيأتي هؤلاء ليجعلوا كل هوي ولعب تحايلا علي الزني كمن يشرب الخمر مسميا إياها بغير اسمها .

_ ولك أن تعجب أشد العجب من بلادة بعضهم ، فهذا الذي يستبيح القُبلة والمعانقة اسأله أين ذاك النص القاطع الذي أباح قبلة الفم ومنع قبلة العنق والثدي والبطن والظهر والساق والفخذ والمؤخرة ؟ .

_ واسأله أين ذاك النص القاطع الذي أباح قبلة الفم ومنع القبلة للفرج ؟ فإن قال العورة فاسأله وهل تواترت الآيات والأحاديث بعورة الفرج دون باقي الجسد؟! .

_ واسأله أين ذاك النص القاطع الذي أباح قبلة الفم دون مداعبة اليد للوجه والثدي والبطن والفخذ وأي جزء آخر من الجسم ؟ .

_ واسأله أين ذاك النص القاطع الذي يبيح القبلة والمعانقة لدقيقة أو دقيقتين ويمنع ذلك لعشر دقائق وثلاثين دقيقة وساعة وساعات كل يوم وأكثر ؟ .

_ واسأله أين ذاك النص القاطع الذي أباح القبلة والمعانقة والمداعبة مع أجنبية عنك ومنع نفس الفعل مع الأم والأخت والابنة بنفس الزعم أن ذلك من التمثيل ؟! .

_ واسأله أين ذاك النص القاطع الذي يبيح ذلك الفعل لأشخاص معدودين تحت أي مسمي يحلو لهم ويمنعه علي غيرهم ؟ فأأي رجال ونساء سيقومون بنفس الفعل تحت نفس المسمي ! .

_ ولأن أقوال وآثار الصحابة والأئمة في هذه الأمور كثيرة جدا ، ولم أرد بهذا الكتاب جمعها كلها وإلا لخرج الكتاب في مجلدات كبار ولم أرد ذلك ، وإنما أردت بهذا الجزء أن يكون كالمختصر في الدلالة علي آثارهم وكالمعين في الإشارة إلي أقوالهم فيما سبق من أمور ، فذكرت (790) سبع مائة وتسعين حديثا وأثرا تقريبا عن نحو (260) مائتين وستين صحابيا وإماما .

__ بيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها كفر
كفرا أكبر ، فكيف بمن استحلها كلها :

1_ الكبيرة الأولى : الزنا ذاته ، والقبلة والمعانقة وما بعد ذلك حتي الوصول إلي زني الفرج متفق
علي أنه من الكبائر ، وإن اختلفت العقوبات في كل فعل منها .

وراجع للمزيد كتاب رقم (265) (الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا
من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث)

وكتاب رقم (19) (الكامل في تواتر حديث رجم الزاني من (65) طريقا مختلفا إلي النبي)

ويجدر التنبيه باختصار أن بعض الناس يظن أن عقوبة الرجم لا تكون إلا علي من يثبت عليه الزني
بالفرج أو كما يقال كالميل في المكحلة ، فإن رأي أحدهم رجلا عاريا بين فخذي امرأة عارية لكنه لم
ير الفرجين يقول لم أر الزني التام ! .

وهؤلاء كمن يقول ضرب الوالدين حلال لأن الله إنما نهي عن سبهم وشتمهم فقط ! فإن كان الله
فرض إيجاب النسب بغلبة الظن فقط وجعل من أكبر الكبائر الانتفاء من النسب الذي يكون ثابتا
أصلا بغلبة الظن ،

فأي امرأة ليست معصومة من الزنا وكل حمل تحمله قطعاً يحمل ظناً أنه ليس من زوجها ، حتى إن وجد التشابه الشديد مع الأب فما زال الظن بالزني مع أحد أقاربه ، ولا ينتفي ذلك الظن انتفاء قطعياً إلا أن يقول القائل أنها معصومة بالكلية أو كانت في غرفة مغلقة طوال سنة كاملة لم تخرج منها أبداً ! .

فإن كان الله فرض في مثل ذلك إيجاب النسب وجعل التبرؤ منه من الكبائر وجعل فيه الوعيد الشديد ، فكيف يأتي أحدهم علي زني واضح للعيان لكنه فقط لم ير الفرج في الفرج فيقول لم أر الزني التام ! وسأفرد الأحاديث والآثار الواردة في ذلك في جزء منفرد ليكون بيانا علي هؤلاء المتفهمة الجامدين أصحاب البلادة العقلية والفقهية .

2_ الكبيرة الثانية : الإصرار علي الزني ، وتواترت الآيات والأحاديث تواترا قطعياً بالتفريق بين فعل الكبيرة والإصرار علي فعل الكبيرة ، وسأفرد الأحاديث الواردة في ذلك في جزء منفرد .

وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم (218) (الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من غير أخاه بذنوب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث) .

3_ الكبيرة الثالثة : المجاهرة بالكبيرة ، وإن كانت المجاهرة بصغيرة من الصغائر يدخلها في حيز الكبيرة ، فكيف بالمجاهرة بما هو كبيرة في ذاته .

وراجع للمزيد كتاب رقم (243) (الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث)

وكتاب رقم (291) (الكامل في تواتر حديث كل أمي معافي إلا المجاهرين من (12) طريقا مختلفا إلى النبي وذِكْر (30) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

4_ الكبيرة الرابعة : الإصرار علي المجاهرة بالكبيرة ، فإن المرء قد يجاهر بالكبيرة مرة ومرتين بل وثلاثا وعشرا بين أناس معدودين ، أما أن يجاهر أحدهم بالكبائر بطريقة تجعلها تتكرر لملايين المرات لملايين الناس ، فهذا ليس مجرد مجاهرة بالكبائر بل ورد عن النبي وصف ذلك بالنفاق الخالص ، وسأفرد الأحاديث الواردة في النفاق وصفة المنافقين في جزء منفرد .

وراجع للمزيد كتاب رقم (299) (الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث)

وإن بعض الكبائر لا تكفرها الصلاة ولا الصيام ولا أعظم الأعمال بل ولا تكفرها الشهادة في سبيل الله ،

وراجع للمزيد كتاب رقم (310) (الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث)

وكتاب رقم (306) (الكامل في أحاديث استشهاد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيت في النار في عبادة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث)

5_ الكبيرة الخامسة : تجرئ الناس علي الكبائر وجعلها هينة معتادة الرؤية والسماع ، وورد عن النبي وصف هؤلاء بالمنافقين وأن قلوبهم قلوب شياطين ، فإن المرء قد يذنب ألف مرة وأكثر لكنه ما زال يبغض المعصية ويتمني أن لا يفعلها أحد ، أما أن يكون رأسا في الدعاء لها واجتذاب الناس إليها فشيطنة محضة .

وراجع للمزيد كتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (228) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب لأبعثن عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانا من (10) طرق عن النبي وبيان تعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث)

6_ الكبيرة السادسة : شبهة الاستحلال ، فإن من يقدم علي هذه الأمور يدرك تمام الإدراك ويوقن تمام اليقين أن تلك الكبائر ستظل تُعرض أمام الناس لملايين المرات ليل نهار ، ولا علاقة للعقود التجارية بتوبة الشخص وأمثال هذه الأمور ،

فإن تاب الشخص فستظل الكبائر تعرض ملايين المرات ، وإن مات وتقادَم موته فستظل الكبائر تعرض ليل نهار ، لذا فإن المقدم علي ذلك يكاد يكون منافقا خالصا لا يهتم من الأصل أمر الحلال والحرام بالكلية ،

ولم أقل أن ذلك استحلال ، وإنما أقول أنه شبهة استحلال للوعيد والفرق شاسع جدا ، وإن كان الأئمة يختلفون في تارك الصلاة بضع مرات فقط هل يكون كافرا كفرا أكبر أم لا ، وهذه بضع صلوات يتركها في نفسه فقط ، فكيف بمثل ذلك ، ومن بلادة بعض المتفقيهة أنهم لا يفرقون بين الكفر والنفاق ، فالحكم بالكفر عسير شديد لكن الحكم بالنفاق ليس كذلك .

وراجع للمزيد كتاب رقم (112) (الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث)

وكتاب رقم (211) (الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقر يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم)

7_ الكبيرة السابعة : ظلم الناس وإيذاؤهم ، فالأحاديث عن النبي ثابتة بقوله إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت ضرت العامة والخاصة .

وراجع للمزيد كتاب رقم (300) (الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث)

وكتاب رقم (301) (الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر (14) صحابيا / 20 حديث)

8_ الكبيرة الثامنة : المال الحرام ، فكل مال من مصدر حرام يكون حراما بلا خلاف ، وكذلك لا خلاف في أن التوبة من ذلك لا تكون إلا بإخراج هذا المال بالكلية ، وليس علي سبيل الصدقة بل علي سبيل التوبة .

وراجع للمزيد كتاب رقم (303) (الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث) .

__ بيان تساوي التشدد والتساهل في الدين :

روي الطبراني في المعجم الكبير (12721) عن ابن عباس عن النبي قال من أحدث حدثا أو آوي محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . (صحيح)

وروي الطبري في تهذيب الآثار (2674) عن ابن عمر قال قال رسول الله صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب ، المرجئة والقدرية . (صحيح لغيره)

وروي ابن بطة في الإبانة الكبرى (918) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب المرجئة والقدرية وقتالهم أحب إلي من قتال الروم وفارس والدليل . (صحيح لغيره)

وروي البيهقي في القضاء والقدر (1 / 287) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ما كان نبي إلا كان في أمته قدرية ومرجئة يشوشون على الناس أمر دينهم وإن الله لعن القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبيا أنا آخرهم . (صحيح)

_ وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم (182) (الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث)

وكتاب رقم (184) (الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث)

وكتاب رقم (185) (الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث)

_ تواترت الآيات والأحاديث في النهي والذم واللعن والوعيد علي طرفين من الأعمال ، التشدد والغلو والتساهل والتفريط ، وسأفردتها في جزء وحدها أشمل من الكتب الثلاثة السابقة .

لكن من عجائب بعض الناس أنهم يكثرون الكلام جدا وتعلو أصواتهم وتتشنج أطرافهم عند الكلام عن الغلو والتشدد ، ثم تنظر أين هم في الكلام عن التساهل فلا تجد شيئا ،

وإن وجدت لأحدهم كلاما في ذلك علي مضمض واضح تجد كلاما هزيلا لا يخرج إلا من طالب في المدرسة الابتدائية ، وكأن أحدهم لم يقرأ في حياته شيئا من القرآن ولا تعلم شيئا من النبي .

وهؤلاء بين أحد ثلاثة : إما أنهم يعيشون علي كوكب آخر غير كوكب الأرض بالكلية ، فنجعلهم في حكم الصم البكم العمي فلا يعرفون شيئا ولا يرون شيئا ولا يعيشون بين الناس .

وإما أنهم في قمة من البلادة وشدة من الغباء ، وحينها فهؤلاء يجب منعهم من الكلام بالكلية أصلا في أمور الدين والدنيا .

وإما أناس لهم في ذلك مآرب أخري لم تعد تخفي لا يجهلها إلا حمقي ، وهؤلاء ورد وصفهم في كثير من الأحاديث عن النبي بالنفاق الخالص ، وسأفرد الأحاديث الواردة في وصف النفاق وصفات المنافقين في جزء منفرد .

__ بيان جواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل :

أما المستحل فراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم (57) (الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب)

وكتاب رقم (155) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة)

وكتاب رقم (138) (الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصارى وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر) .

أما غير المستحل فعليه الحدود والتعزيرات ، وراجع في ذلك كتاب رقم (19) (الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي)

وكتاب رقم (71) (الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمّمهم الله بالعقاب / 700 حديث)

وكتاب رقم (136) (الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث)

وكتاب رقم (294) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذكر (160) صحابي وإمام منهم و) (300) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وبينت فيه أيضا خطأ من زعم أن قلة من الأئمة قالوا بعدم استعمال القتل في التعزير ، وبينت أن (جواز استعمال القتل في التعزير) لم يختلفوا فيه ، وإنما اختلفوا في (متى يكون التعزير بالقتل) ، والخلاف بين المسألتين شاسع .

__ حديث من عيّر أخاه بذنب ، وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة ، وحديث إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها :

أذكرها ها هنا مختصرة وللمزيد راجع كتاب رقم (218) (الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من عيّر أخاه بذنب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث)

__ حديث من عيّر أخياه بذنب : روي ابن أبي الدنيا في الصمت (290) عن معاذ بن جبل عن النبي قال من عيّر أخاه بذنب قد تاب إلى الله منه لم يمت حتى يعمله . (حسن لغيره)

وروي ابن بهرام في الساع عشر من الفوائد المنتقاة (27) عن أبي هريرة قال قال رسول الله مداراة الناس صدقة وتقربوا إلى الله بمحبة المساكين والذنو منهم فإن الرحمة نازلة عليهم والسكينة في قلوبهم وأبغضوا أهل المعاصي وتباعدوا عنهم فإن المقت والسخط حولهم حتى يتوبوا فإن تابوا تاب الله عليهم والتائب حبيب الله فهم إخوانكم فلا تعيروهم بذنب فمن عير مسلما بذنب قد تاب إلى الله منه لم يمت حتى يرتكبه . (حسن لغيره)

وهو حديث حسن ولم يصب من ضعفه ، ولم أذكره ها هنا لتفصيل أسانيده بل لبيان جملة في أصل الحديث لا ينتبه لها كثيرون وهي قوله (تاب إلى الله منه) ، فالفرق شاسع بين (من عير أخاه بذنب) وبين (من عير أخاه بذنب تاب إلى الله منه) ، وهي جملة في أصل الحديث وإنما أوقعها بعض الرواة في بعض المصادر غلطا أو سهوا فأثرت التنبيه عليها .

__ حديث أصاب رجل من امرأة قُبلة :

روي مسلم في صحيحه (2765) عن ابن مسعود أن رجلا أصاب من امرأة قُبلة فأتي النبي فذكر ذلك له ، قال فنزلت (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكري للذاكرين) ، فقال الرجل ألي هذه يا رسول الله ؟ قال لمن عمل بها من أمتي . (صحيح)

وهو حديث مروى عن ابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وأبي اليسر وأبي أمامة وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك وسليمان التيمي وقتادة بن دعامة .

وفي هذا الحديث أمور قد لا ينتبه لها كثيرون فأثرت التنبيه عليها :

1 الأمر الأول : أن الرجل أتي تائبا ولم يكن مصرا والتوبة كفارة للذنب سواء مع صلاة أو بغير صلاة ، وقد روي الحديث مسلم في صحيحه (2767) عن أبي أمامة وفيه قال (جاء رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي) ،

ورواه أحمد في مسنده (15584) عن وائلة وفيه قال (إني أصبت حدا من حدود الله فأقم في حد الله) ، ورواه الضياء المقدسي في المختارة (3894) عن ابن عباس وفيه قال (فقام نادما فأتي النبي فذكر ذلك له) ،

ورواه عبد الرزاق في مصنفه (1381) عن يحيى بن جعدة وفيه قال (فقام نادما فأتي النبي فأخبره بما صنع) ، إلى غير ذلك من روايات الحديث التي تبين أن الرجل تاب مما فعل . أما قوله أصبت حدا فليس في ذلك الفعل حد وإنما تعزير وإنما قال ذلك تعظيما لحدود الله .

2 الأمر الثاني : أن المرء الصالح الذي يقع في اللمم من الكبائر أو في الصغائر يختلف تماما عن المصر أو المتهاون أو الفاسق أو غير الصالح في المجمل ، فقد روي أبو داود في سننه (4375) عن عائشة عن النبي قال أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود . (صحيح لغيره)

وهو حديث مروى عن عائشة وابن مسعود وابن عمر وجعفر بن أبي طالب . وفي الحديث بيان واضح بالتفريق في التعامل بين من يقع في اللمم وغير ذلك ، وهذا أمر يتفق عليه الأئمة والفقهاء في المجمل .

3 الأمر الثالث : أن الصلوات الخمس لا تكفر الكبائر ، فقد روي مسلم في صحيحه (236) عن أبي هريرة عن النبي قال الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر . (صحيح)

وهو حديث مروى عن أبي هريرة وابن مسعود وأنس بن مالك وأبي بكر الصديق وعمران بن حصين وابن عباس والحسن البصري . وفي الحديث بيان واضح بقوله إذا اجتنب الكبائر فهي إذن تكفر ما سوي ذلك .

وراجع للمزيد كتاب رقم (310) (الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث)

4 الأمر الرابع : أن الرجل كان مستترا وإنما أتى النبي ظنا منه أنه أتى حدا من الحدود فأتاه طلبا لإقامة الحد عليه ، وقد روي البخاري في صحيحه (6069) عن أبي هريرة عن النبي قال كل أمتي معافي إلا المجاهرين . (صحيح) وهو حديث مروى عن أبي هريرة وأبي قتادة وعبادة بن الصامت وابن عمر وأزهر بن راشد .

وراجع للمزيد كتاب رقم (291) (الكامل في تواتر حديث كل أمتي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر (12) طريقا مختلفا إلى النبي وذكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه واحتجوا به) .

__ حديث إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها :

روي ابن ماجة في سننه (4254) عن ثوبان عن النبي قال لأعلمن أقواما من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تهامة بيضا فيجعلها الله هباء منثورا ، قال ثوبان صفهم لنا جلهم لنا أن لا نكون منهم ونحن لا نعلم ، قال أما إنهم إخوانكم ومن جلدتكم ويأخذون من الليل كما تأخذون ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها . (صحيح لغيره)

وفي ذلك أمور قد لا ينتبه لها كثيرون :

1 الأمر الأول : أن هذا الحديث في من استتر بمعصيته والذي قال فيه النبي (كل أمي معافي إلا المجاهرين) فكيف بمن جاهر ولم يستتر .

2 الأمر الثاني : أن الحديث وارد في نوعين وهما المرءون الذين يقومون بهذه الأعمال ليعرفهم الناس بها ، وكذلك في المصرين المتهاونين الذين لا يتعاهدون الذنوب بالتوبة ، وفي ذلك أحاديث ومنها :

_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (5478) عن عدي بن حاتم عن النبي قال يؤمر يوم القيامة بناس من الناس إلى الجنة حتى إذا دنوا منها واستنشقوا ريحها ونظروا إلى قصورها وما أعد الله لأهلها فيها نودوا أن اصرفوهم عنها لا نصيب لهم فيها فيرجعون بحسرة ما رجح الأولون بمثلها فيقولون يا ربنا لو أدخلتنا النار قبل أن ترينا ما رأينا من ثوابك وما أعددت فيها لأولياك كان أهون علينا ،

قال ذاك أردت بكم ، كنتم إذا خلوتهم بارزتموني بالعظام فإذا لقيتم الناس لقيتموهم مخبتين ، تراءون الناس بخلاف ما تعطوني من قلوبكم ، هبتم الناس ولم تهابوني ، وأجللتم الناس ولم تجلوني ، وتركتم للناس ولم تتركوا لي ، فالיום أذيقكم أليم العذاب مع ما حرمتكم من الثواب . (حسن لغيره)

_ وروي ابن الأعرابي في معجمه (1865) عن أنس بن مالك عن النبي قال ليجيئن أقوام يوم القيامة وأعمالهم كجبال تهامة قيؤمر بهم إلى النار ، فقالوا يا رسول الله مصلين ؟ قال نعم كانوا يصلون ويصومون ويأخذون هنة من الليل فإذا عَرَضَ لهم شئ من الدنيا وثبوا عليه . (صحيح لغيره)

_ وروي أبو نعيم في المعرفة (3456) عن سالم مولي أبي حذيفة عن النبي قال ليجاءن بقوم يوم القيامة معهم حسنات مثل جبال تهامة حتي إذا جئ بهم جعل الله أعمالهم هباء منثورا ثم قذفهم إلى النار ، قال يا رسول الله جلّ لنا هؤلاء القوم حتي نعرفهم ، قال كانوا يصومون ويصلون ويأخذون هنة من الليل ولكن كان إذا عَرَضَ لهم شئ من الحرام وثبوا عليه فأدحض الله أعمالهم . (حسن لغيره) ونحو ذلك من أحاديث .

___ من الصحابة والأئمة الذين تأتي أقوالهم :

1_ عمر بن الخطاب

2_ عثمان بن عفان

3_ علي بن أبي طالب

4_ ابن عباس

5_ ابن مسعود

6_ أبو هريرة

7_ جرير البجلي

8_ عائشة

9_ ابن عمر

10_ أم سلمة

11_ جابر بن عبد الله

12_ أبو موسى الأشعري

13_ معاذ بن جبل

14_ معاوية بن أبي سفيان

15_ ميمونة بنت سعد

16_ أسماء بنت أبي بكر

- 17_ عبد الله بن عمرو
18_ أنس بن مالك
19_ أسماء بنت يزيد
20_ فاطمة بنت اليمان
21_ أبو سعيد الخدري
22_ عبد الرحمن بن غنم
23_ سهل الساعدي
24_ عبد الله بن أبي أوفى
25_ عبد الله بن المغفل
26_ عبد الله بن الزبير
27_ جابر بن سمرة
28_ زيد بن ثابت
29_ الحسين بن علي
30_ زينب الثقفية
31_ ثعلبة العبدي
32_ أبو الدرداء
33_ أبو جحيفة السوائي
34_ أبو شقرة التميمي
35_ المسور بن مخرمة

36 البراء بن عازب

37 أبي بن كعب

38 علقمة الغفاري

39 معقل بن يسار

40 أبو أمامة الباهلي

41 عبد الله بن عصام

42 عبد الرحمن بن عوف

43 أبو مسعود الأنصاري

44 عبادة بن الصامت

45 النعمان بن بشير

46 زيد بن خالد

47 عمير بن قتادة

48 دحية بن خليفة

49 أسامة بن زيد

50 عقبة بن عامر

51 عمران بن حصين

52 بريدة بن الحصيب

53 الزبير بن العوام

54 جبار بن صخر

55 أميمة بنت رقيقة

56 العجماء الأنصارية

57 عبد الله الزبيدي

58 عمرو بن خارجة

59 أبو طلحة الأنصاري

60 مالك بن التيهان

61 وحشي بن حرب

62 نعيم بن هزال

63 وائلة بن الأسقع

64 اللجلج بن حكيم

65 أبو ذر الغفاري

66 نصر بن دهر

67 ثوبان بن بجدد

68 سهل بن حنيف

69 عبد الله بن بسر

70 الإمام الشافعي

71 الإمام مالك

72 الإمام أحمد

73 الإمام أبو حنيفة

74 الإمام طاوس بن كيسان

75 الإمام ميمون بن مهران

76 الإمام مسروق بن الأجدع

77 الإمام بسر بن سعيد

78 الإمام قتادة بن دعامة

79 الإمام محمد بن سيرين

80 الإمام سعيد بن المسيب

81 الإمام الحسن البصري

82 الإمام عطاء الخراساني

83 الإمام عكرمة القرشي

84 الإمام عطاء بن أبي رباح

85 الإمام قيس بن أبي حازم

86 الإمام الحسن بن الحنفية

87 الإمام مجاهد بن جبر

88 الإمام الضحاك بن مزاحم

89 الإمام أبو قلابة الجرمي

- _90_ الإمام زيد بن علي
- _91_ الإمام البخاري
- _92_ الإمام مسلم
- _93_ الإمام الترمذي
- _94_ الإمام ابن حبان
- _95_ الإمام ابن خزيمة
- _96_ الإمام ابن الجارود
- _97_ الإمام النسائي
- _98_ الإمام الدارمي
- _99_ الإمام ابن ماجة
- _100_ الإمام أبو داود
- _101_ الإمام البيهقي
- _102_ الإمام الطبري
- _103_ الإمام الأوزاعي
- _104_ الإمام ابن حزم
- _105_ الإمام الطحاوي
- _106_ الإمام ابن المنذر
- _107_ الإمام ابن بطال

108 الإمام أبو يعلي الفراء

109 الإمام السدي الكبير

110 الإمام ابن عبد البر

111 الإمام ابن أبي شيبة

112 الإمام عبد الرزاق الصنعاني

113 الإمام العلاء بن زياد

114 الإمام ابن شهاب الزهري

115 الإمام ابن زيد القرشي

116 الإمام ابن أبي حاتم

117 الإمام عامر الشعبي

118 الإمام إبراهيم النخعي

119 الإمام ماهان الرازي

120 الإمام مكحول الشامي

121 الإمام بكر بن العلاء

122 الإمام يحيي بن سلام

123 الإمام عروة بن الزبير

124 الإمام الأحوص الجشمي

125 الإمام أبو أحمد القصاب

- _126_ الإمام مكي بن أبي طالب
- _127_ الإمام أبو عبد الله الحاكم
- _128_ الإمام ابن أبي زيد القيرواني
- _129_ الإمام أبو جعفر النحاس
- _130_ الإمام الربيع بن حبيب
- _131_ الإمام صفوان بن سليم
- _132_ الإمام مقاتل بن سليمان
- _133_ الإمام أبو يوسف القاضي
- _134_ الإمام عبد الوهاب المالكي
- _135_ الإمام راشد بن سعد
- _136_ الإمام عبد الله الخزاعي
- _137_ الإمام أبو عبيد الهروي
- _138_ الإمام يونس بن عبيد
- _139_ الإمام عبيدة السلماني
- _140_ الإمام جرير الأزدي
- _141_ الإمام الماتريدي
- _142_ الإمام ابن قتيبة
- _143_ الإمام ابن سعد
- _144_ الإمام ابن جريج

145 الإمام ابن أبي الدنيا

146 الإمام ابن أبي زمنين

147 الإمام سفيان الثوري

148 الإمام أبو بكر الخلال

149 الإمام السمرقندي

150 الإمام الشيرازي

151 الإمام أبو نعيم

152 الإمام ابن وهب

153 الإمام المزني

154 الإمام ابن بطة

155 الإمام الكيا الهراسي

156 الإمام الخرائطي

157 الإمام الكرابيسي

158 الإمام ابن قانع

159 الإمام أبو عوانة

160 الإمام السرقسطي

161 الإمام الواحدي

162 الإمام الماوردي

163 الإمام الجصاص

164 الإمام النووي

165 الإمام ابن قدامة

166 الإمام الرافعي

167 الإمام المروزي

168 الإمام الروياني

169 الإمام السمعاني

170 الإمام القرطبي

171 الإمام الباقلاني

172 الإمام القدوري

173 الإمام القرافي

174 الإمام ابن العطار

175 الإمام ابن الملقن

176 الإمام ابن مفلح

177 الإمام ابن الجوزي

178 الإمام النفراوي

179 الإمام الزجاج

180 الإمام الجرجاني

- _181_ الإمام ابن رجب
- _182_ الإمام ابن القطان
- _183_ الإمام الهيثمي
- _184_ الإمام ابن الهمام
- _185_ الإمام ابن الفرس
- _186_ الإمام ابن بزيمة
- _187_ الإمام الجماعيلي
- _188_ الإمام الطبراني
- _189_ الإمام الخطابي
- _190_ الإمام الحلبي
- _191_ الإمام الثعلبي
- _192_ الإمام ابن الفراء
- _193_ الإمام السرخسي
- _194_ الإمام البغوي
- _195_ الإمام ابن العربي
- _196_ الإمام ابن الرفعة
- _197_ الإمام ابن الأثير
- _198_ الإمام المرغيناني
- _199_ الإمام المنذري

200 الإمام الزيلعي

201 الإمام الزركشي

202 الإمام ابن عقيل

203 الإمام الكلاباذي

204 الإمام القسطلاني

205 الإمام الرملي

206 الإمام الكاساني

207 الإمام ابن هبيرة

208 الإمام ابن القيم

209 الإمام المازري

210 الإمام الكرمانلي

211 الإمام الثعالبي

212 الإمام عياض السبتي

213 الإمام ابن حبيب

214 الإمام ابن النحاس

215 الإمام المناوي

216 الإمام ابن كثير

217 الإمام ابن حجر

218 الإمام الذهبي

219 الإمام البهوتي

220 الإمام الخرشي

221 الإمام الحجاوي

222 الإمام البيضاوي

223 الإمام ابن فورك

224 الإمام ابن سيده

225 الإمام الزمخشري

226 الإمام ابن الصلاح

227 الإمام أبو البركات الحراي

228 الإمام زين الدين العراقي

229 الإمام الراغب الأصبهاني

230 الإمام أبو حامد الغزالي

231 الإمام عز الدين بن عبد السلام

232 الإمام أبو المعالي الجويني

233 الإمام فخر الدين الرازي

234 الإمام الحكيم الترمذي

235 الإمام ابن عطية الأندلسي

- _236_ الإمام بهاء الدين المقدسي
- _237_ الإمام تقي الدين الحصني
- _238_ الإمام علاء الدين البخاري
- _239_ الإمام أبو هلال العسكري
- _240_ الإمام ابن مودود الحنفي
- _241_ الإمام ابن يونس الصقلي
- _242_ الإمام أبو الحسين العمراني
- _243_ الإمام القمي النيسابوري
- _244_ الإمام أبو بكر الخوارزمي
- _245_ الإمام بدر الدين العيني
- _246_ الإمام ابن قاضي شهبة
- _247_ الإمام ابن رشد القرطبي
- _248_ الإمام الضياء المقدسي
- _249_ الإمام عبد الحق الإشبيلي
- _250_ الإمام تاج الدين الفاكهاني
- _251_ الإمام شرف الدين الطيبي
- _252_ الإمام ابن نور اليميني
- _253_ الإمام أبو الحسن الخازن
- _254_ الإمام ابن مازة الحنفي

255 الإمام ابن عادل النعماني

256 الإمام ابن يوسف الصالحي

257 الإمام زكريا السنيني

258 الإمام ابن ناجي التنوخي

259 الإمام السيوطي

260 الإمام الملا القاري

1_ جاء في مراتب الإجماع لابن حزم (157) (اتفقوا على وجوب غض البصر عن غير الحرمة
والزوجة والأمة إلا أن من أراد نكاح امرأة حل له أن ينظرها)

2_ جاء في الإجماع لابن المنذر (117) (أجمعوا علي تحريم الزنا)

3_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (8 / 429) (أجمعت الأمة أن الزنا من الكبائر)

4_ روي مسلم في صحيحه (14 / 138) (عن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله عن نظر
الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري)

5_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (13 / 220) (والذي لا يعلم تحريم الزنا مع النص الظاهر فيه وإجماع الخاصة والعامة عليه أحد ثلاثة إما مجنون أفاق بعد بلوغه فزنا لوقته أو حديث عهد بإسلام لم يعلم أحكامه أو قادم من بادية لم يظهر فيها تحريمه)

6_ جاء في عمدة القاري لبدر الدين العيني (7 / 160) (.. وإن استحله يكفر وجرت عليه أحكام المرتدين كما لو استحل الزنا أو الربا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم)

7_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (1 / 258) (وإجماع آخر وهو ما تشترك فيه الخاصة والعامة كإجماعهم علي تحريم الزنا والربا ووجوب الاغتسال من الجنابة والصلوات الخمس ونحوها)

8_ جاء في المغني لابن قدامة (9 / 11) (من اعتقد حل شئ أجمع علي تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كُفّر)

9_ جاء في شرح النووي علي مسلم (1 / 150) (من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفي عليه فيعرف ذلك فإن استمر حكم بكفره وكذا حكم من استحل الزنى أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة)

10_ جاء في العزيز للرافعي (11 / 98) (في حقيقة الردة وهي قطع الإسلام ويحصل ذلك بالقول الذي هو كفر تارة وبالفعل أخري .. وكذا من جحد جواز بعثة الرسل أو أنكر نبوة نبي من الأنبياء عليهم السلام أو كذبه أو جحد آية من القرآن مجمعا عليها أو زاد في القرآن كلمة واعتقد أنها منه أو

سب نبيا من الأنبياء عليهم السلام أو استخف به أو استحل محرما بالإجماع كالخمر والزنا واللواط أو حرم حلالا بالإجماع أو نفى وجوب مجمع على وجوبه كالصلوات الخمس ..)

11_ جاء في مسائل ابن رشد القرطبي (1 / 196) (موجبات الكفر .. ورد السمع والتوقيف
وانعقد الاجماع ان ذلك لا يقع الا من كافر وإن لم يكن ذلك في نفسه كفرا على الحقيقة وذلك
استحلال شرب الخمر وغصب الاموال وترك فرائض الدين والقتل والزنا وعبادة الاوثان
والاستخفاف بالرسول ووجد سورة من القرآن وأشبه ذلك كثير فصارت هذه الأقاويل بانعقاد
الاجماع على انها كفر علما على الكفر وإن لم تكن من جنس الكفر)

12_ جاء في الكافي لابن قدامة (4 / 60) (والردة تحصل بجحد الشهادتين أو إحداهما أو سب
الله تعالى أو رسوله أو قذف أم النبي أو جحد كتاب الله تعالى أو شيء منه أو شيء من أنبيائه أو
كتاب من كتبه أو فريضة ظاهرة مجمع عليها كالعبادات الخمسة أو استحلال محرم مشهور أجمع
عليه كالخمر والخنزير والميتة والدم والزنا ونحوه)

13_ جاء في تفسير القرطبي (10 / 253) (الزنا من الكبائر ولا خلاف فيه)

14_ جاء في التقريب والإرشاد للباقلاني (2 / 72) (وقد استدلوا علي صحة لك من جهة الإجماع
.. وفي تحريم الزنا إلي قوله تعالى (ولا تقربوا الزني))

15_ جاء في التجريد للقدوري (4 / 1796) (الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم بها لا
يسقط أحكامها عن الجاهل كمن جهل تحريم الزنا ووجوب العبادات)

16_ جاء في العدة لابن العطار (2 / 733) (لا شك أن الزنا من الكبائر)

17_ جاء في التوضيح لابن الملقن (31 / 143) (قام الإجماع علي أن الزنا من الكبائر)

18_ جاء في روضة الطالبين للنووي (2 / 146) (من جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة أو الزكاة أو الحج أو تحريم الخمر أو الزنا ونحو ذلك فهو كافر)

19_ جاء في الذخيرة للقرافي (12 / 47) (الزنا .. وأصل تحريمه الكتاب والسنة والإجماع)

20_ جاء في الفواكه الدواني للنفر واي (2 / 205) (قال الفاكهاني لا خلاف بين الأئمة أن الزنا محرم ومن أكبر الكبائر)

21_ جاء في جامع العلوم والحكم لابن رجب (2 / 466) (الزنا مجمع علي تحريمه)

22_ جاء في فتح القدير لابن الهمام (5 / 257) (الزنا حرام في جميع الأديان والملل لا تختلف في هذه المسألة)

23_ جاء في أسني المطالب لذكريا السنيكي (4 / 125) (أجمع أهل الملل علي تحريمه)

24_ جاء في تحفة المحتاج للهيتمي (9 / 101) (.. وأجمعت الملل علي عظيم تحريمه)

25_ جاء في فيض القدير للمناوي (5 / 258) (الزنا كبيرة إجماعا وبعضه أفحش من بعض)

26_ جاء في دقائق أولي النهي للبهوتي (3 / 343) (وهو من أكبر الكبائر وأجمعوا علي تحريمه)

27_ جاء في شرح مختصر خليل للخرشي (8 / 75) (وهو محرم كتابا وسنة وإجماعا وجاحد حرمة كافر)

28_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة (9 / 280) (باب الزنا حرام وهو من الكبائر : .. حتي قالوا في النتيجة المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم)

29_ جاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلي الفراء (265) (وإذا ادعي في الزنا شبهة محتملة من نكاح فاسد أو اشتبهت عليه بزوجه أو جهل تحريم الزنا وهو حديث عهد بالإسلام درء بها سنة الحد)

30_ جاء في جامع بيان العلم لابن عبد البر (1 / 56) (.. إلي أشياء يلزمه معرفة جملها ولا يعذر بجهلها نحو تحريم الزنا وتحريم الخمر وأكل الخنزير وأكل الميتة والأنجاس كلها والسرقه والربا والغصب والرشوة في الحكم والشهادة بالزور ..)

31_ جاء في قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعي (1 / 472) (.. أحدهما ما يكفر مخالفه متعمدا وهو الإجماع علي الشئ الذي يشترك الخاصة والعامة في معرفته مثل أعداد الصلوات وركعاتها وفرض الحج والصيام وزمانهما ومثل تحريم الزنا وشرب الخمر والسرقه والربا من اعتقد في شئ من ذلك خلاف ما انعقد عليه الإجماع فهو كافر)

32_ جاء في بحر المذهب للرويانى (13 / 210) (ما تعين فرض العلم بوجوبه ولا يتعين فرض العلم بأحكامه وهو تحريم الزنا والقتل وأكل لحم الخنزير)

33_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس (3 / 318) (.. وهذه الآية تقتضى تحريم الزنا ومواقعة البهائم ولا خلاف علي تحريم ذلك)

34_ جاء في الكافي لابن قدامة (4 / 87) (من ادعى الجهل بتحريم الزنا ممن نشأ بين المسلمين لم يُصدّق)

35_ جاء في العدة لبهاء الدين المقدسي (585) (قال عمر وعلي لا حد إلا علي من علمه فإن ادعى الزاني الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله كحديث عهد بالإسلام أو الناشئ ببادية قبل قوله وإلا فلا يقبل لأن تحريم الزنا لا يخفى علي ناشئ ببلاد الإسلام)

36_ جاء في المحرر لأبي البركات الحراني (2 / 167) (من جحد وجوب عبادة من الخمس أو تحريم الزنا أو الخمر أو حل اللحم والخبز ونحوه من الأحكام الظاهرة المجمع عليها لجهل عرف ذلك وإن كان مثله لا يجهله كفر)

37_ جاء في قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام (1 / 93) (لا خلاف في تحريم الزنا واللوواط)

38_ جاء في روضة المستبين لابن بزيمة (2 / 1271) (ثبت بالتواتر من دين النبي تحريم الزنا بقواطع الكتاب وصحيح الأخبار وإجماع الخاص من الأمة والعام والحد فيه مشروع قولاً وعملاً)

39_ جاء في المجموع للنووي (3 / 14) (من جحد وجوب صوم رمضان أو الزكاة أو الحج أو نحوها من واجبات الإسلام أو جحد تحريم الزنا أو الخمر ونحوهما من المحرمات المجمع عليها فإن كان مما اشتهر واشترك الخواص والعوام في معرفته كالخمر والزنا فهو مرتد)

40_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي (10 / 184) (مسألة ولا حد على من لم يعلم بتحريم الزنا ، قال عمر وعلي وعثمان لا حد إلا على من علمه وهو قول عامة أهل العلم فإن ادعى الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله كحديث العهد بالاسلام والناشئ ببادية قبل منه لأنه يجوز أن يكون صادقاً وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك كالمسلم الناشئ بين المسلمين وأهل العلم لم يقبل لأن تحريم الزنا لا يخفى على من هو كذلك فقد علم كذبه)

41_ جاء في نفائس الأصول للقرافي (9 / 3875) (فهذه مسائل أدلتها قطعية والمخالف فيها آثم مخطئ كما قلنا في مسائل أصول الدين والقطعيات من الفقهيات كالصلاة والزكاة والحج والصوم وتحريم الزنا و القتل والسرقه والشراب وكل ما علم قطعاً من الدين فالحق فيها واحد وهو المعلوم والمخالف فيه آثم فإن أنكر ما علم ضرورة كتحریم الخمر فهو كافر)

42_ جاء في كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (3 / 262) (.. ومثل تحريم الزنا وشرب الخمر والسرقه والربا كفر منكره لأنه صار بإنكاره جاحداً لما هو من دين الرسول قطعاً فصار كالجاحد لصدق الرسول)

43_ جاء في كفاية الأختيار لتقي الدين الحصني (495) (أما الكفر بالاعتقاد فكثير جدا .. ومن استحل الخمر أو لحم الخنزير أو الزنا أو اللواط)

44_ جاء في معالم السنن للخطابي (2 / 9) (فلا يعذر أحد بتأويل يتأول في إنكارها وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت عليه الأمة من أمور الدين إذا كان منتشرًا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاعتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم في نحوها من الأحكام)

45_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (3 / 236) (فمن استحل على جهة الاعتقاد محرماً علم تحريمه من الدين بالضرورة دون عذر يكفر وسبب التكفير بهذا أن إنكار ما ثبت ضرورة أنه من دين محمد فيه تكذيب له وقد ضرب الفقهاء أمثلة لذلك باستحلال القتل والزنى وشرب الخمر والسحر)

46_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13680) عن عطاء بن أبي رباح قال (سمعت أبا هريرة مرارا يقول العين تزني والفم يزني والقلب يزني واليدان تزنيان والرجل تزني فعددهن كذلك ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه)

47_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13681) عن طاوس بن كيسان قال (لا يزني وهو مؤمن حين يزني ولا يسرق وهو مؤمن حين يسرق ولا يشرب الخمر وهو مؤمن حين يشرب . قال وما أعلمه إلا كان يخبره عن ابن عباس)

48_ روي عبد الرزاق في مصنفه (7 / 416) عن ابن عباس قال (كان يعرض على مملوكه الباءة ويقول من أراد منكم الباءة زوجته فإنه لا يزني زان إلا نزع الله منه ربة الإسلام فإن شاء أن يرد إليه بعد رده وإن شاء أن يمنعه منعه)

49_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13689) عن ميمون بن مهران (أنه سمع ابن عباس وجاءه رجل فقال كيف ترى في رجل قبل أمة ؟ فقال ابن عباس زنى فوه ، قال ابتاعها بعد قال هي له حلال ، قال فما كفارة ما مضى ، قال يتوب ولا يعود)

50_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13694) عن مسروق قال (ما شيء في الناس أكثر من الزنا ليس له ربح يوجد ولا يظهر فتقوم عليه بينة)

51_ جاء في البدر المنير لابن الملقن (8 / 581) (قال الرافعي أجمع أهل الملل على تحريم الزنا ويتعلق به الحد)

52_ جاء في عمدة القاري لبدر الديني العيني (15 / 11) (وقد أجمعوا أن المؤمنات والكافرات في تحريم الزنا بهن سواء وكذلك تحريم النظر إليهن)

53_ جاء في بداية المحتاج لابن قاضي شهبة (4 / 188) (.. فلا حد على من جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين لرفع الإثم عنه بخلاف من نشأ بين المسلمين وادعى الجهل بالتحريم .. فلا يقبل منه ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد .. وجب عليه الحد جزماً)

54_ جاء في زاد المستقنع للحجاوي (413) (ومن جحد تحريم الزنا أو شيئاً من المحرمات
الظاهرة المجمع عليها بجهل عرف ذلك وإن كان مثله لا يجهله كفر)

55_ جاء في سنن أبي داود (2 / 246) (باب ما يؤمر به من غض البصر : حدثنا .. عن جرير قال
سألت رسول الله عن نظرة الفجأة فقال اصرف بصرك . وحدثنا .. قال قال رسول الله لعلي يا علي
لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة . وحدثنا .. عن ابن مسعود قال قال رسول
الله لا تبأشر المرأة المرأة لتنعثها لزوجها كأنما ينظر إليها .

وحدثنا .. عن جابر أن النبي رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج
إلى أصحابه فقال لهم إن المرأة تقبل في صورة شيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله فإنه
يضمّر ما في نفسه .

وحدثنا .. عن ابن عباس قال ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي إن الله كتب
على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس
تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه .

وحدثنا .. عن أبي هريرة أن النبي قال لكل ابن آدم حظه من الزنا بهذه القصة قال واليدان تزنيان
فزناهما البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشي والفم يزني فزناه القبل . وحدثنا .. عن أبي هريرة
عن النبي بهذه القصة قال والأذن زناها الاستماع)

56_ جاء في تفسير الطبري (22 / 538) (فوعد جل ثناؤه باجتنايب الكبائر العفو عما دونها من السيئات وهو اللمم الذي قال النبي العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه)

57_ جاء في شرح مشكل الآثار للطحاوي (7 / 139) (.. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال العينان تزنيان واللسان يزني واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه . وكما حدثنا .. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله مثله . فكان فيما روينا من هذه الآثار إطلاق رسول الله على هذه الأعضاء الزنى إذا كانت من أسبابه وإذا كان لا يوصل إليه إلا بها ..)

58_ جاء في تفسير الماتريدي (7 / 506) (روي عن النبي أنه قال العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه ، سمى الناظر إلى ما لا يحل نظره إليه زانيا والماس لها كذلك فيلزمه الحد ..)

59_ جاء في صحيح ابن حبان (10 / 267) (باب ذكر إطلاق الزنى على الأعضاء إذا جري منها بعض شعب الزنى : أخبرنا .. عن أبي هريرة أن رسول الله قال العينان تزنيان واللسان يزني واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويحقق ذلك الفرج أو يكذبه .

باب ذكر وصف زني العين واللسان علي ابن آدم : أخبرنا .. عن ابن عباس ما رأيت شيئا أشبه بالمم مما قال أبو هريرة قال رسول الله كتب الله على بن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة فزني العين النظر وزنى اللسان النطق والنفس تتمنى ذلك وتشتهي ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه .

باب ذكر إطلاق اسم الزني علي القلب إذا تمني وقوع ما حرم عليه : أخبرنا .. عن أبي هريرة قال وقال رسول الله كل بني آدم له نصيب من الزنى أدركه ذلك لا محالة فالعين زناها النظر واللسان زناه النطق والقلب زناه التمني والفرج يصدق ويكذب .

باب ذكر إطلاق اسم الزني علي اليد إذا لمست ما لا يحل لها : أخبرنا .. عن أبي هريرة عن رسول الله قال كل بني آدم أصاب من الزنى لا محالة فالعين زناها النظر واليد زناها اللمس والنفس تهوى يصدقه أو يكذبه الفرج .

باب ذكر وصف زني الأذن والرجل فيما يعملان مما لا يحل : أخبرنا .. عن أبي هريرة عن رسول الله قال على كل نفس ابن آدم كتب حظه من الزنى العين زناها النظر والأذن زناها السمع واليد زناها البطش والرجل زناها المشي واللسان زناؤه الكلام والقلب يهوى الشيء ويصدق ذلك أو يكذبه الفرج .

وأخبرنا .. عن أبي موسى الأشعري عن النبي قال أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية (

60_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (2 / 185) (.. وإنما معناه التحريم لا حقيقة الزنا وقد قال النبي العينان تزنيان والرجلان تزنيان فزنا العين النظر وزنا الرجلين المشي ويصدق ذلك كله الفرج أو يكذبه فأطلق اسم الزنا في هذه الوجوه على وجه المجاز إذ كان محرما)

61_ جاء في تنبيه الغافلين للسمرقندي (356) (يعني قد أخذ طريقا يجره إلى النار وقال الله تعالى في آية أخرى (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن) يعني ما كبر وهو الزنى وما بطن يعني القبلة واللمس كله زنى كما جاء في الخبر اليدين تزنيان والعينان تزنيان)

62_ جاء في المنهاج للحلي (3 / 40) (ولا ينبغي لأحد أن ينظر ما لا تحل له الشهوة وإذا حرم النظر فاللمس بالشهوة أولى أن يحرم والقول الذي يبعث على الشهوة ويكون مثله طريقا إلى الفساد أولى أن يحرم ، يروى عن النبي العينان تزنيان واليدين تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يصدق ذلك ويكذبه)

63_ جاء في تفسير الثعلبي (10 / 267) (وقال السدي الكبائر ما نهى الله عنه من الذنوب الكبار والسيئات مقدماتها وتوابعها ما يجتمع فيه الصالح والفاسق مثل النظرة واللمسة والقبلة وأشباهاها قال ﷺ العينان تزنيان واليدين تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه)

64_ جاء في السنن الكبرى للبيهقي (7 / 143) (باب تحريم النظر إلى الأجنبية من غير سبب مبيح : قال الله عز وجل (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) . أخبرنا .. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تتمنى وتشتهي ويصدق ذلك الفرج ويكذبه ، رواه البخاري في الصحيح .

وأخبرنا .. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه ، رواه مسلم في الصحيح .

وأخبرنا .. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله لكل ابن آدم حظه من الزنا فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدين تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفم يزني وزناه القبل والقلب يهيم أو يتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه ، شهد على ذلك أبو هريرة سمعه وبصره)

65_ جاء في الروايتين والوجهين لابن الفراء (2 / 208) (مسألة فإن قال زنى فرجك أو قال زنى يدك أو رجلك فقال شيخنا أبو عبد الله رحمه الله في قوله زنى فرجك صريح في القذف لأنه محل الفعل فيه يضاف الزنا إليه فلهذا كان قذفا وإما قوله زنى يدك أو رجلك فليس بصريح لأنه يحتمل صريح الزنا الذي هو الفاحشة والفجور ويحتمل زنا اليد والرجل وهو النظر واللمس والسعي قال العينان تزنيان واليدين تزنيان ويكذب ذلك ويصدق الفرج)

66_ جاء في المبسوط للسرخسي (10 / 148) (قال ﷺ العينان تزنيان وزناهما النظر واليدين تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذب والزنا حرام بجميع أنواعه)

67_ جاء في تفسير الراغب الأصبهاني (1 / 152) (وعلى ذلك قال عليه السلام العينان تزنيان لما كان النظر داعيا إلى الألفة والألفة إلى المحبة وذلك مقتضى لارتكابه فصار النظر مبدءا للزنا وعلى هذا قال (ولا تقربوا الزنا))

68_ جاء في إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (3 / 102) (وقال تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) الآية وقال لكل ابن آدم حظ من الزنا فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدين تزنيان

وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفم يزني وزناه القبلة والقلب يهيم أو يتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه ... وهذا يدل على أنه لا يجوز للنساء مجالسة العميان كما جرت به العادة في المآتم والولائم فيحرم على الأعمى الخلوة بالنساء ويحرم على المرأة مجالسة الأعمى وتحديق النظر إليه لغير حاجة)

69_ جاء في تفسير البغوي (2 / 203) (وقال السدي الكبائر ما نهى الله عنه من الذنوب الكبائر والسيئات مقدماتها وتوابعها مما يجتمع فيه الصالح والفسق مثل النظرة واللمسة والقبلة وأشباهاها ، قال النبي العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه)

70_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (2 / 505) (.. فمن أنكر شيئاً من الشريعة فهو كافر ولأنه مكذب لله ورسوله ... أما في جهة اللغة فلأن الفعل يصدق القول أو يكذبه قال النبي العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)

71_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (3 / 380) (مسألة النظر إلى ما لا يحل شرعا : المسألة الثانية قوله تعالى (يغضن من أبصارهن) وذلك حرام لأن النظر إلى ما لا يحل شرعا يسمى زنا فقال أبو هريرة سمعت رسول الله يقول إن الله إذا كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ،

فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ، وكما لا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة فكذلك لا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل فإن علاقته بها كعلاقتها به)

72_ جاء في الهداية للمرغيناني (4 / 371) (قال ولا بأس بأن يمس ما جاز أن ينظر إليه منها لتحقق الحاجة إلى ذلك في المسافرة وقلة الشهوة للمحرمة بخلاف وجه الأجنبية وكفيها حيث لا يباح المس وإن أبيع النظر لأن الشهوة متكاملة إلا إذا كان يخاف عليها أو على نفسه الشهوة فحينئذ لا ينظر ولا يمس لقوله عليه الصلاة والسلام العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش)

73_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي (23 / 362) (وعن جابر قال سألت رسول الله عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري ، وقيل مكتوب في التوراة النظرة تزرع في القلب الشهوة ورب شهوة أورثت حزنا طويلا ، أما الكلام الثاني وهو أنه لا يجوز للأجنبي النظر إلى بدن الأجنبية فقد استثنوا منه صورا إحداها يجوز للطبيب الأمين أن ينظر إليها للمعالجة كما يجوز للختان أن ينظر إلى فرج المختون لأنه موضع ضرورة وثانيتها يجوز أن يتعمد النظر إلى فرج الزانيين لتحمل الشهادة على الزنا)

74_ جاء في المحيط البرهاني لابن مازة الحنفي (5 / 331) (قال عليه السلام العينان تزنيان وزناهما النظر والزنا حرام بجميع أنواعه)

75_ جاء في المغني لابن قدامة (9 / 164) (.. بخلاف الزنا فإنه يطلق على الصريح وعلى دواعيه ولهذا قال النبي العينان تزنيان واليدان تزنيان والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)

76_ جاء في الترغيب والترهيب للمنذري (3 / 34) (باب الترغيب في غض البصر والترهيب من إطلاقه ومن الخلوة بالأجنبية ولمسها : ثم ذكر عددا من الأحاديث)

77_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الحنفي (4 / 80) (.. أما السؤال عن ماهيته وكيفيته فلاحتمال أنه اشتبه عليه فظن غير الزنا زنا فإن ما دون الزنا يسمى زنا مجازا قال عليه الصلاة والسلام والعينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويحقق ذلك الفرج)

78_ جاء في تبين الحقائق للزيلعي (6 / 19) (لقوله عليه الصلاة والسلام العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه فكان في كل واحد منها نوع زنا والزنا محرم بجميع أنواعه)

79_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني (14 / 352) (وأما النظر إلى بدن الأجنبية فلا يجوز إلا في صور ، أحدها يجوز للطبيب الأمين أن ينظر للمعالجة والختان ينظر إلى فرج المختون للضرورة ، وثانيها أن يتعمد النظر إلى فرج الزانيين ليشهد على الزنا وكذلك ينظر إلى فرجها ليشهد على الولادة وإلى ثدي المرضعة ليشهد على الرضاع ، وقال بعض العلماء لا يجوز للرجل أن يقصد النظر في هذه المواضع لأن الزنا مندوب إلى ستره وفي الولادة والرضاع تقبل شهادة النساء فلا حاجة إلى نظر الرجال)

80_ جاء في البرهان للزركشي (3 / 251) (.. كتقدم الأمر بغض الأبصار على حفظ الفروج في قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) لأن البصر داعية إلى الفرج لقوله العينان تزنيان والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)

81_ جاء في المختصر من المختصر لجمال الدين الملطي (1 / 306) (.. وهذا كما روى أنه سمي الأشياء التي يوصل بها إلى الزنا بالزنا فقال العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج

يزني وفي بعض الآثار ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه ونحوه ما روي أيما امرأة استعطرت ومرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية والله أعلم)

82_ جاء في شرح سنن أبي داود للرملي (9 / 494) (والفم يزني أيضا فزناه القبل بضم القاف وفتح الباء الموحدة جمع قبلة كجمع غرف جمع غرفة والمراد أن زنا الفم تقبيل وجه الأجنبية)

83_ جاء في تفسير القمي النيسابوري (5 / 180) (.. ومنها يجوز للطبيب الأمين أن ينظر إلى بدن الأجنبية للمعالجة كما يجوز للخاتن أن ينظر إلى فرج المختون لأنه محل ضرورة وكما يجوز أن ينظر إلى فرج الزانيين لتحمل الشهادة وإلى فرجها لتحمل شهادة الولادة إذا لم تكن نسوة وإلى ثدي المرضعة لتحمل الشهادة على الرضاع فإن كان هناك شهوة وفتنة فالنظر محظور قال ﷺ العيان تزنيان)

84_ جاء في عمدة القاري لبدر الدين العيني (23 / 157) (فزنا العين النظر أي النظر إلى الأجنبية ، وقال ابن مسعود العيان تزنيان بالنظر والشفتان تزنيان وزناهما التقبيل واليدان تزنيان وزناهما للمس والرجلان تزنيان وزناهما المشي وقيل إنما سميت هذه الأشياء زنا لأنها دواعي إليه)

85_ جاء في إرشاد الساري للقسطلاني (9 / 356) (فزنا العين النظر إلى ما لا يحل للناظر وزنا اللسان المنطق بميم مفتوحة فنون ساكنة فطاء مهملة مكسورة ولأبي ذر عن الكشميهني النطق بلا ميم وضم النون وسكون الطاء وقال ابن مسعود العيان تزنيان بالنظر والشفتان تزنيان وزناهما التقبيل واليدان تزنيان وزناهما للمس والرجلان تزنيان وزناهما المشي والنفس تمنى فعل مضارع أصله تمنى حذف منه إحدى التاءين وتشتهي والفرج يصدق ذلك النظر والتمنى بأن يقع في الزنا بالوطء ويكذبه بأن يمتنع من ذلك خوفا من ربه تعالى)

86_ جاء في الزواجر للهيتمي (2 / 3) (الكبيرة الثانية والأربعون والثالثة والأربعون والرابعة والأربعون بعد المائتين نظر الأجنبية بشهوة مع خوف فتنة ولمسها كذلك وكذا الخلوة بها بأن لم يكن معها محرم لأحدهما يحتشمه ولو امرأة كذلك ولا زوج لتلك الأجنبية ، أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه ،

وفي رواية لمسلم واليدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشي والفم يزني فزناه القبل وفي رواية صحيحة العينان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني . والطبراني بسند صحيح لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط أي بنحو إبرة أو مسلة وهو بكسر أوله وفتح ثالثه من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له .

والطبراني إياكم والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما ولأن يزحم رجلا خزير متلطح بطين أو حمأة أي طين أسود منتن خير له من أن يزحم منكبه امرأة لا تحل له . والطبراني لتغضن أبصاركم ولتحفظن فروجكم أو ليكشفن الله وجوهكم . . . وذكر عددا من الأحاديث)

87_ جاء في رسائل ابن حزم (3 / 177) (وأما ما سألتكم عنه من تفاضل الكبائر فنعم فالحسنات تتفاضل والكبائر تتفاضل سئل عن أكبر الكبائر فذكر عليه السلام أشياء منها عقوق الوالدين وشهادة الزور واستعظم عليه السلام أشياء منها زنا الزاني بامرأة جاره ومنها زنا الشيخ ومنها زنا

الزاني بامرأة المجاهد فهذه الوجوه أعظم عند الله بنص نبيه عليه السلام من سائر وجوه الزنا وكل عظيم وذكر كذب الكاذب أيضا بعد العصر فدل على انه اعظم منه إثما في سائر الأوقات ..)

88_ جاء في المهذب للشيرازي (3 / 439) (استحلال الشيء أعظم من فعله بدليل أن من

استحل الزنا كفر ولو فعله لم يكفر)

89_ جاء في الشفاء لعياض السبتي (2 / 287) (أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل

أو شرب الخمر أو الزنا)

90_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة (19 / 106) (استحلال الشيء أشد من فعله ولهذا لو

استحل الزنى كفر ولو فعله لم يكفر)

91_ جاء في الاعتقاد الخالص لابن العطار (380) (أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل

القتل أو شرب الخمر أو الزنى مما حرم الله بعد علمه بتحريمه كأصحاب الإباحة من القرامطة

وبعض غلاة المتصوفة)

92_ جاء في تهذيب الآثار للطبري (مسند ابن عباس / 1 / 571) (.. أمر الله تعالى ذكره بجلد

الزاني الحر البكر مائة جلدة ورجم رسول الله الحر المحصن الثيب من الزناة ولم يخصص الله

تعالى ذكره بحكمه ذلك الزناة بالغرائب منهم دون ذوات المحارم في كتابه ولا على لسان رسوله بل

عم به جميع الزناة في كتابه ،

فقال (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ولا صح خبر عن رسول الله بخصوصه بالرجم بعضهم دون بعض فذلك عام في كل زانية وزان بغريبة منه زنى الزاني أو بذات محرم منه .. عن البراء بن عازب وغيره واردة عنهم عن رسول الله أنه أمر بضرب عنق الذي عرس بزوجة أبيه وذلك غير الرجم .

قيل إن الذي أمر عليه السلام بضرب عنقه لم يكن أمرا بضرب عنقه على إتيانه زوجة أبيه فقط دون معنى غيره وإنما كان لإتيانه إياها بعقد نكاح كان بينه وبينها وذلك مبين في الأخبار التي ذكرتها قبل وذلك قول الرسول الذي أرسله رسول الله إلى الذي فعل ذلك للبراء إن رسول الله أرسلني إلى رجل تزوج امرأة أبيه لأضرب عنقه ،

ولم يقل إنه أرسلني إلى رجل زنى بامرأة أبيه لأضرب عنقه وكان الذي عرس بزوجة أبيه متخطيا بفعله حرمتين وجامعا بين كبيرتين من معاصي الله إحداهما عقد نكاح على من حرم الله عقد النكاح عليه بنص تنزيهه بقوله (ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء) ،

والثانية إتيانه فرجا محرما عليه إتيانه وأعظم من ذلك تقدمه على ذلك بمشهد من رسول الله وإعلانه عقد النكاح على من حرم الله عليه عقده عليه بنص كتابه الذي لا شبهة في تحريمها عليه وهو حاضره فكان فعله ذلك من أدل الدليل على تكذيبه رسول الله فيما أتاه به عن الله تعالى ذكره وجحوده آية محكمة في تنزيهه ،

فكان بذلك من فعله كذلك عن الإسلام إن كان قد كان للإسلام مظهرا مرتدا أو إن كان من الكفار الذين لهم عهد كان بذلك من فعله وإظهاره ما ليس له إظهاره في أرض الإسلام للعهد ناقضا وكان

بذلك من فعله حكمه القتل وضرب العنق فلذلك أمر رسول الله بقتله وضرب عنقه إن شاء الله لأن ذلك كان سنته في المرتد عن الإسلام والناقض عهده من أهل العهد ،

وفي خبر البراء الذي ذكرناه قبل أن النبي أمر بضرب عنق الذي تزوج امرأة أبيه الدليل الواضح والبيان البين عن خطأ قول من زعم أن رجلا من المسلمين لو تزوج أخته أو عمته أو غيرها من محارمه التي نص الله على تحريمها في كتابه وعقد عليها عقدة نكاح ثم وطئها ،

وهو بتحريم الله ذلك عليه عالم أن للمنكوحة من محارمه مهر متاعها وأنه لا حد عليه ولا عليها عقوبة ولا تعزير وأن النكاح الذي عقد عليها شبهة توجب درأ الحد عنهما ويلزم الرجل لها به مهر إذا وطئها ،

وذلك أن فاعل ذلك على علم منه بتحريم الله ذلك على خلقه إن كان من أهل الإسلام إن لم يكن مسلوكا به في العقوبة سبيل أهل الردة بإعلانه استحلال ما لا لبس فيه على ناشيء نشأ في أرض الإسلام أنه حرام فغير مقصر به عن عقوبة الزناة الذين جعل الله عقوبة البكر غير المحصن منهم الجلد والثيب المحصن منهم الرجم ،

لأنه بفعله ذلك آت فرجا حرم الله عليه إتيانه على علم منه بتحريم الله ذلك عليه في حال إتيانه إياه ويسأل قائلو هذه المقالة عن صفة الزنا فلن يصفوا ذلك بصفة إلا أوجدوها في النكاح ذات المحرم منه فإنها موجودة فيه . فإن قالوا إن شرطنا في الزنا أن لا يكون فيه عقد نكاح فاسد ولا صحيح ،

قيل لهم فما أنتم قائلون في فاسق دعا فاسقة إلى الفجور بها فامتنعت عليه إلا بأن يبذل لها درهما أو ديناراً على أن تمكنه من نفسها وهما يعتقدان أن ذلك حرام عليهما ففعل ذلك وبذل ذلك لها فأمكنته من نفسها حتى أتاها أتوجبون عليهما من العقوبة ما توجبونه على من فعل مثل فعلهما بغير بذل شيء لها أم لا ترون عليهما حداً ولا عقوبة ولا ترونهما زانيين ؟

فإن قالوا لا حد عليهما ولا عقوبة وللمفعول بها ذلك مهر مثلها تركوا قولهم في ذلك ، وإن قالوا بل نرى عليهما حد الزنا وغير مزيل عنهما حد الزنا ما بذل لها على إمكانها إياه من نفسها ، قيل لهم فما الفرق بينكم وبين قائل مثل قولكم في الذي يأتي ذات محرم منه على السبيل التي وصفنا عليه حد الزنا وغير مزيل عنه الحد الذي أوجبه الله تعالى على من أتى فرجاً محرماً من الغرائب إتيانه ذلك من ذات محرم منه العقد الذي عقده عليها على علم منهما بفساده ،

وأن ذلك غير محل لهما شيئاً كان حراماً عليهما قبل ذلك وقال فيه قولكم في الراكب ذلك من غريبة ببذل ما بذل لها وفي ركب ذلك من الغريبة ببذل ما يبذل لها على إمكانها إياه من نفسها ما قلت في فاعل ذلك بذات محرم منه من أصل أو قياس فلن يقولوا في أحدهما قولاً إلا ألزموا في الآخر مثله (

93_ جاء في تعظيم قدر الصلاة للمروزي (2 / 788) (.. لأنه لو قال بعد استحلاله الخمر الزنا حلال ازداد بذلك كفراً إلى كفره الأول .. وإنما عليه أن يقر بتحريم الزنا ويؤمن به ومنه يستتاب)

94_ جاء في المبدع لابن مفلح (7 / 480) (ومن جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئاً منها أو الطهارة لها أو أحل الزنا أو الخمر أو شك فيه أو شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها كالدّم لجهل عرف ذلك ليصير عالماً به وإن كان ممن لا يجهل ذلك كالناشئ بين المسلمين في الأمصار كفر لأنه مكذب لله تعالى ولرسوله ولسائر الأمة)

95_ جاء في المهذب للشيرازي (3 / 334) (الزنا حرام وهو من الكبائر العظام)

96_ جاء في تلبيس إبليس لابن الجوزي (314) (.. وقد تسمى قوم من الصوفية بالملامتية فافتحموا الذنوب فقالوا مقصودنا أن نسقط من أعين الناس فنسلم من آفات الجاه والمرائين وهؤلاء مثلهم كمثل رجل زنى بأمرأة فأحبها فقبل له لم تعزل فقال بلغني أن العزل مكروه فقبل له وما بلغك أن الزنا حرام ..)

97_ جاء في تفسير الفخر الرازي (23 / 302) (اعلم أن الزنا حرام وهو من الكبائر)

98_ جاء في كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (4 / 346) (.. فأما جهله بحرمة الزنا ففي غير محله لأن الزنا حرام في الأديان كلها فلم يتوقف العلم بحرمة على بلوغ خطاب الشرع لتحقيق حرمة قبله فلا يصلح شبهة في سقوط الحد)

99_ جاء في الأم للشافعي (4 / 259) (.. ولكنهم لو كانوا من المشركين فأسلموا ولم يعرفوا الأحكام وأصاب بعضهم من بعض شيئاً بجراح أو قتل درأنا عنهم الحد بالجهالة والزمناهم الدية في أموالهم وأخذنا منهم في أموالهم كل ما أصاب بعضهم لبعض وكذلك لو زنى رجل منهم بامرأة وهو لا يعلم أن الزنا محرم درأنا عنه الحد بأن الحجة لم تقم وتطرح عنه حقوق الله ويلزمه حقوق الآدميين ..)

100_ جاء في صحيح البخاري (7 / 38) (باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها : حدثنا ..
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه
ينظر إليها)

101_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (5 / 400) (وروي عن النبي أنه قال لا تصف المرأة المرأة
لزوجها حتى كأنه ينظر إليها لولا أن الوصف لها يقوم مقام النظر إليها لم ينه عنه)

102_ جاء في المقدمات الممهديات لابن رشد (2 / 77) (.. أو كما قال ﷺ فشبهه المبالغة في
الصفة بالنظر)

103_ جاء في صحيح البخاري (8 / 164) (باب إثم الزناة : قول الله تعالى (ولا يزنون) (ولا
تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) .. ثم ذكر عددا من الأحاديث)

104_ جاء في تفسير الطبري (17 / 438) (وقضى أيضا أن لا تقربوا أيها الناس الزنا إنه كان
فاحشة يقول إن الزنا كان فاحشة وساء سبيلا يقول وساء طريق الزنا طريقا لأن طريق أهل معصية
الله والمخالفين أمره فأسوأ به طريقا يورد صاحبه نار جهنم)

105_ جاء في تأويلات أهل السنة للماتريدي (7 / 43) (وفي قوله ولا تقربوا الزنا يحتمل النهي
عن نفس الزنى ويحتمل أسباب الزنى من نحو القبلة والمس وغيره على ما ذكر العينان تزنيان
واليدان تزنيان والفرج يصدق ذلك كله أو يكذب)

106_ جاء في المحلي لابن حزم (12 / 164) (قال الله تعالى (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة) وقال تعالى (ولا يزنون) الآية فحرم تعالى الزنى وجعله من الكبائر توعده فيه بالنار)

107_ جاء الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (22 / 296) (في تحريم الزنى وفرض الحد فيه ورجوع المقربه : فصل دليل تحريم الزنى ، قال الله تعالى (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) وعم تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وقال تعالى (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) وقال عز وجل (والذين هم لفروجهم حافظون) إلى قوله (فأولئك هم العادون) وقال تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة)

108_ جاء في شعب الإيمان للبيهقي (7 / 267) (.. قال الله عز وجل (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) وهذا أمر ثم إنه جل ثناؤه أثنى على من يفعل ذلك فقال (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) وقال (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) وقال (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر) إلى قوله (ولا يزنون))

109_ جاء في أدب النساء لابن حبيب (182) (باب ما يكره للرجل أن يتحدث مما يخلو به عند أهله : عن الحسن البصري أن رسول الله قال لأصحابه لعل أحدكم يتحدث بما يخلو عليه هو وأهله فسكت القوم ثم أقبل على النساء فقال لعل إحداهن تحدث صواحبها بما تخلو عليه هي وزوجها فقالت امرأة ذات سن نعم يا رسول الله إنهن ليتحدثن بذلك فقال رسول الله لا تفعلوا وإنما مثل ذلك كمثل شيطان لقي شيطانة فوثب عليها في جانب الطريق والناس ينظرون)

110_ جاء في المنهيات للحكيم الترمذي (44) (كشف ما يحدث في الجماع : وأما قوله ونهى أن يتحدث الرجل بما يخلو به مع أهله وأن تتحدث المرأة بما تخلو به مع زوجها فهذا فعل مستور فيه حشمة وحياء وإخفاؤه أستر فإذا حدث به ووصفه فمثل ذلك كما قال رسول الله كمثل شيطان لقي شيطانة فأتاها على قارعة الطريق لأن الحديث بذلك داع إلى الفتنة والبلاء فربما حدث بشيء يسير يسبى قلبه بذلك إلى امرأته وتسبى المرأة قلبها بذلك إلى زوجها)

111_ جاء في المغني لابن قدامة (7 / 299) (ولا يتحدث بما كان بينه وبين أهله لما روي عن الحسن قال جلس رسول الله بين الرجال والنساء فأقبل على الرجال فقال لعل أحدكم يحدث بما يصنع بأهله إذا خلا ثم أقبل على النساء فقال لعل إحداكن تحدث النساء بما يصنع بها زوجها قال فقالت امرأة إنهم ليفعلون وأنا لنفعل فقال لا تفعلوا فإنما مثل ذلكم كمثل شيطان لقي شيطانة فجامعها والناس ينظرون)

112_ جاء في صحيح البخاري (8 / 54) (باب زنا الجوارح دون الفرج : حدثنا .. عن ابن عباس قال ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه)

113_ جاء في بحر الفوائد للكلاباذي (365) (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي أن الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه فأمر النبي معاذًا بالتوبة وأوصاه بها إذ علم أنه لاق ما كتب عليه وآت ما سبق القدر به)

114_ جاء في أعلام الحديث للخطابي (3 / 2230) (عن ابن عباس قال لم أر شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي عن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه .

قوله ما رأيت أشبه باللمم يريد اللمم المعفو عنه المستثنى في الكتاب وهو قوله عز وجل (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم) ومعناه ما يلم به الإنسان من شهوات النفس وإنما سمي النظر والمنطق زنا لأنهما من مقدمات الزنا وحقيقته إنما يقع بالفرج .

وقال الشافعي رحمه الله إذا قال لرجل زنت يدك كان قذفا كما يقول زنا فرجك قال بعض أصحابه يجب أن لا يكون هو قذفا واحتج بهذا الحديث وقال كما يقول زنت عينك ولم يختلفوا أنه ليس بقذف . قلت يشبه أن يكون الشافعي إنما جعله قذفا لأن الأفعال من فاعليها تضاف إلى الأيدي كقوله عز وجل (وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير) ،

وكقوله (ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلام للعبيد) وليس بمقصود على جنابة الأيدي دون غيرها من الأعضاء فكأنه إذا جعل اليد زانية صار الزنا وصفا للذات لأن الزنا لا يتبعض ولا يجوز أن يحمل على معنى الكناية في قوله لان المكاني لا تكون قذفا عنده)

115_ روي أبو نعيم في الحلية (13118) عن ابن مسعود أن النبي قال المختلعات والمتبرجات هن المنافقات . (صحيح لغيره)

116_ روي البيهقي في الكبرى (7 / 81) عن أبي أذينة الصديقي أن رسول الله قال خير نسائكم الودود الولود المواتية الموسية إذا اتقين الله وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم . (صحيح لغيره)

117_ روي أبو داود في سننه (4173) عن أبي موسى عن النبي قال إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا قال قولا شديدا . (صحيح)

118_ روي ابن حبان في صحيحه (4424) عن أبي موسى الأشعري عن النبي قال أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية . (صحيح)

119_ روي البزار في مسنده (3033) عن أبي موسى قال قال رسول الله أيما امرأة استعطرت يوجد ريحها فهي بمنزلة البغي . (صحيح)

120_ روي الطبراني في المعجم الكبير (25 / 39) عن ميمونة بنت سعد عن النبي قال ما من امرأة تخرج في شهرة من الطيب فينظر الرجال إليها إلا لم تزل في سخط الله حتى ترجع إلى بيتها . (صحيح لغيره)

121_ روي أبو داود في سننه (4222) عن ابن مسعود أنه كان يقول كان نبي الله يكره عشر خلال الصفرة يعني الخلق وتغيير الشيب وجر الإزار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب والرقى إلا بالمعوذات وعقد التمام وعزل الماء لغير أو غير محله أو عن محله وفساد الصبي غير محرمه . (حسن)

122_ روي ابن حبان في صحيحه (5753) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رءوسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فإنهن ملعونات ، لو كان وراءكم أمة من الأمم خدمهن نساؤكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم . (صحيح)

123_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7405) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال إذا تطيبت المرأة لغير زوجها فإنما هو نار في شنار . (حسن لغيره)

124_ روي الخطابي في غريب الحديث (1 / 591) عن أسماء بنت يزيد عن النبي قال من تحلى ذهباً أو حلى ولده مثل خربصيبة أو عين جراد كان كذا يوم القيامة . (حسن)

125_ روي أحمد في مسنده (22870) عن فاطمة بنت اليمان قالت خطبنا رسول الله فقال يا معشر النساء أما لکن في الفضة ما تحلين ؟ أما إنه ما منكن من امرأة تلبس ذهباً تظهره إلا عذبت به يوم القيامة . (حسن لغيره)

126_ روي ابن حبان في صحيحه (13 / 307) عن أبي هريرة عن النبي قال ويل للنساء من الأحمرين الذهب والمعصفر . (صحيح)

127_ روي أبو نعيم في المعرفة (7816) عن عزة الأشجعية عن النبي قال ويلكن من الأحمرين الذهب والزعفران . (حسن لغيره)

128_ روي أحمد في مسنده (19218) عن أبي موسى الأشعري عن النبي قال من سره أن يحلق حبيبته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب ومن سره أن يسور حبيبته سوارا من نار فليورها سوارا من ذهب ولكن الفضة فالعبوا بها لعبا . (صحيح)

129_ روي أحمد في مسنده (17536) عن عبد الرحمن بن غنم أن النبي قال من تحلي أو حلي بخز بصيصه من ذهب كوي بها يوم القيامة . (صحيح)

130_ روي مسلم في صحيحه (2255) عن أبي سعيد الخدري عن النبي قال كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب مغلق مطبق ثم حشته مسكا وهو أطيب الطيب فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا ونفض يده . (صحيح)

131_ روي ابن حبان في صحيحه (5591) عن أبي سعيد الخدري أن النبي ذكر الدنيا فقال إن الدنيا خضرة حلوة فاتقوها واتقوا النساء ثم ذكر ثلاثة نسوة من بني إسرائيل امرأتين طويلتين وامرأة قصيرة لا تُعرف فاتخذت رجلين من خشب وصاغت خاتما فحشته من أطيب الطيب فإذا مرت بالمسجد أو بالملأ قالت به ففتحته ففاح ريحه . (صحيح)

132_ روي ابن خزيمة في التوحيد (487) عن جابر بن عبد الله أن النبي خطب خطبة فأطالها وذكر فيها أمر الدنيا والآخرة فذكر أن أول ما هلك بنو إسرائيل أن امرأة الفقير كانت تكلفه من الثياب أو الصبغ ما تكلف امرأة الغني فذكر امرأة من بني إسرائيل كانت قصيرة واتخذت رجلين من خشب وخاتما له غلق وطبق وحشته مسكا وخرجت بين امرأتين طويلتين أو جسيمتين فبعثوا إنسانا يتبعهم فعرف الطويلتين ولم يعرف صاحبة الرجلين من خشب . (صحيح)

133_ روي النسائي في الصغري (5142) عن أبي هريرة قال كنت قاعدا عند النبي فأنته امرأة فقالت يا رسول الله سوارين من ذهب ، قال سواران من نار ، قالت يا رسول الله طوق من ذهب ، قال طوق من نار ، قالت قرطين من ذهب ، قال قرطين من نار ، قال وكان عليهما سواران من ذهب فرمت بهما قالت يا رسول الله إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده ، قال ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة ثم تصفره بزعفران أو بعبير . (حسن لغيره)

134_ روي المرزي في تعظيم قدر الصلاة (844) عن زرارة بن أوفي أن النبي رأى ثلاثة يغتسلون من حوض عراة فقال أما تستحيون الله ؟ أما تستحيون الحفظة الكرام الكاتبين ؟ أما يستحي بعضكم من بعض . (حسن لغيره)

135_ روي أبو نعيم في معرفة الصحابة (8112) عن أم الهذيل أن رسول الله دخل أرضا له فرأى راعيا متجردا ، فقال يا فلان انظر ما كان في ضيعة فأفرغ واستوف أجرك والحق بأهلك ، قال يا رسول الله ألم أحسن الولاية والقيام على الضيعة ؟ قال بلى ولكن لا حاجة لنا فيمن إذا خلى لم يستح من الله . (صحيح لغيره)

136_ روي المروزي في تعظيم قدر الصلاة (844) عن زرارة بن أوفي وسالم بن عطية أن النبي رأى أجيرا له في غنم الصدقة قائما عربانا فقال كم عملت لنا ؟ قال ولم يا رسول الله ؟ قال ما أريد أن يلي لي عملا من لا يستحي من الله إذا خلا . (حسن لغيره)

137_ روي البيهقي في شعب الإيمان (7761) عن أنس بن مالك قال خرج رسول الله يوما إلى غنم له وفيها أجير له يرهاها فإذا الأجير يتجرد فيها ، فدعاه رسول الله فقال كم لك عندنا من

أجرك ؟ فقال لم يا رسول الله ؟ ألم أحسن الرعاية والولاية ؟ قال لا إني أحب أن يكون فينا من يستحي من الله إذا خلا . (حسن لغيره)

138_ روي الطبراني في المعجم الكبير (22 / 371) عن أبي شقرة التميمي قال قال رسول الله إذا رأيتم اللاتي ألقين على رءوسهن مثل أسنمة البقر فأعلموهن أنه لا يُقبل لهن صلاة . (صحيح)

139_ روي مسلم في صحيحه (4 / 163) عن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله أنه قال إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة . (صحيح)

140_ روي مسلم في صحيحه (446) عن زينب امرأة عبد الله قالت قال لنا رسول الله إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا . (صحيح)

141_ روي مسلم في صحيحه (447) عن أبي هريرة قال قال رسول الله أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة . (صحيح)

142_ روي النسائي في الصغري (5127) عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة . (صحيح لغيره)

143_ روي عبد الرزاق في مصنفه (8112) عن بسر بن سعيد قال قال رسول الله لامرأة عبد الله بن مسعود إذا أرادت إحداكن أن تشهد العشاء فلا تمس طيبا . (حسن لغيره)

144_ روي مسلم في صحيحه (343) عن المسور بن مخرمة قال أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلي إزار خفيف قال فانحل إزاري ومعى الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه فقال رسول الله ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة . (صحيح)

145_ روي البزار في مسنده (1295) عن ابن عباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب قال كنا ننقل الحجارة إلى البيت حين بنت قريش البيت وكان رجال ينقلون الحجارة فكانوا ينقلون رجلين رجلين وكانت النساء تنقل الشيد وكنت أنقل أنا وابن أخي ، فكنا نضع ثيابنا تحت الحجارة فإذا غشينا الناس اتزرننا ،

قال فبينما أنا ومجد قدامي ليس عليه شيء فتأخر مجد فانبطح على وجهه فجئت أسعى وألقيت الحجرين وهو ينظر إلى شيء فوقه ، قلت ما شأنك ؟ فقام فأخذ إزاره وقال نهيت أن أمشي عريانا ، قلت اكنمها الناس مخافة أن يقولوا مجنون . (حسن)

146_ روي البيهقي في السنن الكبرى (10 / 79) عن أبي هريرة قال بينا رسول الله يسير في ركب في جوف الليل إذ بصر بخيال قد نفرت منه إب لهم فأنزل رجلا فنظر فإذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها فقال ما لك ؟ قالت إني نذرت أن أحج البيت ماشية عريانة ناقضة شعري فأنا أنكمن بالنهار وأتنبك الطريق بالليل ، فأتى النبي فأخبره فقال ارجع إليها فمرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما . (حسن)

147_ روي الدارمي في سننه (1279) عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات . (صحيح) تفلات أي بغير زينة .

148_ روي ابن حبان في صحيحه (2211) عن زيد بن خالد أن رسول الله قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات . (صحيح)

149_ روي أحمد في مسنده (37884) عن عائشة عن النبي قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات ، قالت عائشة ولو رأى حالهن اليوم منعهن . (صحيح)

150_ روي أحمد في مسنده (26194) عن أم سلمة قالت لبست قلادة فيها شعرات من ذهب قالت فرآها رسول الله ، فأعرض عني فقال ما يؤمنك أن يقلدك الله مكانها يوم القيامة شعرات من نار ، قالت فنزعته . (حسن لغيره)

151_ روي ابن عساكر في تاريخ دمشق (67 / 326) عن أبي نضرة عن الطفاوي قال قدمت المدينة فتويت عند أبي هريرة شهرا فأخذته الحمى فوعك فدخل رسول الله المسجد ، فقال أين الغلام الدوسي ؟ فقيل هو ذاك موعوك في ناحية المسجد ،

فجاء رسول الله فقال معروفا ثم قال إن الشيطان نساني من صلاتي شيئا فليسبح الرجال وليصفق النساء ، قال ثم قام في صلاته وخلفه صف من الرجال وصف من النساء ، قال فلما قضى صلاته قال ألا هل رجل يغلق بابا أو يرخي سترا فيقول فعلت بامرأتي كذا وفعلت وفعلت ، فقامت جارية كعاب فقالت أي والله ليفعلون وإنهن ليفعلن ،

قال أفلا أخبركم بمثل ذلكم ؟ قالوا بلى قال مثل ذلك كمثل شيطان لقي شيطانة بالطريق فوقع بها والناس ينظرون ، وقال لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل إلا الولد والوالد ، ثم قال إن طيب الرجال ريح لا لون له وإن طيب النساء لون لا ريح له . (حسن لغيره)

152_ روي الخرائطي في المساوي (430) عن أبي هريرة قال دخل رسول الله المسجد وفيه نسوة من الأنصار فوعظهن وذكرهن وأمرهن أن يتصدقن ولو من حليهن ، ثم قال ألا عست امرأة أن تخبر القوم بما يكون من زوجها إذا خلا بها ألا هل عسى رجل أن يخبر القوم بما يكون منه إذا خلا بأهله ، قال فقامت امرأة سفعاء الخدين فقالت والله إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن ، قال فلا تفعلوا ذلك ، أفلا أنبئكم ما مثل ذلك ؟ مثل شيطان لقي شيطانة بالطريق فوقع بها والناس ينظرون . (صحيح)

153_ جاء في تفسير السمعي (5 / 297) (قوله تعالى (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش) وقرئ كبير الإثم وقد بينا معنى الكبائر من قبل وقيل إنه كل ما أوعده الله عليه بالنار والفواحش المعاصي ، وقوله (إلا اللمم) قال ابن عباس وغيره وهو أن يلم بالذنب ثم يتوب منه ،

أي يفعل ذلك مرة ولا يصبر عليه ، وعنه أيضا أنه قال ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما رواه أبو هريرة أن النبي قال إن الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اليد اللمس والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ، وهو حديث صحيح)

154_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي (8 / 145) (وقوله ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي عليه السلام إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر إلى قوله والفرج يصدق ذلك أو يكذبه أي إن الفاحشة العظيمة والزنا التام الموجب للحد في الدنيا وعقاب الزاني في الآخرة هو للفرج وغيره له حظه من الإثم وهو عنده تفسير اللمم الذي هو من الصغائر ويغفر الإثم وهو عنده باجتناب الكبائر وأصل اللمم الميل إلى الشيء وصلته من غير مداومة)

155_ جاء في العزيز شرح الوجيز للرافعي (9 / 342) .. لأن المفهوم من زنا هذه الأعضاء اللمس والمشى والنظر على ما قال ﷺ العينان تزنيان واليدان تزنيان (

156_ جاء في تحفة الأبرار للبيضاوي (1 / 96) (وقال إن الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه وفي رواية الأذنان زناهما الاستماع واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا ، رواه أبوهريرة . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا الحديث . أراد بالزنا مقدماته من التمني والتخطي لأجله والتكلم فيه طلبا أو حكاية واستماع ذلك ونحوها)

157_ جاء في تفسير ابن كثير (7 / 460) (قال الإمام أحمد حدثنا .. عن ابن عباس قال ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي قال إن الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه . أخرجاه في الصحيحين من حديث عبد الرزاق به . وقال ابن جرير حدثنا .. أن ابن مسعود قال زنا العينين النظر وزنا الشفتين التقبيل وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين المشى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه فإن تقدم بفرجه كان زانيا وإلا فهو اللمم)

158_ جاء في فتح الباري لابن حجر (11 / 504) (إطلاق الزنا على اللمس والنظر وغيرهما بطريق المجاز لأن كل ذلك من مقدماته قوله فزنا العين النظر أي إلى ما لا يحل للناظر وزنا اللسان المنطق)

159_ جاء في عمدة القاري لبدر الدين العيني (23 / 157) (وسمى المنطق والنظر زنا لأنهما من مقدماته وحقيقته إنما يقع بالفرج وعن ابن عباس اللمم أن يتوب من الذنوب ولا يعاودها وروى عنه كل ما دون الزنا فهو اللمم . قوله فزنا العين النظر أي النظر إلى الأجنبية ، وقال ابن مسعود العينان تزنيان بالنظر والشفتان تزنيان وزناهما التقبيل واليدان تزنيان وزناهما اللمس والرجلان تزنيان وزناهما المشي وقيل إنما سميت هذه الأشياء زنا لأنها دواعي إليه)

160_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (4 / 6) عن العلاء بن زياد قال (كان يقال لا تتبعن نظرك حسن رداء امرأة فإن النظر يجعل شهوة في القلب)

161_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (4 / 6) عن عامر الشعبي قال ((قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) فقليل له الرجل ينظر المرأة لا يرى منها محرما ، قال ما لك أن تتبعها بعينك)

162_ جاء في صحيح البخاري (8 / 50) عن ابن شهاب الزهري قال (في النظر إلى التي لم تحض من النساء لا يصلح النظر إلى شيء منهن ممن يشتهي النظر إليه وإن كانت صغيرة)

163_ جاء في السنن الكبرى للنسائي (10 / 201) (قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) حدثنا .. قال خرج رسول الله يوما ظهرا فوجدهم يتحدثون في مجالسهم على أبواب الدور فقال ما هذه المجالس؟ إياكم وهذه الصعدات تجلسون فيها ، قالوا يا رسول الله نجلس على غير ما بأس نغتم في البيوت فنبرز فننتحدث ، قال فأعطوا المجالس حقها ، قالوا وما حقها يا رسول الله ؟ قال غض البصر وحسن الكلام ورد السلام وإرشاد الضال)

164_ جاء في تفسير الطبري (154 / 19) (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد قل للمؤمنين بالله وبك يا محمد يعضوا من أبصارهم يقول يكفوا من نظرهم إلى ما يشتهون النظر إليه مما قد نهاهم الله عن النظر إليه ويحفظوا فروجهم أن يراها من لا يحل له رؤيتها بلبس ما يسترها عن أبصارهم ذلك أذكى لهم ،

يقول فإن غضها من النظر عما لا يحل النظر إليه وحفظ الفرج عن أن يظهر لأبصار الناظرين أظهر لهم عند الله وأفضل ، إن الله خير بما يصنعون يقول إن الله ذو خبرة بما تصنعون أيها الناس فيما أمركم به من غض أبصاركم عما أمركم بالغض عنه وحفظ فروجكم عن إظهارها لمن نهاكم عن إظهارها له)

165_ روي الطبري في تفسيره (154 / 19) عن ابن عباس قال (قوله) قل للمؤمنين يعضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) (وقل للمؤمنات يغضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) قال يعضوا أبصارهم عما يكره الله)

166_ روي الطبري في تفسيره (155 / 19) عن ابن زيد في قوله (قل للمؤمنين يعضوا من أبصارهم) قال (يغض من بصره أن ينظر إلى ما لا يحل له إذا رأى ما لا يحل له غض من بصره لا ينظر إليه ولا يستطيع أحد أن يغض بصره كله إنما قال الله (قل للمؤمنين يعضوا من أبصارهم))

167_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (14375) عن عاصم الأحول عن الشعبي قال (قلت له أرأيت قول الله عز وجل (قل للمؤمنين يعضوا من أبصارهم) أرأيت الرجل ينظر إلى المرأة لا يرى منها محرما قال والله ما لك أن تنقبها بعينيك)

168_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء (2 / 208) (قال الله تبارك وتعالى) قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) يغضوا من أبصارهم عن جميع ما لا يحل لهم النظر إليه و عما لا يأمنوا الفتنة به وعلى المرأة من ذلك فوق ما على الرجل)

169_ جاء في النكت الدالة لأبي أحمد القصاب (2 / 490) (وأما الأحرار يفرض عليهم غض البصر عن النساء لشهوة وغير شهوة وريبة وغير ريبة إلا ما تجوز لهم عنه من نظرة الفجأة لأن الله جل وتعالى أمر بغض البصر مطلقا بلا شرط في قوله (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) و (قل للمؤمنات يغضن من أبصارهن))

170_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (3 / 407) (باب ما يجب من غض البصر عن المحرمات : قال الله تعالى) قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم (معقول من ظاهره أنه أمر بغض البصر عما حرم علينا النظر إليه فحذف ذكر ذلك اكتفاء بعلم المخاطبين بالمراد ، وقد روى محمد بن إسحاق عن .. عن علي قال قال رسول الله يا علي إن لك كنزا في الجنة وإنك ذو وفر منها فلا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الثانية ،

وروى .. عن أنس قال قال رسول الله ابن آدم لك أول نظرة وإياك والثانية ، وروى أبو زرعة عن جرير أنه سأل رسول الله عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري . إنما أراد بقوله لك النظرة الأولى إذا لم تكن عن قصد فأما إذا كانت عن قصد فهي والثانية سواء وهو على ما سأل عنه جرير من نظرة الفجأة وهو مثل قوله (إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا))

171_ جاء في الإبانة الكبرى لابن بطة (2 / 765) (وفرض على البصر أن لا ينظر إلى ما حرم الله وأن يغض بصره عما لا يحل له مما نهى الله عنه فقال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم

ويحفظوا فروجهم) وفرض على الرجال والنساء أن لا ينظروا إلى ما لا يحل لهم وكل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا إلا هذه الآية فإنه من النظر)

172_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (8 / 5064) (قال تعالى) قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) أي يكفوا عن نظر ما لا يحل لهم والنظر إليه)

173_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (9 / 11) (وغض البصر مأمور به لقوله تعالى) قل للمؤمنين من أبصارهم) و(قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) ألا ترى صرف النبي وجه الفضل عن المرأة ونهيه عليه السلام عن الجلوس على الطرقات إلا أن يغض البصر وإنما أمر الله بغض الأبصار عما لا يحل لئلا يكون البصر ذريعة إلى الفتنة فإذا أمنت الفتنة فالنظر مباح ألا ترى أن النبي حول وجه الفضل حين علم بإدامته النظر إليها أنه أعجبه حسنها فخشى عليه فتنة الشيطان وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن)

174_ جاء في المحلي لابن حزم (9 / 161) (قول الله عز وجل) قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) فافترض الله عز وجل غض البصر جملة كما افترض حفظ الفرج فهو عموم لا يجوز أن يخص منه إلا ما خصه نص صحيح وقد خص النص نظر من أراد الزواج فقط)

175_ جاء في السنن الصغير للبيهقي (3 / 13) (باب غض البصر إذا لم يكن سبب يبيح النظر : قال الله عز وجل) قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) . حدثنا .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله لكل ابن آدم حظه من الزنا فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدين تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان

وزناهما المشي والفم يزني وزناه القبل والقلب يهم أو يتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه ، شهد على ذلك أبو هريرة سمعه وبصره .

وفي حديث نبهان عن أم سلمة في ترك احتجابها وميمونة من ابن أم مكتوم بأنه لا يبصرهما فقال النبي أفعمياوان أنتما أستماتا تبصرانه . وأخبرنا .. عن جرير رضي الله عنه قال سألت النبي عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري (

176_ جاء في الزهد الكبير للبيهقي (341) (وليس له أن ينظر إلى من يشاء لأن الله عز وجل يقول (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم))

177_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (9 / 124) (وفيه دليل على أن الإمام يجب عليه أن يحول بين الرجال والنساء في التأمل والنظر وفي معنى هذا منع النساء اللواتي لا يؤمن عليهن ومنهن الفتنة من الخروج والمشى في الحواضر والأسواق وحيث ينظرن إلى الرجال قال ﷺ ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء وفي قول الله عز وجل (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) الآية ما يكفي لمن تدبر كتاب الله ووفق للعمل به)

178_ جاء في بحر المذهب للرويانى (9 / 33) (فإذا تقرر ما ذكرنا لم يخل نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة الأجنبية من احد الأمرين إما أن يكون لسبب أو لغير سبب فإن كان من غير سبب منع لقوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) ومنعت من النظر إليه لقوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) وأن نظر كل واحد منهما إلى صاحبه داعية إلى الافتتان به ،

روي أن النبي صدق وجه الفضل بن العباس وكان رديفه بمنى إلى الخثعمية وكانت ذات جمال وقال شاب وشابة وأخاف أن يدخل الشيطان بينهما فإن نظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه كان حراما وإن نظر إلى عورة غيره كان مكروها فإن كان النظر لسبب فضرمان محظور ومباح ، فالمحظور كالنظر بمعصية وفجور فهو أغلظ تحريما وأشد مأثما من النظر بغير سبب والمباح على ثلاثة أقسام ،

أحدها أن يكون لضرورة كالطبيب يعالج موضعا من جسد المرأة فيجوز أن ينظر إلى ما دعت الحاجة إلى علاجه من عورة ويرها إذا أمن الافتتان بها ولا يتعدى بنظره إلى ما لا يحتاج إلى علاجه ، والثاني أن يكون لتحمل شهادة أو حدوث معاملة فيجوز أن يعتمد للنظر إلى وجهها دون كفيها ،

لأنه إن كان شاهدا فليعرفها في تحمل الشهادة عنها وفي أدائها عليها وإن كان مباحا فليعرف من يعاقده ، والثالث أن يريد خطبتها فهو الذي جوزنا له تعمد النظر إلى وجهها وكفها بإذنها وغير إذنها ولا يتجاوز النظر إلى ما سوى ذلك من جسدها وبالله التوفيق (

179_ جاء في شرح السنة للبغوي (9 / 23) (وإذا اتفقت نظرة فلا يعيدها قصدا لما روي عن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله عن نظر الفجاءة قال اصرف بصرك . وروي عن بريدة قال قال رسول الله لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة .

قال الإمام والحديث الأول يدل على أن النظرة الأولى إنما تكون له لا عليه إذا كانت فجاءة من غير قصدة فأما القصد إلى النظر فلا يجوز لغير غرض وهو أن يريد نكاح امرأة أو شراء جارية أو تحمل شهادة عليها فيتأملها وإذا كان بعورة المرأة داء فلا بأس للطبيب الأمين أن ينظر إليها كما ينظر الختان إلى الفرج عند الختان)

180_ جاء في التهذيب للبخاري (5 / 238) (ولا يجوز أن يعمد النظر إلى وجه الأجنبية لغير عرض فإن وقع بصره عليها بغتة يغض بصره لقول الله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) وقيل يجوز مرة واحدة إذا لم يكن محل فتنة وبه قال أبو حنيفة رحمه الله . ولا يجوز أن يكرر النظر إليها لما روي عن بريدة أن النبي قال يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة . وعن جابر قال سألت رسول الله عن نظرة الفجأة فأمرني أن أیصرف بصري . ولأن الغالب أن الاحتراز عن الأولى لا يمكن فوقع عفووا قصد أو لم يقصد)

181_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (3 / 377) (من نظر العين ما لا يحرم وهو النظرة الأولى والثانية فما زاد عليها محرم وليس من أمر الفرج شيء ما يحلل)

182_ جاء في البيان لأبي الحسين العمري (9 / 125) (وإذا أراد الرجل أن ينظر إلى امرأة أجنبية منه من غير سبب .. فلا يجوز له ذلك لا إلى العورة ولا إلى غير العورة لقوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم))

183_ جاء في الفروق للكرائسي (1 / 347) (ظاهر قول الله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) يوجب ألا يجوز للأجنبي النظر إليها أصلاً إلا أن الضرورة أوجبت إباحة النظر إلى الوجه والكف وهي حاجة الناس إلى مباحاتها والتناول منها وتحمل الشهادة فجوزناه للضرورة ولا ضرورة بنا إلى اللمس فلا يجوز والضرورة داعية للأجنبي إلى النظر إلى الأمة ومسها عند البيع والشراء ليعرف حالها فجوزنا ذلك لوجود الضرورة في الحالين)

184_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني (5 / 121) (إلا أنه سبحانه وتعالى رخص النظر للمحارم إلى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة بقوله عز شأنه (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن) الآية فبقي غض البصر عما وراءها مأمورا به وإذا لم يحل النظر فالمس أولى لأنه أقوى)

185_ جاء في ذم الهوي لابن الجوزي (82) (الباب الحادي عشر في الأمر بغض البصر : اعلم وفقك الله أن البصر صاحب خبر القلب ينقل إليه أخبار المبصرات وينقش فيه صورها فيجول فيها الفكر فيشغله ذلك عن الفكر فيما ينفعه من أمر الآخرة ولما كان إطلاق البصر سببا لوقوع الهوى في القلب أمرك الشرع بغض البصر عما يخاف عواقبه فإذا تعرضت بالتخليط وقد أمرت بالحمية فوَقعت إذا في أذى فلم تضحج من أليم الألم ،

قال الله عز وجل (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) ثم أشار إلى مسبب هذا السبب ونبه على ما يؤول إليه هذا الشر بقوله ويحفظوا فروجهم ويحفظن فروجهن ، أخبرنا .. عن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله عن نظرة الفجاءة فقال اصرف (بصرك)

186_ جاء في التبصرة لابن الجوزي (1 / 160) (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) اعلموا أن إطلاق البصر سبب لأعظم الفتن وهذا القرآن يأمرك باستعمال الحمية عن ما هو سبب الضرر فإذا تعرضت بالتخليط فوَقعت إذا في أذى فلم تضحج من أليم الألم)

187_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي (23 / 361) (فاعلم أنه لا يجوز أن يتعمد النظر إلى وجه الأجنبية لغير غرض وإن وقع بصره عليها بغتة يغض بصره لقوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) وقيل يجوز مرة واحدة إذا لم يكن محل فتنة وبه قال أبو حنيفة رحمه الله ،

ولا يجوز أن يكرر النظر إليها لقوله تعالى إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً ،
ولقوله عليه السلام يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة ، وعن جابر
قال سألت رسول الله عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري ، ولأن الغالب أن الاحتراز عن الأولى
لا يمكن فوقع عفوا قصد أو لم يقصد (

188_ جاء في المحيط البرهاني لابن مازة الحنفي (5 / 338) (وقوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا
من أبصارهم) محكم فنأخذ بالمحكم فنقول كل من كان من الرجال لا يحل لها أن تبدي موضع
الزينة الباطنة بين يديه ولا يحل له أن ينظر إليها إلا أن يكون صغيراً فحينئذ لا بأس بذلك)

189_ جاء في المغني لابن قدامة (7 / 102) (فصل نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب : فأما
نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب فإنه محرم إلى جميعها في ظاهر كلام أحمد . قال أحمد لا
يأكل مع مطلقة هو أجنبي لا يحل له أن ينظر إليها كيف يأكل معها ينظر إلى كفها لا يحل له ذلك
، وقال القاضي يحرم عليه النظر إلى ما عدا الوجه والكفين لأنه عورة ويباح له النظر إليها مع
الكرهة إذا أمن الفتنة ونظر لغير شهوة ،

وهذا مذهب الشافعي لقول الله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال ابن عباس الوجه
والكفين ، وروت عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله في ثياب رقاق فأعرض عنها
وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه
وكفيه رواه أبو بكر وغيره ولأنه ليس بعورة فلم يحرم النظر إليه بغير ريبة كوجه الرجل ،

ولنا قول الله تعالى (وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) ، وقول النبي إذا كان لإحدائكم مكاتب فملك ما يؤدي فلتحتجب منه ، وعن أم سلمة قالت كنت قاعدة عند النبي أنا وحفصة فاستأذن ابن أم مكتوم فقال النبي احتجب من رواه أبو داود ، وكان الفضل بن عباس رديف رسول الله فجاءته الخثعمية تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فصرف رسول الله وجهه عنها ،

وعن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله عن نظرة الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري حديث صحيح ، وعن علي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة رواهما أبو داود ، وفي إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها دليل على التحريم عند عدم ذلك إذ لو كان مباحا على الإطلاق فما وجه التخصيص لهذه ، وأما حديث أسماء إن صح فيحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب فنحمله عليه (

190_ جاء في إحكام النظر لابن القطان (48) (روى الإمام البخاري في صحيحه أن الفضل بن عباس رضي الله عنهما كان رديف رسول الله يوم النحر من مزدلفة إلى منى فمرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فحول رسول الله رأسه إلى الشق الآخر . وهذا يعني أن النبي منعه من النظر الذي كان منه ولو كان جائزا لأقره عليه .

وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة فزنى العينين النظر وزنى اللسان النطق والنفس تتمنى ذلك وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه . فهذا الحديث صريح في أن العين تعصي بالنظر وأن ذلك زناها وقد بدأ الله بزنى العين لأنه زنى اليد والرجل والقلب والفرج وجعل الفرج مصدقا لذلك إن حقق الفعل أو مكذبا له إن لم يحققه .

وروى الإمام أحمد والترمذي وأبو داود أن النبي قال لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الثانية . فالحديث صريح بأن النظرة الأولى جائزة وما بعدها ممنوع . وقد سئل النبي عن نظر الفجأة وقد علم أنه يؤثر في القلب فأمر بمداواته بصرف البصر لا بتكرار النظرة .

روى مسلم والترمذي وأبو داود عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال سألت النبي عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري . ونظرة الفجأة هي النظرة الأولى التي تقع بغير قصد من الناظر فلا إثم فيها أما إذا نظر الثانية تعمداً أثم وكذلك إذا استدام النظر لأن استدامه كتكريره (

191_ جاء في اتباع السنن للضياء المقدسي (47) (باب الأمر بغض البصر : قال الله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) ، عن جرير قال سألت رسول الله عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري ، رواه مسلم في صحيحه عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة رواه أبو داود .

باب ذكر أن زنا العينين النظر : عن ابن عباس قال ما رأيت شيئاً باللمم من قول أبي هريرة عن النبي إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة وزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ، صحيح رواه البخاري ومسلم (

192_ جاء في تفسير عز الدين بن عبد السلام (2 / 397) (من أبصارهم) من صلة أو يغضوها عما لا يحل أوهي للتبعيض لأن البصر إنما يجب غضه عن الحرام (

193_ جاء في فتاوي النووي (182) (قال تعالى) قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون) وقد نص الشافعي رحمه الله وغيره من العلماء رحمهم الله على تحريم النظر إليه من غير حاجة شرعية واحتجوا بالآية الكريمة (

194_ جاء في شرح النووي علي مسلم (10 / 96) (وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها وهذا قول ضعيف بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) ولأن الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به ،

ويدل عليه من السنة حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة أنها كانت هي وميمونة عند النبي فدخل بن أم مكتوم فقال النبي احتجبا منه فقالتا إنه أعمى لا يبصر فقال النبي أفعمياوان أنتما فليس تبصرانه وهذا الحديث حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي هو حديث حسن ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة ،

وأما حديث فاطمة بنت قيس مع بن أم مكتوم فليس فيه إذن لها في النظر إليه بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت أم شريك)

195_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلي (4 / 154) (وفي اعتبار حالة الضرورة حرج وتكليف ما ليس في الوسع ولأن هذه الأفعال مأمور بها فعند بعضهم هي واجبة وعند البعض سنة مؤكدة ولا يمكن فعلها إلا بالنظر إلى محالها فكان الأمر بها أمرا بالنظر إلى محالها ويلزم منه الإباحة

ضرورة وينبغي للطبيب أن يعلم امرأة مداواتها لأن نظر المرأة إلى المرأة أخف من نظر الرجل إليها لأنها أبعد من الفتنة فإذا لم يكن منه بد فليغض بصره ما استطاع تحرزا عن النظر بقدر الإمكان)

196_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن (3 / 292) (قوله تعالى) قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) يعني عما لا يحل النظر إليه قيل معناه يغضوا أبصارهم ، وقيل من هنا للتبعيض لأنه لا يجب الغض عما يحل إليه النظر وإنما أمروا أن يغضوا عما لا يحل النظر إليه . عن جرير قال سألت رسول الله عن نظرة الفجأة قال اصرف بصرك .

عن بريدة قال قال رسول الله لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الثانية أخرجهُ أبو داود والترمذي . عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد)

197_ جاء في تفسير ابن كثير (6 / 41) (هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعا كما رواه مسلم في صحيحه من حديث .. عن جرير البجلي رضي الله عنه قال سألت النبي عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري)

198_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني (14 / 351) (فإن كان لغير غرض فلا يجوز النظر إلى وجهها فإن وقع بصره عليها بغتة غض بصره لقوله تعالى) قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) وقيل يجوز مرة واحدة إذا لم تكن فتنة وبه قال أبو حنيفة ولا يجوز تكرار النظر لقوله عليه

السلام لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة وقال جابر سألت رسول الله عن
نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري (

199_ جاء في البرهان للزركشي (3 / 261) (ومنه قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم
ويحفظوا فروجهم) قال الزمخشري قدم غض البصر لأن النظر يريد الزنى ورائد الفجور والبلوى به
أشد وأكثر ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه)

200_ جاء في المنثور لابن الجوزي (1 / 403) (فممنع من التمني مما لا يحل كما منع من النظر
إلى ما لا يحل لقوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) لكن النظر يفسق به وترد به
الشهادة)

201_ جاء في تنبيه الغافلين لابن النحاس (312) (وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي قال
كتب على ابن آدم حظه من الزنا وهو مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما
الاستماع واللسان يزني وزناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى
ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه . فروع تمس الحاجة إليها : اعلم أنه كما يحرم النظر إلى كل شيء من
بدن الأجنبية كذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه)

202_ جاء في تيسير البيان لابن نور اليميني (4 / 73) (وقد أجمع المسلمون على تحريم النظر إلى
الحرمة الأجنبية التي تشتت في عدا الوجه والكفين وعلى تحريم النظر إليهما عند خوف الفتنة
وعلى جواز النظر إليهما عند الحاجة وعند إرادة نكاحها)

203_ روي البخاري في صحيحه (6243) عن ابن عباس قال ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه . (صحيح)

204_ روي مسلم في صحيحه (2658) عن أبي هريرة عن النبي قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه . (صحيح)

205_ روي أحمد في مسنده (8321) عن أبي هريرة أن رسول الله قال لكل بني آدم حظ من الزنا فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدين تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفم يزني وزناه القبل والقلب يهوى ويتمنى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه . (صحيح)

206_ روي أحمد في مسنده (3902) عن ابن مسعود عن النبي أنه قال العينان تزنيان واليدين تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني . (صحيح)

207_ روي الطبراني في المعجم الكبير (9 / 133) عن أبي الضحى قال اجتمع مسروق وشثير بن شكل في المسجد فتعرض إليهما حلق المسجد فقال مسروق ما أرى هؤلاء جلسوا إلينا إلا ليسمعوا منا خيراً فإما تحدث عن عبد الله وأصدقك وإما أن أحدث عن عبد الله وتصدقني ، فقال حدثنا أبا عائشة ، فقال مسروق سمعت عبد الله بن مسعود يقول العينان تزنيان والرجلان تزنيان واليدين تزنيان ويصدق ذلك الفرج ويكذبه ، قال نعم وأنا قد سمعته . (صحيح)

208_ روي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 1588) عن علقمة بن الحويرث الغفاري يقول قال رسول الله زنا العينين النظر . (صحيح)

209_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (4810) عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله يقول المقيم على الزنا كعابد وثن والمقيم على الخمر كعابد وثن . (حسن)

210_ روي الخرائطي في المساوي (475) عن أنس بن مالك عن النبي قال المقيم على الزنى كعابد وثن . (حسن)

211_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9830) عن قتادة قال أخذ النبي على نساء حين بايعهن أن لا ينحن ولا يختلين بحديث الرجال . (حسن لغيره)

212_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 245) عن عطاء الخراساني أن رسول الله أخذ على النساء فيما أخذ أن لا ينحن ولا يقعدن مع الرجال في خلاء . (حسن لغيره)

213_ روي أحمد في مسنده (12573) عن أنس أن رسول الله كان قائماً يصلي في بيته فجاء رجل فاطلع في البيت فأخذ رسول الله سهماً من كنانته فسدده نحو عينيه حتى انصرف . (صحيح)

214_ جاء في شرح متن الرسالة لابن ناجي التنوخي (2 / 433) (روي من قوله لعلي رضي الله عنه لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك وليست الثانية لك وقال ابن جرير عن عبد الله سألت النبي عن نظرة الفجأة فقال اصرف بصرك قال ويصح أن تكون من لبيان الجنس ولا ابتداء الغاية والبصر هو

الباب الكبير إلى القلب وأعم طرق الحواس إليه وبحسب ذلك كثرة السقوط من جهته فوجب التحذير منه ، قال الفاكهاني وأحسن الشيخ رحمه الله في قوله بغير عمد لأن النظرة تعمدا حرام (

215_ جاء في تفسير القمي النيسابوري (5 / 179) (قال العلماء لا يجوز أن يعمد النظر إلى وجه الأجنبية بغير غرض فإن وقع بصره عليها بغتة غض بصره لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ولقوله يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة ، فإن كان هناك غرض ولا شهوة ولا فتنة فذاك والغرض أمور منها أن يريد نكاح امرأة فينظر إلى وجهها وكفها ،

روى أبو هريرة أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا .. ومنها أنه ينظر إليها عند تحمل الشهادة ولا ينظر إلى الوجه لأن المعرفة تحصل به. ومنها يجوز للطبيب الأمين أن ينظر إلى بدن الأجنبية للمعالجة كما يجوز للخاتن أن ينظر إلى فرج المختون لأنه محل ضرورة وكما يجوز أن ينظر إلى فرج الزانيين لتحمل الشهادة وإلى فرجها لتحمل شهادة الولادة إذا لم تكن نسوة وإلى ثدي المرضعة لتحمل الشهادة على الرضاع فإن كان هناك شهوة وفتنة فالنظر محظور قال ﷺ العيانان تزنيان)

216_ جاء في فتح القدير لابن الهمام (10 / 33) (.. وإنما يدل عليه آية أخرى وهي قوله تعالى) قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) كما أفصح عنه صاحب البدائع حيث قال ولا يحل النظر إلى ظهرها وبطنها ولا ما بين السرة والركبة منها ومسها لعموم قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) إلا أنه رخص للمحارم النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة بقوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) الآية فبقي غض البصر عما وراءها مأمورا به وإذا لم يحل النظر فالمس أولى لأنه أقوى انتهى)

217_ جاء في تفسير الثعالبي (4 / 182) (وقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم أظهر ما في من أن تكون للتبعيض لأن أول نظرة لا يملكها الإنسان وإنما يغض فيما بعد ذلك)

218_ جاء في الإكليل للسيوطي (191) (كما قال ﷺ إنما جعل الاستئذان من أجل النظر ثم صرح به تعالى فقال (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) ففيها تحريم النظر إلى النساء وعورات الرجال وتحريم كشفها)

219_ جاء في فتح الرحمن لأبي اليمن العليمي (4 / 526) (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) ينقصوا من نظرهم ومن تبعيض لأنهم إنما نهوا عن النظرة إلى ما لا يحل لهم فلا يجوز للرجل النظر إلى الأجنبية قصدا لغير ضرورة عند الثلاثة وعند أبي حنيفة يجوز له النظر إلى الوجه والكفين مع أمن الشهوة فين لم يأمن لم يجز إلا لضرورة)

220_ جاء في مرقاة المفاتيح للملا القاري (5 / 2052) (ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي)

221_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (13 / 425) (وقال أبو عبد الله الزيري تعزير كل ذنب مستنبط من المشروع في جنسه فأعلاه فيمن تعرض لشرب الخمر تسعة وثلاثون لأن حد الخمر أربعون وأعلاه فيمن يعرض بالزنا خمسة وسبعون لأن حد القذف ثمانون ثم جعله معتبرا باختلاف الأسباب في التعريض بالزنا فإن وجده ينال منها ما دون الفرج ضربه أكثر للتعزير وهو خمسة وسبعون سوطا ،

وإن وجدا عريانين في إزار قد تضاماً أنهما لا حائل بينهما ضرباً ستين سوطاً فإن وجدا عريانين في إزار غير متضامين ضرباً خمسين سوطاً وإن وجدا في بيت مبتدلين قد كشفوا سؤاتهما ضرباً أربعين سوطاً وإن وجدا فيه مستوري السوءة ضرباً ثلاثين سوطاً وإن وجدا في طريق متحادثين بفجورهما ضرباً عشرين سوطاً وإن وجدا فيه يشير كل واحد منهما إلى الآخر بالريبة ضرباً عشرة أسواط وإن وجدا فيه وكل واحد منهما يتبع صاحبه ضرباً خفقات على غير هذا فيما عداه)

222_ جاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (280) (فإن كان الذنب في التعريض بالزنا روعي ما كان منه فإن أصاب منها بوطء دون الفرج ضرب تسعة وتسعين سوطاً)

223_ جاء في التهذيب للبخاري (428 / 7) (من أتى معصية لا حد فيها كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج والسرقعة من غير الحرز وسرقعة ما دون النصاب وإيذاء الناس والسب والضرب وما أشبه ذلك من المعاصي فإنه يعزر بما يراه السلطان من تغليظ قول أو حبس أو ضرب)

224_ جاء في الكافي لابن قدامة (4 / 111) (باب التعزير : وهو مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كوطء جاريته المشتركة أو المزوجة ومباشرة الأجنبية فيما دون الفرج وسرقعة ما لا يوجب الحد)

225_ جاء في فتح الرحمن للرملي (896) (من وطئ بهيمة أو دبر زوجته أي بعد ما منعه الحاكم منه أو أتى الأجنبية فيما دون الفرج كالمفاخذة ومقدمات الوطئ .. عزز وقاعدة ذلك الأكثرية أنه يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة- سواء أكانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة أجنبية بغير الوطء وسرقعة ما دون النصاب)

226_ جاء في الإقناع للخطيب الشرييني (2 / 525) (القول في حكم المباشرة فيما دون الفرج ومن وطىء الأولى ومن باشر فيما دون الفرج بمفاخذة أو معانقة أو قبلة أو نحو ذلك عزز بما يراه الإمام من ضرب أو صفع أو حبس أو نفي ويعمل بما يراه من الجمع بين هذه الأمور أو الاقتصار على بعضها)

227_ جاء في المبسوط للسرخسي (9 / 85) (وإذا زنى الذي فقال عندي هذا حلال لم يدرأ عنه الحد لأننا علمنا بكذبه فالزنا حرام في الأديان كلها ولأننا ما أعطيناه الذمة على استحلال الزنا بخلاف شرب الخمر فذلك معروف من أصل اعتقادهم فأما استحلال الزنا فسق منهم فيما يعتقدون كاستحلال الربا وقد بينا أنهم يمنعون من الربا ولا يعتبر استحلالهم لذلك فكذلك الزنا)

228_ جاء في أحكام النساء لابن حنبل (55) (حدثنا أبو بكر الأثرم قال قلت لأبي عبد الله فالذهب للنساء ما تقول فيه ؟ قال أما للنساء فهو جائز إذا لم تظهره إلا لبعلها قلت له أي حديث في هذا أثبت ؟ قال أليس فيه حديث سعيد بن أبي هند ؟ قلت ذاك مرسل ، قال وإن كان ثم قال أليس فيه حديث أخت حذيفة ، قلت ذاك على الكراهية ، قال إنما كره أن تظهره في ذاك الحديث ، قال ما أنكر امرأة تحلى بذهب تظهره ،

قلت وكيف يمكنها ألا تظهره ؟ قال تظهره لبعلها يكون خاتم ذهب تغطي يدها إلا عند بعلا . أخبرني محمد بن الحسن أن الفضل بن زياد حدثهم قال سمعت أبا عبد الله وقيل له ما تقول في الذهب للنساء ؟ قال ما لم تظهره المرأة فإني أرجو ألا يكون به بأس ، قلت له وكيف تخفيه ؟ قال لتغطه لا تظهره إلا عند بعلا .

أخبرني محمد بن جعفر قال حدثنا أبو الحارث أن أبا عبد الله سئل عن الحوير والذهب فقال تلبسه المرأة في بيتها ولا تظهره لغير زوجها فإني أكره له ذلك إلا أن تكون في بيتها مع أهلها . أخبرني أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله الذهب للنساء ؟ قال إني أرجو ألا يكون به بأس ولكن الذهب لا تظهره (

229_ روي عبد الرزاق في تفسيره (3 / 257) عن ابن مسعود قال في قوله تعالى (إلا اللمم) قال (زنا العينين النظر وزنا الشفتين التقبيل وزنا اليدين اللمس وزنا الرجلين المشي ويصدق ذلك كله ويكذبه الفرج فإن تقدم بفرجه كان زانيا وإلا فهو اللمم)

230_ جاء في صحيح مسلم (4 / 2046) (باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره : حدثنا .. عن ابن عباس قال ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة أن النبي قال إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه .

وحدثنا .. عن أبي هريرة عن النبي قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه (

231_ جاء في الإفصاح لابن هبيرة (6 / 42) (فأما الذي أراه في ذلك فهو ما تبصره عين عن غير قصد فذلك المغفور فلذلك سمي لما من ألم الرجل بالقوم إذا جاءهم في طريقه إلى غيرهم فكذلك ما تمشي إليه الرجل من الخطا من غير قصد من الماشي وكذلك نطق اللسان مما يكون من الفرج

يصدق جميع ذلك أو يكذبه والأولى للمسلم كف أطرافه عن ما يتطرق إليه تكذيب الفرج أو تصديقه)

232_ جاء في المفهم للقرطبي (6 / 674) (قوله فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى يعني أن هواه وتمنيه هو زناه وإنما أطلق على هذه الأمور كلها زنا لأنها مقدماتها)

233_ جاء في طرح التثريب لزين الدين العراقي (8 / 19) (قوله) كتب على ابن آدم نصيب من الزنى (أي قدر عليه نصيب من الزنى فهو مدرك ذلك النصيب ومرتكب له بلا شك لأن الأمور المقدره لا بد من وقوعها فمنهم من يكون زناه حقيقيا بإدخال الفرج في الفرج الحرام ومنهم من يكون زناه مجازيا ،

إما بالنظر إلى ما يحرم عليه النظر إليه وإما بمحادثة الأجنبية في ذلك المعنى وإما بالسمع إلى حديثها بشهوة وإما بلمسها بشهوة وإما بالمشي إلى الفاحشة وإما بالتقبيل المحرم وإما بالتمني بالقلب والتصميم على فعل الفاحشة ، فكل هذه الأمور مقدمات للزنا ويطلق عليها اسم الزنى مجازا)

234_ جاء في سنن أبي داود (2 / 246) (باب ما يؤمر به من غض البصر : حدثنا .. عن جرير قال سألت رسول الله عن نظرة الفجأة فقال اصرف بصرك . وحدثنا .. عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة . وحدثنا .. عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا تباشر المرأة المرأة لتنتعتها لزوجها كأنما ينظر إليها .

وحدثنا .. عن جابر أن النبي رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج إلى أصحابه فقال لهم إن المرأة تقبل في صورة شيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله فإنه يضر ما في نفسه .

وحدثنا .. عن ابن عباس قال ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه . وحدثنا .. عن أبي هريرة أن النبي قال لكل ابن آدم حظه من الزنا بهذه القصة قال واليذان تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشي والفم يزني فزناه القبل)

235_ جاء في صحيح ابن حبان (12 / 389) (باب ذكر الإخبار عما يجب على النساء من غض البصر ولزوم البيوت لئلا يقع بصرهن على أحد من الرجال وإن كان الرجال عميانا : أخبرنا .. عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله وميمونة قالت فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد أن أمر بالحجاب قالت فقال رسول الله احتجبا منه فقالت يا رسول الله أليس هو أعمى فما يبصرنا ولا يعرفنا ، قال رسول الله ألستما تبصرانه ؟)

236_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (3 / 407) (وقوله) (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) (هو على معنى ما نهي الرجل عنه من النظر إلى ما حرم عليه النظر إليه)

237_ جاء في الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (150) (ومن الفرائض غض البصر عن المحارم وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج ولا في النظر إلى المتجالة ولا في النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليها وشبهه)

238_ جاء في معالم السنن للخطابي (3 / 221) (ومن باب ما يؤمر به من غض البصر : قال أبو داود حدثنا .. قال قال رسول الله لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الآخرة . قال الشيخ النظرة الأولى إنما تكون له لا عليه إذا كانت فجأة من غير قصد أو تعمد وليس له أن يكرر النظر ثانية ولا له أن يتعمده بدءا كان أو عودا .

قال أبو داود حدثنا .. عن جرير قال سألت رسول الله عن نظرة الفجأة فقال اصرف بصرك . قال الشيخ ويروى اطرق بصرك . حدثنا .. عن جرير قال سألت رسول الله عن نظرة الفجأة فقال اطرق بصرك . قال الشيخ الأطراق أن يقبل ببصره إلى صدره والصرف أن يقبله إلى الشق الآخر أو الناحية الأخرى .

قال أبو داود حدثنا .. عن أبي مسعود قال قال رسول الله قال لا تباشر المرأة المرأة لتنعتهما لزوجها كأنما ينظر إليها ... وإنما سمي النظر زنا والقول زنا لأنهما مقدمتان للزنا فإن البصر رائد واللسان خاطب والفرج مصدق للزنا ومحقق له بالفعل)

239_ جاء في المستدرک للحاكم (4 / 294) (أخبرنا .. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله الناس أن يجلسوا بأفنية الصعدات قالوا إنا لا نستطيع ذلك ولا نطيقه يا رسول الله ، قال أما لا فأدوا حقها ، قالوا وما حقها يا رسول الله ؟ قال رد التحية وتشميت العاطس إذا حمد الله وغض البصر وإرشاد السبيل . هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)

240_ جاء في الإرشاد لأبي علي الهاشمي (528) (ومن الفرائض غض البصر عن المحارم وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج)

241_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطلال (6 / 588) (باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات : فيه أبو سعيد قال النبي عليه السلام إياكم والجلوس على الطرقات فقالوا ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها ،

قالوا وما حق الطريق ؟ قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر) . قال الطبري وغيره فيه من الفقه وجوب غض البصر عن النظر إلى عورة مؤمن ومؤمنة وعن جميع المحرمات وكل ما تخشى الفتنة منه وقد قال عليه السلام لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة)

242_ جاء في أحكام القرآن للكمي الهراسي (4 / 312) (وغض البصر قد يجب على كل حال في أمور وقد يجب في حال دون حال في غيرها فما ثبت أنه عورة فغض البصر عنه واجب وما ليس بعورة فيجب أيضا كذلك إلا لغرض صحيح فإنه يباح عند ذلك)

243_ جاء في إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (2 / 192) (ولا تجلس على الطريق فإن جلست فأدبه غض البصر ونصرة المظلوم وإغاثة الملهوف وعون الضعيف وإرشاد الضال ورد السلام وإعطاء السائل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والارتداد لموضع البصاق ولا تبصق في جهة القبلة ولا عن يمينك ولكن عن يسارك وتحت قدمك اليسرى)

244_ جاء في شرح السنة للبغوي (9 / 23) (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قيل في التفسير هو الوجه والكفان وعليه غض البصر عن النظر إلى وجهها ويديها أيضا عند خوف الفتنة لقوله سبحانه وتعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم))

245_ جاء في تفسير يحيى بن سلام (1 / 439) (وقال قتادة يغضوا أبصارهم عما لا يحل لهم من النظر . حدثنا .. عن جرير قال سألت رسول الله عن النظر فجأة فقال اصرف بصرك)

246_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه (17225) عن طاوس (أنه كره أن ينظر الرجل إلى المرأة إلا أن يكون زوجا أو ذا محرم)

247_ جاء في سنن الدارمي (3 / 1728) (باب في نظر الفجأة : حدثنا .. عن جرير قال سألت النبي عن نظرة الفجأة فقال اصرف بصرك)

248_ جاء في صحيح مسلم (3 / 1699) (باب نظر الفجاءة : حدثنا .. عن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري)

249_ جاء في سنن الترمذي (5 / 101) (باب ما جاء في نظرة الفجأة : حدثنا .. عن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله عن نظرة الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري . هذا حديث حسن صحيح . وحدثنا .. عن أبيه رفعه قال يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة)

250_ جاء في شرح معاني الآثار للطحاوي (3 / 15) (.. فكان من الحجة عليهم في ذلك لأهل المقالة الأولى أن الذي أباحه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الآثار الأولى هو النظر للخطبة لا لغير ذلك فذلك نظر بسبب هو حلال ، ألا ترى أن رجلا لو نظر إلى وجه امرأة لا نکاح بينه وبينها ليشهد عليها وليشهد لها أن ذلك جائز فكذلك إذا نظر إلى وجهها ليخطبها كان ذلك جائزا له أيضا ، فأما المنهي عنه في حديث علي وجرير وبريدة رضي الله تعالى عنهم فذلك لغير

الخطبة ولغير ما هو حلال فذلك مكروه محرم .. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين)

251_ جاء في معاني القرآن لأبي جعفر النحاس (4 / 520) (قال جرير بن عبد الله سألت رسول الله عن نظرة الفجأة فقال اصرف بصرك فأمره يصرف بصره لأنه إذا لم يصرف بصره كان تاركا ما أمره الله جل وعز به وكان ناظرا نظرة ثانية اختيارا كما قال أبو سلمة عن علي بن أبي طالب عن النبي قال يا علي إن لك كنزا في الجنة وإنك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة)

252_ جاء في صحيح ابن حبان (12 / 381) (ذكر الزجر عن إتباع المرء النظرة النظرة إذ استعمالها يزرع في القلب الأماني : أخبرنا .. عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال له يا علي إن لك كنزا وإنك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة . وأخبرنا .. عن جرير قال سألت رسول الله عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري . قال ابن حبان الأمر بصرف البصر أمر حتم عما لا يحل وهو مقرون بالزجر عن ضده وهو النظر إلى ما حرم)

253_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (3 / 407) (قال الله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) معقول من ظاهره أنه أمر بغض البصر عما حرم علينا النظر إليه فحذف ذكر ذلك اكتفاء بعلم المخاطبين بالمراد وقد روى .. عن علي قال قال رسول الله يا علي إن لك كنزا في الجنة وإنك ذو وفر منها فلا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الثانية ، وروى الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس قال قال رسول الله ابن آدم لك أول نظرة وإياك ، والثانية ،

وروى أبو زرعة عن جرير أنه سأل رسول الله عن نظرة الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري . إنما أراد بقوله لك النظرة الأولى إذا لم تكن عن قصد فأما إذا كانت عن قصد فهي والثانية سواء وهو على ما سأل عنه جرير من نظرة الفجاءة وهو مثل قوله (إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً) وقوله (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) هو على معنى ما نهي الرجل عنه من النظر إلى ما حرم عليه النظر إليه)

254_ جاء في المستدرک للحاکم (2 / 212) (حدثنا .. عن بريدة قال قال رسول الله لعلي رضي الله عنه يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة . هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)

255_ جاء في المستدرک للحاکم (2 / 431) عن جرير قال (سألت النبي عن نظرة الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري . هذا حديث صحيح الإسناد وقد أخرجه مسلم)

256_ جاء في أدب النساء لابن حبيب (286) (روي عن سعيد بن يعقوب عن رجال من أصحاب رسول الله عن عائشة أنها قالت قال رسول الله أيما امرأة تعطرت لغير زوجها فهي زانية وكل عين نظرت إليها وإلى زينتها وطيبها فهي زانية ولا يقبل الله منها صرفاً ولا عدلاً حتى تتوب إلى الله . وعن ابن عباس أنه قال قال رسول الله أيما امرأة اكتحلت بين يدي رجل ليس لها بمحرم أمر الله الملائكة أن يلعنوها ولا يقبل الله منها صرفاً ولا عدلاً ما دام ذلك الكحل في عينيها)

257_ جاء في صحيح ابن خزيمة (3 / 91) (باب التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج ليوحد ريحها وتسمية فاعلها زانية : حدثنا .. عن أبي موسى الأشعري عن النبي قال أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية)

258_ روي ابن حبان في صحيحه (12 / 412) عن ابن مسعود عن النبي قال المرأة عورة وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان وإنها لا تكون إلى وجه الله أقرب منها في قعر بيتها . (صحيح)

259_ روي في مسند الربيع (638) عن ابن عباس عن النبي قال ملعون من نظر إلى فرج أخيه أو قال إلى عورة أخيه وملعون من أبدى عورته للناس . (حسن)

260_ روي عبد الرزاق في مصنفه (1107) عن زيد بن أسلم أن رسول الله قال لا يباشر رجل رجلاً ولا امرأة امرأة ، ولا يحل لرجل أن ينظر إلى عورة الرجل ولا المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة . (حسن لغيره)

261_ روي البيهقي في الشعب (7818) عن ابن مسعود عن النبي قال النساء عورة وإن المرأة لتخرج من بيتها بلباس يستشرفها الشيطان يقول ما مررت بأحد إلا أعجبته ، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال لها أين تريدان ؟ فتقول أعود مريضاً أشهد جنازة أصلي في مسجد وما عبدت امرأة ربها بمثل أن تعبد في بيتها . (صحيح)

262_ روي ابن حزم في المحلى (3 / 116) عن عبد الله بن مسعود عن النبي قال إنما المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها ، صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها . (صحيح)

263_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (2890) عن ابن عمر عن رسول الله قال المرأة عورة وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها . (صحيح لغيره)

264_ روي ابن ماجة في سننه (4001) عن عائشة قالت بينما رسول الله جالس في المسجد إذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد فقال النبي يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد ، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد . (صحيح لغيره)

265_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (354) عن ابن عباس أن رسول الله خرج بقصة فقال إن نساء بني إسرائيل كن يجعلن هذا في رءوسهن فلعنَّ وحرّم عليهن المساجد . (صحيح لغيره)

266_ روي الخرائطي في المساوي (598) عن ابن عباس قال قال رسول الله إذا أسبلت الشعور ومشي بالتبختر ويصم عن السامع قال الله في حلفت لأذعرن بعضهم بعضا . (صحيح لغيره)

267_ روي مسدد في مسنده (1521) عن ثعلبة العبدي قال قال رسول الله امنعوا نساءكم التزين والترفل في المساجد فإنما لعنت بنو إسرائيل بتزينهم وترفلهم في المساجد . (صحيح لغيره)

268_ روي أبو داود في سننه (4238) عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله قال أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة ، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصا من ذهب جعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة . (صحيح)

269_ روي ابن حبان في صحيحه (12 / 320) عن معاوية وهو على المنبر وفي يده قصة من شعر يقول ما بال نساء يجعلن في رؤوسهن مثل هذا سمعت رسول الله يقول ما من امرأة تجعل في رأسها شعرا من شعر غيرها إلا كان زورا . (صحيح)

270_ روي أحمد في مسنده (6811) عن عبد الله بن عمرو قال جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله تبايعه على الإسلام فقال أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي ببهتان تفتريه بين يديك ورجلك ولا تنوحني ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى . (صحيح)

271_ روي البيهقي في الشعب (7803) عن ابن عمر قال قال رسول الله ثلاثة لا ينظر الله إليهم العاق بوالديه ومدمن خمر ومنان وثلاثة لا يدخلون الجنة الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل والديوث . (صحيح لغيره)

272_ روي البخاري في صحيحه (2238) عن عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبي اشترى حجاماً فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك ؟ قال إن رسول الله نهى عن ثمن الدم وثمان الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور . (صحيح)

273_ روي أحمد في مسنده (16488) عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله حرم سبعة أشياء وإني أبلغكم ذلك وأنهاكم عنه ، منهن النوح والشعر والتصاوير والتبرج وجلود السباع والذهب والحريير . (حسن لغيره)

274_ روي عبد الرزاق في مصنفه (1102) عن علي بن أبي طالب أن النبي رأى قوماً يغتسلون في النهر عراة ليس عليهم أزر فوقف فنادى بأعلى صوته فقال (ما لكم لا ترجون لله وقاراً) . (حسن لغيره)

275_ روي ابن حبان في صحيحه (2217) عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك . قال قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي . (صحيح)

276_ روي ابن خزيمة في صحيحه (1595) عن ابن مسعود عن النبي قال صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها . (صحيح)

277_ روي البيهقي في الكبرى (3 / 131) عن عائشة قالت قال رسول الله لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في الدار ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد . (صحيح لغيره)

278_ روي الطحاوي في أحكام القرآن (1063) عن أبي هريرة أن رسول الله قال لأن تصلي المرأة في بيتها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد جماعة خير لها من أن تخرج إلى الصلاة يوم العيد . (حسن)

279_ روي الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه (1 / 299) عن علي قال كانت بنت أبي لهب تخرج تصلي في المسجد فكانت عائشة تصلي في حجرتها فتقرأ هذه السورة تبت يدا أبي لهب وترفع صوتها ، فقال لها رسول الله صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في المسجد . (حسن)

280_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (9101) عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها وصلاتها في دارها خير من صلاتها خارج . (صحيح لغيره)

281_ روي مسلم في صحيحه (2131) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا . (صحيح)

282_ روي يحيى بن سلام في تفسيره (1 / 451) عن صفوان بن سليم أن رسول الله رأى امرأة في المسجد فقال يا أيها الناس كُفُوا عليكم نساءكم فإنما عذبت بنو إسرائيل حين أرسلوا نساءهم إلى المساجد والأسواق . (حسن لغيره)

283_ روي الترمذي في سننه (2786) عن أبي موسى عن النبي قال كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية . (صحيح)

284_ روي عبد الرزاق في مصنفه (1112) عن ابن جريج قال بلغني أن النبي خرج فإذا هو بأجير له يغتسل في البراز فقال لا أراك تستحي من ربك خذ أجارتك لا حاجة لنا بك . (حسن لغيره)

285_ روي عبد الرزاق في مصنفه (1113) عن الشعبي قال سمعت أن النبي استأجر رجلاً فرآه يغتسل عريانا بالبراز عند خربة فقال له خذ أجارتك واذهب عنا . (حسن لغيره)

286_ روي البزار في مسنده (2664) عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله لا تزال المرأة تلعنها الملائكة أو قال يلعنها الله وملائكته وخزان الرحمة والعذاب ما انتهكت من معاصي الله شيئاً . (صحيح)

287_ روي أبو داود في سننه (4174) عن أبي هريرة عن النبي قال لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة . (صحيح لغيره)

288_ روي أحمد في مسنده (7309) عن أبي هريرة عن النبي قال أيما امرأة خرجت من بيتها متطيبة تريد المسجد لم يقبل الله لها صلاة حتى ترجع فتغتسل منه غسلها من الجنابة . (صحيح لغيره)

289_ جاء في صحيح ابن حبان (10 / 269) (ذكر إطلاق اسم الزنى على اليد إذا لمست ما لا يحل لها : أخبرنا .. قال قال أبو هريرة يأثره عن رسول الله قال كل بني آدم أصاب من الزنى لا محالة فالعين زناؤها النظر واليد زناؤها اللمس والنفس تهوى يصدقه أو يكذبه الفرج .

ذكر وصف زنى الأذن والرجل فيما يعملان مما لا يحل : أخبرنا .. عن أبي هريرة عن رسول الله قال على كل نفس ابن آدم كتب حظه من الزنى العين زناؤها النظر والأذن زناؤها السمع واليد زناؤها البطش والرجل زناؤها المشي واللسان زناؤه الكلام والقلب يهوى الشيء ويصدق ذلك أو يكذبه الفرج . وأخبرنا .. عن أبي موسى الأشعري عن النبي قال أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية)

290_ جاء في المستدرک للحاکم (2 / 430) (حدثنا .. سمعت أبا موسى الأشعري رضي الله عنه يقول قال رسول الله أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية . هذا حديث أخرجه الصغاني في التفسير عند قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) وهو صحيح الإسناد ولم يخرجاه)

291_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد (17 / 624) (قال الله عز وجل (ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) ومن هذا المعنى ما روي من أن رسول الله قال أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية)

292_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد (18 / 312) (وقد قال رسول الله فيما روي أيما امرأة استعطرت ومرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية فسامها زانية لقربها من ذلك في فعلها ذلك)

293_ جاء في الزواج للهيتمي (2 / 71) (الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ولو بإذن الزوج : أخرج أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح أنه ﷺ قال كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية .

والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية . ورواه الحاكم وصححه وصح على كلام فيه لا يضر أن امرأة مرت بأبي هريرة رضي الله عنه وريحها يعصف فقال لها أين تريدين يا أمة الجبار ؟ قالت إلى المسجد ، قال وتطيبت له ؟ قالت نعم ، قال فارجي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله يقول لا يقبل الله من امرأة خرجت إلى المسجد لصلاة وريحها يعصف حتى ترجع فتغتسل)

294_ جاء في صحيح ابن حبان (13 / 64) (ذكر الإخبار عن وصف النساء اللاتي يستحقن اللعن بأفعالهن : أخبرنا .. سمعنا عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله يقول سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف إلعنوهن فإنهن معلونات لو كان وراءكم أمة من الأمم خدمهن نساؤكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم)

295_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (1 / 362) (قوله سبحانه واللاتي يأتين الفاحشة من نساؤكم يعني المعصية وهي الزنا وهي المرأة الشيب تزني ولها زوج فاستشهدوا عليهن أربعة منكم عدولا فإن شهدوا عليهن بالزنا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت وإن كان لها زوج وقد زنت أخذ الزوج المهر منها من غير طلاق ولا حد ولا جماع وتحبس في السجن حتى تموت أو يجعل الله لهن سبيلا يعني مخرجا من الحبس وهو الرجم يعني الحد فنسخ الحد في سورة النور (الحبس)

297_ جاء في الخراج لأبي يوسف (177) (وإن شهدوا بالزنا على محصن أو محصنة وأفضحوا بالفاحشة أمر الإمام برجمهما . حدثنا مغيرة عن الشعبي أن اليهود قالوا للنبي ما حد الرجم ؟ قال إذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخل كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم .

قال وينبغي أن يبدأ بالرجم الشهود ثم الإمام ثم الناس فأما الرجل فلا يحفر له وأما المرأة فيحفر لها إلى السرة وهكذا حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر أن عليا رضي الله رجم امرأة فحفر لها إلى السرة قال عامر أنا شهدت ذلك . وقد بلغنا أن النبي لما أتته الغامدية فأقرت عنده بالزنا أمر بها فحفر لها إلى الصدر وأمر الناس فرجموا ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت)

298_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13345) عن قتادة بن دعامة (أن عليا جلد يوم الخميس ورجم يوم الجمعة فقال أجدك بكتاب الله وأجدك بسنة رسول الله)

299_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13356) عن عامر الشعبي قال (قال علي بن أبي طالب في الثيب أجلدها بالقرآن وأرجمها بالسنة . قال وقال أبي بن كعب مثل ذلك)

300_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13357) عن إبراهيم النخعي قال (ليس على المرجوم جلد بلغنا أن عمر رجم ولم يجلد)

301_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13358) عن ابن شهاب الزهري (أنه كان ينكر الجلد مع الرجم ويقول قد رجم رسول الله ولم يذكر الجلد)

302_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13361) عن مسروق بن الأجدع قال (البكران يجلدان أو ينفيان والثيبان يرجمان ولا يجلدان والشيخان يجلدان ويرجمان)

303_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه (28779) عن عمر بن الخطاب قال (رجم رسول الله ورجم أبو بكر ورجمت أنا)

304_ جاء في المحلي لابن حزم (12 / 169) (اتفقوا كلهم ، حاشا من لا يعتد به بلا خلاف وليس هم عندنا من المسلمين ، فقالوا إن علي الحر والحررة إذا زنيا وهما محصنان الرجم حتي يموتا)

305_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (3 / 343) (قد أنكرت طائفة شاذة لا تعد خلافا للرجم ، وهم الخوارج وقد ثبت الرجم عن النبي بفعل النبي وبنقل الكافة والخبر الشائع المستفيض الذي لا مساغ للشك فيه وأجمعت الأمة عليه)

306_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (8 / 431) .. فالرجم ثابت بسنة رسول الله وبفعل الخلفاء الراشدين وباتفاق أئمة أهل العلم ، منهم مالك بن أنس في أهل المدينة والأوزاعي في أهل الشام والثوري وجماعة أهل العراق والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، ودفع الخوارج الرجم والمعتزلة واعتلوا بأن الرجم ليس في كتاب الله ..)

307_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (13 / 191) (والدليل على وجوب الرجم بخلاف ما قاله الخوارج ما قدمناه من الأخبار عن الرسول الله قولا وفعلا وعن الصحابة نقلا وعملا واستفاضته في الناس وانعقاد الإجماع عليه حتى صار حكمه متواترا)

308_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (9 / 79) (وأجمع فقهاء المسلمين وعلمائهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أن المحصن حده الرجم)

309_ جاء مسائل الإجماع لابن القطان (2 / 255) (أجمع الجمهور من الصحابة ومن بعدهم أن المحصن حده الرجم)

310_ جاء في المفهم للقرطبي (5 / 84) (فإذا زنى المحصن وجب الرجم بإجماع المسلمين)

311_ جاء شرح مسلم للنووي (11 / 189) (وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فإنهم لم يقولوا بالرجم)

312_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (3 / 195) (قل للمؤمنين يغضوا يخفضوا من أبصارهم و من ها هنا صلة يعني يحفظوا أبصارهم كلها عما لا يحل النظر إليه)

313_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (17220) عن قيس البجلي قال (كان يقال النظرة الأولى لا يملكها أحد ولكن الذي يدس النظر دسا)

314_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (17221) عن داود بن أبي هند قال (قال رجل لابن سيرين أستقبل القبلة في الطريق أليس لي النظرة الأولى ثم أصرف عنها بصري ؟ قال أما تقرأ القرآن) يغضوا من أبصارهم) (يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور))

315_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (17222) عن أنس بن مالك قال (إذا لقيت المرأة فغض عينك حتى تمضي)

316_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (17229) عن أبي موسى قال (لأن تمتلئ منخري من ريح جيفة أحب إلي من أن تمتلئ من ريح امرأة)

317_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (17230) عن ابن مسعود قال (لأن أزاحم بعيرا مطليا بقطران أحب إلي من أن أزاحم امرأة)

318_ جاء في تفسير الماتريدي (10 / 99) (قال الله تعالى) قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) وهم إذا غضوا الأبصار وصلوا إلى حفظ الفروج ففي الحجاب غض البصر وفي غض البصر وصول إلى حفظ الفرج وإحصانه)

319_ جاء في جامع معمر بن راشد (11 / 20) (باب مجالس الطريق : .. عن أبي سعيد الخدري أن النبي قال إياكم والجلوس على الطريق وربما قال الصعدات قالوا يا رسول الله لا بد من مجالسنا ، قال فأدوا حقها ، قالوا وما حقها ؟ قال رد السلام وغض البصر وإرشاد السائل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

320_ جاء في صحيح ابن خزيمة (1 / 161) (باب ذكر الدليل على أن الحد الذي أصابه هذا السائل فأعلمه أن الله قد عفا عنه بوضوئه وصلاته كان معصية ارتكبها دون الزنا الذي يوجب الحد إذ كل ما زجر الله عنه قد يقع عليه اسم حد وليس اسم الحد إنما يقع على ما يوجب جلدا أو رجما أو قطعاً قط ،

قال الله تبارك وتعالى في ذكر المطلقة (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) ، قال (تلك حدود الله فلا تعتدوها) ، فكل ما زجر الله عنه فاسم الحد واقع عليه إذ الله عز وجل قد أمر بالوقوف عنده فلا يجاوز ولا يتعدى ،

أنبأنا .. عن ابن مسعود أن رجلاً أتى النبي فذكر له أنه أصاب من امرأة إما قبلة أو مسا بيد أو شيئاً كأنه يسأل عن كفارتها قال فأنزل الله عز وجل (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن

الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) قال فقال الرجل ألي هذه ؟ قال هي لمن عمل بها من أمتي . قال وحدثناه .. فقال أصاب من امرأة قبله ولم يشك ولم يقل كأنه يسأل عن كفارتها .

وحدثنا .. عن ابن مسعود قال جاء رجل إلى النبي فقال يا رسول الله إني لقيت امرأة في البستان فضممتها إلي وباشرتها وقبلتها وفعلت بها كل شيء إلا أني لم أجامعها فسكت النبي فنزلت هذه الآية (إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) فدعاه النبي فقرأها عليه فقال عمر يا رسول الله أله خاصة أو للناس كافة ؟ فقال لا بل للناس كافة)

321_ جاء في صحيح ابن حبان (5 / 16) (ذكر البيان بأن الحد الذي أتى هذا السائل لم يكن بمعصية توجب الحد : أخبرنا .. عن ابن مسعود قال جاء رجل إلى النبي فقال إني أخذت امرأة في البستان فأصبت منها كل شيء إلا أني لم أنكحها فافعل بي ما شئت فلم يقل له شيئاً ثم دعاه فقرأ عليه هذه الآية (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات) .

قال ابن حبان العرب تذكر الشيء إذا احتوى اسمه على أجزاء وشعب فتذكر جزءاً من تلك الأجزاء باسم ذلك الشيء نفسه فلما كانت المحظورات كلها مما نهي المرء عن ارتكابها واشتمل عليها كلها اسم المعصية وكان الزنى منها يوجب الحد على مرتكبها ولها أسباب يتسلق منها إليه أطلق اسم كليته على سببه الذي هو القبلة واللمس دون الجماع .

ذكر خبر ثان يدل على أن هذا الفعل لم يكن بفعل يوجب الحد مع البيان بأن حكم هذا السائل وحكم غيره من أمة المصطفى فيه سواء : أخبرنا .. عن ابن مسعود أن رجلاً أتى النبي فذكر أنه أصاب من امرأة قبله كأنه يسأل عن كفارتها فأنزل الله جل وعلا (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً

من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) قال فقال الرجل ألي هذه قال هي لمن عمل بها من أمتي)

322_ جاء في السنن الكبرى للبيهقي (8 / 420) (باب من أصاب ذنبا دون الحد ثم تاب وجاء مستفتيا : أخبرنا .. عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلا أصاب من امرأة قبله فأتى النبي فذكر ذلك له فأنزلت (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) قال الرجل يا رسول الله إلي هذه ؟ قال لمن عمل بها من أمتي .

.. وأخبرنا .. عن ابن مسعود قال جاء رجل إلى النبي فقال يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أمسها فأنا هذا فاقض في ما شئت فقال له عمر رضي الله عنه لقد سترك الله لو سترت نفسك قال ولم يرد عليه النبي شيئا فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبي رجلا دعاه فتلا عليه هذه الآية (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة ؟ قال بل للناس كافة)

323_ جاء في الأم للشافعي (6 / 34) (أخبرنا .. عن أبي هريرة أن رسول الله قال لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح . أخبرنا .. قال سمعت سهل بن سعد يقول اطلع رجل من جحر في حجرة النبي ومع النبي عليه الصلاة والسلام مدرى يحك به رأسه فقال النبي لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر .

أخبرنا .. عن أنس بن مالك أن رسول الله كان في بيته رأى رجلا اطلع عليه فأهوى إليه بمشقص كان في يده كأنه لو لم يتأخر لم يبال أن يطعنه . قال الشافعي رحمه الله فلو أن رجلا عمد أن يأتي نقبا أو

كوة أو جوبة في منزل رجل يطلع على حرمة من النساء كان ذلك المطلع من منزل المطلع أو من منزل لغيره أو طريق أو رحبة فكل ذلك سواء وهو آثم بعمد الاطلاع ،

ولو أن الرجل المطلع عليه خذفه بحصاة أو وخزه بعود صغير أو مدرى أو ما يعمل عمله في أن لا يكون له جرح يخاف قتله وإن كان قد يذهب البصر لم يكن عليه عقل ولا قود فيما ينال من هذا وما أشبهه ولو مات المطلع من ذلك لم يكن عليه كفارة ولا إثم إن شاء الله تعالى ما كان المطلع مقيما على الاطلاع غير ممتنع من النزوع)

324_ جاء في صحيح البخاري (8 / 54) (باب الاستئذان من أجل البصر : حدثنا .. عن سهل بن سعد قال اطلع رجل من جحر في حجر النبي ومع النبي مدرى يحك به رأسه فقال لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر . حدثنا .. عن أنس بن مالك أن رجلا اطلع من بعض حجر النبي فقام إليه النبي بمشقص أو بمشاقص فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه)

325_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي (5 / 195) (فيمن اطلع في بيت غيره ففقت عينه : قال أبو جعفر لا نعلم عن أبي حنيفة وأصحابه في ذلك شيئا منصوبا غير أن أصلهم من فعل شيئا دافعا به عن نفسه فيما له فعله أنه لا يضمن ما تلف به من ذلك المعضوض إذا انتزع يده من فم العاض فسقطت ثنيتاه أنه لا شيء عليه لأنه دفع به عن نفسه عضة ،

فلما كان من حق صاحب البيت أن لا يطلع أحد في بيته قاصدا لذلك أن له منعه ودفعه عنه كان ذهاب عينه يمنعه من ذلك هدرا على هذا يدل مذهبهم . قال أبو بكر هذا ليس بشيء ومذهبهم

أنه يضمن لأنه يمكنه أن يمنعه من الاطلاع في بيته من غير فقء عينه بأن يزجره بالقول أو ينحيه عن الموضوع ولو أمكن المعضوض أن ينتزع يده من غير كسر سن العاض فكسرها ضمن ،

وقال ابن عبد الحكم عن مالك من اطلع على رجل في بيته ففقئ عينه بحصاة فإنه عليه القود ، قال المزني عن الشافعي لو تطلع إليه رجل في بيته فطعنه بعود أو رماه بحصاة ففقئت عينه فهذا هدر ، وقال الربيع عن الشافعي ما كان مقيما على الاطلاع فحذفه بحصاة أو بعود أما يعمل عليه مما لا يكون له جراح يخاف قتله وإن كان قد يذهب البصر فهو هدر ولو مات المطلع من ذلك لم تكن عليه الكفارة ولا إثم ،

فإن نزع عن الاطلاع لم يكن له أن يناله بشيء ومن ناله بشيء فعليه القود . قال أبو جعفر حدثنا .. عن سهل بن سعد سمعته يقول اطلع رجل من جحر في باب رسول الله ومع النبي مدرى يحك به رأسه فقال له النبي لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك إنما الاستئذان من أجل البصر .

وروي .. عن أنس أن أعرابيا أتى النبي فألقم عينه حصاة الباب فبصر به رسول الله فأخذ سهما أو عودا محدوا وجاء ليفقأ عين الأعرابي فذهب فقال رسول الله أما إنك لو ثبت لفقأت عينك . وروي .. عن أنس قال اطلع رجل من خلل بيت رسول الله فسد آلة مشقفا فنحى الرجل رأسه .

وروي .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله من اطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن يفقئوا عينه . وروي .. عن أبي هريرة عن النبي قال من اطلع في دار قوم بغير إذنه ففقئوا عينه فلا دية ولا قصاص . فهذه آثار متواترة لا يسع خلافاها)

326_ روي مسلم في صحيحه (59) عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن . (صحيح)

327_ روي مسلم في صحيحه (59) عن أبي هريرة أن النبي قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد . (صحيح)

328_ روي البخاري في صحيحه (2475) عن أبي هريرة قال قال النبي لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن . (صحيح)

329_ روي النسائي في الصغري (4870) عن أبي هريرة عن رسول الله قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليها أبصارهم وهو مؤمن . (صحيح)

330_ روي أحمد في مسنده (8781) عن أبي هريرة أن النبي قال لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يزني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يغل حين يغل وهو مؤمن ولا ينتهب حين ينتهب وهو مؤمن . (صحيح)

331_ روي تمام في فوائده (1514) عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا يسرق السارق وهو مؤمن ولا يزني وهو مؤمن فإن فعل شيئاً من ذلك برئ الإيمان من قلبه فإن تاب تاب الله عليه . (صحيح لغيره)

332_ روي ابن بطة في الإبانة الكبرى (547) عن الحسن البصري قال قال النبي لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ينزع منه الإيمان كما يخلع أحدكم قميصه فإن تاب تاب الله عليه . (حسن لغيره)

333_ روي أحمد في مسنده (18622) عن ابن أبي أوفى عن النبي قال لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يزني حين يزني وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف أو سرف وهو مؤمن . (صحيح)

334_ روي أحمد في مسنده (24564) عن عباد القرشي عن عائشة قال بينما أنا عندها إذ مر رجل قد ضرب في خمر على بابها فسمعت حس الناس فقالت أي شيء هذا ؟ قلت رجل أخذ سكرانا من خمر فضرب فقالت سبحان الله سمعت رسول الله يقول لا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن يعني الخمر ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب منتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها رءوسهم وهو مؤمن وإياكم وإياكم . (صحيح)

335_ روي البخاري في صحيحه (6809) عن ابن عباس قال قال رسول الله لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل وهو مؤمن قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع الإيمان منه ؟ قال هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه . (صحيح)

336_ روي ابن أبي شيبة في مسنده (المطالب العالية / 2925) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع إليه الناس رؤوسهم وهو مؤمن . (صحيح لغيره)

337_ روي الطبري في تهذيب الآثار (923) عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يشرف إليه وهو مؤمن . (حسن لغيره)

338_ روي المروزي في تعظيم قدر الصلاة (697) عن الحسين بن علي قال قال رسول الله لا يزني مؤمن ولا يسرق مؤمن ولا يشرب الخمر مؤمن . (حسن لغيره)

339_ جاء في صحيح ابن حبان (13 / 347) (ذكر الإخبار عن إسقاط الحرج عمن فقاً عين الناظر في بيته بغير إذنه : أخبرنا .. أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن رجلاً اطلع من جحر في باب رسول الله ومع رسول الله مدرى يحك بها رأسه فلما رآه رسول الله قال لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك إنما جعل الإذن من أجل البصر)

340_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (13 / 460) (قال الشافعي ولو تطلع إليه رجل من ثقب قطعناه بعود أو رماه بحصاة أو ما أشبهها فذهبت عينه فهي هدر واحتج بأن النبي نظر إلى رجل ينظر إلى بيته من جحر وبيده مدرى يحك به رأسه فقال عليه الصلاة والسلام لو أعلم أنك تنظر لي أو تنظرني لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر .

قال الماوردي اعلم أن المنازل ساترة لعورات أهلها يحرم انتهاكها بالنظر إلى من فيها فإذا تطلع رجل على منزل رجل لم يخل حال ما تطلع منه من أحد أمرين ، إما أن يكون ساترا لأبصار المارة أو غير ساتر لها فإن كان ساترا لأبصار المارة كالتطلع من ثقب في باب أو كوة صغيرة في حائط أو شبك ضيق الأعين ،

فلصاحب الدار أن يرمي عين المتطلع بما يجوز أن يفضي إلى فقه عينه ولا يفضي إلى تلف نفسه كالحصاة والعود اللطيف والمدري وإن كان من حديد ولا يجوز أن يرميه بسهم ولا أن يطعنه برمح لأن ذلك يصل إلى الدماغ فتتلف به النفس والمقصود كف العين من النظر وليس المقصود تلف النفس فإن فعل ذلك ضمن نفسه ولا يضمن بإفقاء عينه ،

واختلف أصحابنا هل استباح فقه عينه بابتداء التطلع أو بعد زجره بالكلام إذا لم يمتنع على وجهين ، أحدهما وهو قول أبي حامد المروزي وأبي حامد الإسفراييني وجمهور البصريين أن يستبيحه بعد زجره بالكلام فإن امتنع به لم يكن له أن يتعداه وإن ابتداء بفقه عينه ضمن ،

فعلى هذا يكون موافقا للأصول في صول الفحل وطلب النفس والمال في ترتيب الدفع حالا بعد حال . والوجه الثاني وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وأكثر البغداديين أنه يستبيح فقه عينه بابتداء التطلع ولا يلزمه تقديم زجره بالكلام فعلى هذا يكون مخالفا للأصول في صول الفحل وطلب المال والنفس وموافقا لنزع اليد المعضوذة إذا سقط بها أسنان العاض ابتداء ،

واختلف في مذهب أبي حنيفة من الوجهين فحكى عنه أبو بكر الرازي الوجه الأول أنه لا يجوز أن يبدأ بفقه إلا بعد زجره بالكلام وهو ضامن إن ابتداء به وهو قول مالك احتجاجا بأن دخول الدار أغلظ من التطلع عليه في داره فلو دخلها لم يستبيح أن يبتدئ بفقه عينه فكان بأن لا يستبيحه

بالتطلع أولى وحكى عنه الطحاوي . والوجه الثاني أنه يستبجح بالتطلع أن يبتدئه بفقء العين ولا يلزمه ضمانها وهو الذي ينصره البغداديون من أصحابنا ويجعلونه خلافاً مع أبي حنيفة احتجاجاً بالخبر المتقدم)

341_ جاء في الطرق الحكمية لابن القيم (46) .. كما جاءت بذلك السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها ولا دافع لكونه جنى على صاحب المنزل ونظر نظراً محرماً لا يحل له أن يقدم عليه فجوز له النبي أن يخذفه فيفقاً عينه وهذا مذهب الشافعي وأحمد وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فلا دية له ولا قصاص .

وفي الصحيحين من حديث الزهري عن سهل قال اطلع رجل في حجرة رسول الله ومعه مدري يحك بها رأسه فقال لو أعلم أنك تنظرنى لطعنت به في عينك إنما جعل الإذن من أجل البصر . وفي صحيح مسلم عنه أن رجلاً اطلع على النبي من ستر الحجرة وفي يد النبي مدري فقال لو أعلم أن هذا ينظرنى حتى آتية لطعنت بالمدري في عينه وهل جعل الإذن إلا من أجل البصر ، أي لو أعلم أنه يقف لي حتى آتية .

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي فقام النبي بمشقص فذهب نحو الرجل يخته ليطعنه به قال فكأنى أنظر إلى رسول الله يخته ليطعنه به . وفي سنن البيهقي وغيره عن أنس بن مالك أن أعرابياً أتى باب النبي فألقم عينه خصاص الباب فبصر به النبي فأخذ عوداً محدداً فوجأ عين الأعرابي فانقمع فقال لو ثبت لفقات عينك .

وفي الصحيحين من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن النبي قال لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفتقوا عينه .

وفي سنن البيهقي عن ابن عمر أن رسول الله قال لو أن رجلا اطلع في بيت رجل ففقتوا عينه ما كان عليه شيء . فالحق هو الأخذ بموجب هذه السنن الصحيحة الصريحة والناظر إلى القاتل يقتل المسلم وهو يستطيع أن يخلصه وينهاه أعظم إثما عند الله تعالى وأحق بفقء العين والله أعلم (

342_ جاء في تيسير البيان لابن نور اليميني (4 / 67) (فروى البخاري عن سهل بن سعد قال

اطلع رجل من جحر إلى حجرة النبي ومع النبي مدرى يحك به رأسه فقال لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر ، فكل من يحرم على الرجل أن ينظر إلى عورته يجب عليه الاستئذان وإن كان أباه وأمه (

343_ روي البخاري في الأدب المفرد (1092) عن عمر بن الخطاب قال (من ملأ عينه من قاعة

بيت قبل أن يؤذن له فقد فسق)

344_ روي البيهقي في الكبرى (7 / 98) عن الحسن البصري قال بلغني أن رسول الله قال لعن الله

الناظر والمنظور إليه . (حسن لغيره)

345_ روي ابن عدي في الكامل (1 / 539) عن عمران بن حصين عن النبي قال لعن الله الناظر إلى

عورة المؤمن والمنظور إليه . (حسن لغيره)

346_ روي مسلم في صحيحه (2127) عن ابن مسعود عن النبي قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيّرات خلق الله . (صحيح)

347_ روي النسائي في الصغري (5101) عن ابن مسعود قال آكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك والواشمة والموشومة للحسن ولاوي الصدقة والمرتد أعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد يوم القيامة . (صحيح)

348_ روي أحمد في مسنده (4271) عن ابن مسعود قال لعن رسول الله الواشمة والموتشمة والواصلة والموصولة والمحل والمحلل له وآكل الربا وموكله . (صحيح)

349_ روي البخاري في صحيحه (5935) عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة جاءت إلى رسول الله فقالت إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمرق رأسها وزوجها يستحني بها أفأصل رأسها ؟ فسبّ رسول الله الواصلة والمستوصلة . (صحيح)

350_ روي مسلم في صحيحه (2123) عن أسماء بنت أبي بكر قالت جاءت امرأة إلى النبي فقالت يا رسول الله إن لي ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله ؟ فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة . (صحيح)

351_ روي البخاري في صحيحه (5934) عن عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة . (صحيح)

352_ روي النسائي في الصغري (5101) عن عائشة تقول نهى رسول الله عن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة . (صحيح لغيره)

353_ روي أحمد في مسنده (644) عن علي قال لعن رسول الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والواشمة والمستوشمة والمُحَلَّل والمحلَّل له ومانع الصدقة وكان ينهى عن النوح . (صحيح لغيره)

354_ روي مسلم في صحيحه (2127) عن جابر بن عبد الله قال زجر النبي أن تصل المرأة برأسها شيئاً . (صحيح)

355_ روي البزار في مسنده (819) عن جابر وعلي عن النبي أنه لعن عشرة آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه والواشمة والموشومة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له . (صحيح لغيره)

356_ روي البخاري في صحيحه (5937) عن ابن عمر أن رسول الله قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . (صحيح)

357_ روي البخاري في صحيحه (5347) عن وهب السوائي قال لعن النبي الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين . (صحيح)

358_ روي أحمد في مسنده (8268) عن أبي هريرة أن رسول الله قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . (صحيح)

359_ روي أحمد في مسنده (19825) عن معقل بن يسار أن رجلا من الأنصار تزوج امرأة فسقط شعرها فسئل النبي عن الوصال فلعن الواصلة والموصولة . (صحيح لغيره)

360_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه (25610) عن أبي أمامة أن النبي لعن يوم خبير الواصلة والموصولة والواشمة والموشومة والخامشة وجهها والشاقة جيبها . (صحيح)

361_ روي أبو داود في سننه (4170) عن ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والتمنصة والواشمة والمستوشمة من غير داء . (حسن)

362_ روي أحمد في مسنده (2263) عن ابن عباس أن رسول الله لعن الواصلة والموصولة والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال . (صحيح)

363_ روي في مسند الربيع (637) عن ابن عباس عن النبي قال لعن الله النامصة والتمنصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتفلجات للحسن . (صحيح لغيره)

364_ روي الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (29) عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو على المنبر بالمدينة يقول أين فقهاؤكم يا أهل المدينة ؟ إني سمعت رسول الله عند منبره ينهى عن مثل هذه القصة ثم وضعها على رأسه فلم أرها على عروس عند عرس ولا غيره أجمل منها على معاوية يقول لعن الله الواشمة والمستوشمة والتمنصة والنامصة والواشمة والمستوشمة . (حسن)

365_ روي الطبراني في المعجم الكبير (19 / 321) عن سعيد بن المسيب أن معاوية قال يا أيها الناس إن رسول الله نهاكم عن الزور فجاء بخرقه سوداء فألقاها بين أيديهم ثم قال هو هذا تجعله المرأة في رأسها ثم تختمر عليه . (صحيح)

366_ روي أبو نعيم في المعرفة (7127) عن ابن عمام الأشعري أن رسول الله لعن عشرة العاضه والمعتضه قال ابن عائذ يعني الساحرة والواشرة والمؤتشرة والعاقصة والمعتقصة والواصلة والمؤتصلة والواشمة والمؤتشمة . (حسن)

367_ روي الطبراني في المعجم الكبير (23 / 412) عن أم سلمة أن امرأة سألت النبي فقالت يا رسول الله ابنة لي زوجتها فأصابتها الحصبة فمرق شعرها ونحن نريد أن ندخلها على زوجها فقال النبي لعن الله الواصلة والمستوصلة . (صحيح لغيره)

368_ روي الضياء في المختارة (4134) عن ابن عباس قال لعن رسول الله المحل والمحلل له والواشمة والمستوشمة والراشي والمرثشي والنامصة والتمنصة والواصلة والمستوصلة والعاضه والمستعضه . (حسن)

369_ روي ابن قانع في معجمه (1294) عن عمير بن قتادة قال لعن رسول الله المحلل والمحلل له والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال . (صحيح لغيره)

370_ روي الطبراني في الشاميين (1604) عن أبي أمامة عن النبي قال أربعة لعنهم الله فوق عرشه وأمنت عليهم ملائكته الذي لا يحصن نفسه عن الزنا ولا يتزوج ولا يتسرى لثلا يولد له ولد

والرجل يتشبه بالنساء وقد خلقه الله ذكرا والمرأة تتشبه بالرجال وقد خلقها الله أنثى ومضلل
المساكين . (حسن)

371_ روي ابن ماجة في سننه (1903) عن أبي هريرة أن رسول الله لعن المرأة تتشبه بالرجال
والرجل يتشبه بالنساء . (صحيح)

372_ روي أبو داود في سننه (4099) عن ابن أبي مليكة قال قيل لعائشة إن امرأة تلبس النعل
فقلت لعن رسول الله الرَّجُلَةَ من النساء . (صحيح)

373_ روي البخاري في صحيحه (5885) عن ابن عباس قال لعن رسول الله المتشبهين من
الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال . (صحيح)

374_ روي أبو داود في سننه (4098) عن أبي هريرة قال لعن رسول الله الرجل يلبس لبسة المرأة
والمرأة تلبس لبسة الرجل . (صحيح)

375_ روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 2074) عن أبي سعيد قال لعن رسول الله
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال . (صحيح لغيره)

376_ روي ابن أبي الدنيا في ذم الملاحى (66) عن حذيفة عن النبي لا يتشبه الرجل بالمرأة في
لبسها ولا تتشبه المرأة بالرجل في لبسه . (حسن)

377_ روي الضياء في المختارة (1258) عن أسامة بن زيد أن النبي كساه قبطية مما أهداه له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال رسول الله ما لك لا تلبس القبطية ؟ قلت كسوتها امرأتي فقال مرها أن تجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف عظامها . (صحيح لغيره)

378_ روي الضياء في المختارة (1260) عن أسامة بن زيد قال كساني رسول الله قبطية كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال لي رسول الله ما لك لم تلبس القبطية ؟ قلت يا رسول الله كسوتها امرأتي فقال لي رسول الله مرها فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن يصف حجم عظامها . (صحيح لغيره)

379_ روي الترمذي في سننه (2803) عن أبي المليح الهذلي أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة فقالت أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات سمعت رسول الله يقول ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها . (صحيح)

380_ روي ابن أبي الدنيا في العيال (410) عن أبي أمامة قال عمر بن الخطاب لا يحل لمؤمن أن يدخل الحمام إلا بمئزر ولا يحل للمرأة أن تدخل الحمام إلا من سقم فإن عائشة أم المؤمنين حدثتني على مفرشها قالت حدثني خليلي رسول الله على مفرشي هذا قال إن المرأة إذا وضعت خمارها في غير بيت زوجها هتكت ما بينها وبين الله فلم يتناها دون العرش . (حسن)

381_ روي أحمد في مسنده (26496) عن أم الدرداء تقول خرجت من الحمام فلقيني رسول الله فقال من أين يا أم الدرداء ؟ قالت من الحمام فقال والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن . (صحيح لغيره)

382_ روي الحاكم في المستدرک (4 / 284) عن السائب أن نساء دخلن على أم سلمة زوج النبي فسألتهن من أنتن ؟ قلن من أهل حمص ، قالت من أصحاب الحمامات ؟ قلن وبها بأس ؟ قالت سمعت رسول الله يقول أيما امرأة نزع ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها ستره . (صحيح)

383_ روي ابن منيع في مسنده (إتحاف الخيرة / 738) عن أبي الدرداء عن النبي قال والذي نفسي بيده ما من امرأة نزع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن . (صحيح)

384_ روي أحمد في مسنده (10594) عن أبي نضرة عن رجل من الطفاوة قال نزلت على أبي هريرة قال ولم أدرك من صحابة رسول الله رجلاً أشد تشميراً ولا أقوم على ضيف منه ، فبينما أنا عنده وهو على سرير له وأسفل منه جارية له سوداء ومعه كيس فيه حصى ونوى يقول سبحان الله سبحان الله حتى إذا أنفذ ما في الكيس ألقاه إليها فجمعته فجعلته في الكيس ثم دفعته إليه ،

فقال لي ألا أحدثك عني وعن رسول الله قلت بلى قال فإني بينما أنا أوعك في مسجد المدينة إذ دخل رسول الله المسجد فقال من أحس الفتى الدوسي من أحس الفتى الدوسي ؟ فقال له قائل هو ذاك يوعك في جانب المسجد حيث ترى يا رسول الله فجاء فوضع يده عليّ وقال لي معروفا ،

فقلت فانطلق حتى قام في مقامه الذي يصلي فيه ومعه يومئذ صفان من رجال وصف من نساء أو صفان من نساء وصف من رجال فأقبل عليهم فقال إن نساني الشيطان شيئاً من صلاتي فليسبح القوم وليصفق النساء صلى رسول الله ولم ينس من صلاته شيئاً فلما سلم أقبل عليهم بوجه ،

قال مجالسكم هل فيكم رجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرعى ستره ثم يخرج فيحدث فيقول فعلت بأهلي كذا؟ وفعلت بأهلي كذا؟ فسكتوا فأقبل على النساء فقال هل منكن من تحدث فجئت فتاة كعاب على إحدى ركبتيهما وتطالت ليراها رسول الله ويسمع كلامها فقالت إي والله إنهم ليحدثون وإنهن ليحدثن ،

فقال فهل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكة قضى حاجته منها والناس ينظرون إليه ، ثم قال ألا لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد قال وذكر ثالثة فنسيتها ، ألا إن طيب الرجال ما وجد ريحه ولم يظهر لونه ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يوجد ريحه . (حسن لغيره)

385_ روي أحمد في مسنده (21278) عن أسامة بن زيد قال كساني رسول الله قبطية كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال لي رسول الله ما لك لم تلبس القبطية ، قلت يا رسول الله كسوتها امرأتي ، فقال لي رسول الله مرها فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن تصف حجم عظامها . (صحيح لغيره)

386_ روي مسدد في مسنده (المطالب العالية / 2225) عن عبد الله بن عمر قال أتت النبي حلة وثوب شامي فكساني الحلة وكسى أسامة الثوب فرحت في حلتي وقال لأسامة ما صنعت بثوبك؟ قال كسوته امرأتي ، قال فمرها تلبس تحته ثوبا شفيفا لا يصف حجم عظامها للرجال . (صحيح لغيره)

387_ روي أبو داود في سننه (3293) عن عقبة بن عامر أنه سأل النبي عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام . (صحيح)

388_ روي البيهقي في الكبرى (10 / 79) عن عكرمة أن رسول الله حانت منه نظرة فإذا هو بامرأة ناشرة شعرها فقال ما هذه ؟ قالوا يا رسول الله نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها فقال رسول الله مروها فلتغطي رأسها ولتركب . (حسن لغيره)

389_ روي مالك في المدونة الكبرى (2 / 774) عن عطاء بن أبي مسلم أن امرأة من أسلم نذرت أن تحج حافية ناشرة شعر رأسها فلما رآها رسول الله استتر بيده منها . وقال ما شأنها . قالوا نذرت أن تحج حافية ناشرة رأسها . فقال رسول الله مروها فلتختمر ولتنتعل ولتمش . (حسن لغيره)

390_ روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 1345) عن ابن عباس أن رسول الله بينما هو في بعض أسفاره قريبا من مكة فإذا هو بامرأة ناشرة شعرها قال ما هذه ؟ قالوا امرأة من قريش نذرت أن تحج ناشرة شعرها فأمرها أن تختمر . (صحيح لغيره)

391_ روي أسلم في تاريخ واسط (1 / 71) عن عائشة أن رسول الله قال لها يا عائشة ما فعلت الجارية ؟ وكانت عند عائشة مقيمة . قالت قد حاضت فشق لها رسول الله من ردائه وقال مريها فلتختمر . (حسن لغيره)

392_ روي في مسند أبي حنيفة (رواية الحصفى / 1 / 164) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل الحمام إلا بمئزر ومن لم يستر عورته من الناس كان في لعنة الله والملائكة والخلق أجمعين . (حسن)

393_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (3286) عن عائشة أنها سألت رسول الله عن الحمام فقال إنه سيكون بعدي حمامات ولا خير في الحمامات للنساء فقالت يا رسول الله فإنها تدخله بإزار ؟ فقال لا وإن دخلته بإزار ودرع وخمار وما من امرأة تنزع خمارها في غير بيت زوجها إلا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها . (حسن)

394_ روي أبو داود في سننه (4048) عن عمران بن حصين أن نبي الله قال لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير قال وأوماً الحسن إلى جيب قميصه ، قال وقال ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ألا وطيب النساء لون لا ريح له . (صحيح)

395_ روي البزار في مسنده (3549) عن عمران بن حصين أن رسول الله قال لا أركب الأرجوان ولا ألبس القسي ولا ألبس القميص المكفف بالحرير ، ألا وإن طيب الرجال ريح لا لون له ألا وإن طيب النساء لون لا ريح له . (صحيح)

396_ روي أحمد في مسنده (25425) عن عائشة قالت لو أن رسول الله رأى النساء اليوم نهاهن عن الخروج أو حرم عليهن الخروج . (صحيح)

397_ روي النسائي في الكبرى (9312) عن معاوية أنه قال أيها الناس إن النبي نهاكم عن الزور ، قال وجاء بخرقه سوداء فألقاها بين أيديهم فقال هو هذا تجعله المرأة في رأسها ثم تختمر عليه . (صحيح)

398_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7606) عن أبي قتادة قال قال رسول الله لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر . (صحيح لغيره)

399_ روي الحاكم في المستدرک (3 / 220) عن جبار بن صخر عن النبي قال إنا نهينا أن نرى عوراتنا . (حسن)

400_ روي ابن قانع في معجمه (305) عن جبار بن صخر يقول نهانا رسول الله أن نُبدي عوراتنا . (حسن لغيره)

401_ روي البيهقي في الشعب (6750) عن راشد بن سعد المقراني قال قال رسول الله لما عرج بي مررت برجال تقطع جلودهم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء ؟ قال الذين يتزينون للزينة ، قال ثم مررت بجب منتن الريح فسمعت فيه أصواتا شديدة فقلت من هؤلاء يا جبريل ؟ فقال نساء كن يتزينن للزينة ويفعلن ما لا يحل لهن . (حسن لغيره)

402_ روي الخطيب البغدادي في تاريخه (2 / 288) عن أبي بردة أن رسول الله قال رأيت رجالا تقرض جلودهم بمقاريض من نار قلت ما شأن هؤلاء ؟ فقال هؤلاء الذين يتزينون إلى ما لا يحل لهم ورأيت جبا خبيث الريح وفيه صياح فقلت ما هذا ؟ قال هن نساء يتزين إلى ما لا يحل لهن . (حسن)

403_ روي البخاري في صحيحه (5240) عن ابن مسعود عن النبي قال لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها . (صحيح)

404_ روي ابن الأثير في أسد الغابة (1 / 350) عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله فجاء جهمان الأعمى فقال رسول الله استتري منه ، قالت يا رسول الله جهمان الأعمى ؟ قال إنه يُكره للنساء أن ينظرن إلي الرجال كما يكره للرجال أن ينظروا إلي النساء . (حسن لغيره)

405_ روي أبو نعيم في الحلية (1482) عن أنس قال قال رسول الله ما خير للنساء ؟ فلم ندر ما نقول فسار عليُّ إلي فاطمة فأخبرها بذلك فقالت فهلا قلت له خيرٌ لهن أن يرين الرجال ولا يرونهن ، فرجع فأخبره بذلك فقال من علمك هذا ؟ قال فاطمة ، قال إنها بضعة مني . (صحيح)

406_ روي ابن حبان في صحيحه (12 / 495) عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله كان يكره جر الإزار والتبرج بالزينة لغير أهلها وعزل الماء عن محله وضرب الكعاب والصفرة وتغيير الشيب وعقد التمام والرقى إلا بالمعوذات . (حسن)

407_ روي ابن حبان في صحيحه (5683) عن ابن مسعود أن رسول الله كره عشرًا تغيير الشيب وخاتم الذهب والضرب بالكعاب والرقى إلا بالمعوذات والتمام وجر الإزار والصفرة والتبرج بالزينة لغير محلها وعزل الماء عن محله . (حسن)

408_ روي ابن حبان في صحيحه (5753) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رءوسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فإنهن ملعونات ، لو كان وراءكم أمة من الأمم خدمهن نساؤكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم . (صحيح)

409_ روي البيهقي في الشعب (7801) عن أبي هريرة عن النبي قال نساء كاسيات عاريات متميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها توجد من مسيرة خمس مائة عام . (صحيح)

410_ روي الترمذي في سننه (1167) عن ميمونة بنت سعد وكانت خادما للنبي قالت قال رسول الله مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها . (حسن)

411_ روي الروياني في مسنده (1213) عن أبي أمامة عن النبي قال إياي والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل مع امرأة إلا دخل الشيطان بينهما فليزاحم منكب الرجل خنزيرا حتى يتلطح به خيرا له من أن يزاحم منكب امرأة لا تحل له . (صحيح لغيره)

412_ روي الطبراني في المعجم الكبير (7830) عن أبي أمامة عن رسول الله قال إياكم والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل وامرأة إلا دخل الشيطان بينهما وليزحم رجل خنزيرا متلطخا بطين أو حماة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له . (صحيح لغيره)

413_ روي الروياني في مسنده (1214) عن أبي أمامة أن رسول الله قال ما من مسلم ينظر إلى امرأة أول نظرة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها ، وقال رسول الله إياي والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل مع امرأة إلا دخل الشيطان بينهما ، فليزاحم منكب الرجل حتى يتلطح به خيرا له من أن يزاحم منكب امرأة لا تحل له . (حسن)

414_ روي الروياني في مسنده (1283) عن معقل بن يسار قال قال رسول الله لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير له من أن تمسه امرأة لا تحل له . (صحيح)

415_ روي البيهقي في الشعب (5182) عن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله يقول لأن يكون في رأس رجل مشط من حديد حتى يبلغ العظم خيرا من أن تمسه امرأة ليست له بمحرم . (حسن)

416_ روي ابن منصور في سننه (2168) عن عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي قال قال رسول الله لأن يقرع الرجل قرعا يخلص القرع إلى عظم رأسه خير له من أن تضع امرأة يدها على ساعده لا تحل له . (حسن لغيره)

417_ روي ابن الجعد في مسنده (2493) عن عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي قال قال رسول الله لأن يفرع رأس الرجل فرعا يخلص الفرع إلى عظم رأسه خير له من أن تضع امرأة يدها على رأسه لا تحل له ولأن يبرص الرجل برصا يخلص البرص إلى عطفه وساعديه خير له من أن تضع امرأة يدها على ساعده لا تحل له . (حسن لغيره)

418_ روي ابن ماجة في سننه (2874) عن أميمة بنت رقيقة تقول جئت النبي في نسوة نبايعه فقال لنا فيما استطعتن وأطقتن ، إني لا أصافح النساء . (صحيح)

419_ روي ابن عدي في الكامل (5 / 294) عن أنس قال نهى النبي عن مصافحة النساء . (حسن لغيره)

420_ روي أحمد في مسنده (26468) عن أميمة بنت رقيقة قالت أتيت النبي في نساء نبايعه فأخذ علينا ما في القرآن (أن لا يشركن بالله شيئا) الآية قال فيما استطعتن وأطعتن قلنا الله

ورسوله أرحم بنا من أنفسنا قلنا يا رسول الله ألا تصافحنا ؟ قال إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة . (صحيح)

421_ روي مسلم في صحيحه (1868) عن عائشة قالت كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله يمتحن بقول الله (يأبها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعدنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين) إلى آخر الآية قالت عائشة فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة وكان رسول الله إذا أقرن بذلك من قولهن ،

قال لهن رسول الله انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط غير أنه يباعدن بالكلام قالت عائشة والله ما أخذ رسول الله على النساء قط إلا بما أمره الله وما مست كف رسول الله كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاماً . (صحيح)

422_ روي ابن راهوية في مسنده (1153) عن عروة بن الزبير أن رسول الله لم يكن يصافح النساء في البيعة . (حسن لغيره)

423_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9831) عن طاوس قال كان النبي يأخذ عليهن ويقول لا أصافح النساء . (حسن لغيره)

424_ روي ابن سعد في الطبقات (367 / 8) عن عبد الله بن الزبير قال لما كان يوم الفتح أسلمت هند بنت عتبة ونساء معها وأتين رسول الله وهو بالأبطح فبايعنه فتكلمت هند فقالت يا رسول الله الحمد لله الذي أظهر الدين الذي اختاره لنفسه لتنفعي رحمك يا محمد إني امرأة مؤمنة بالله مصدقة برسوله ثم كشفت عن نقابها وقالت أنا هند بنت عتبة ،

فقال رسول الله مرحبا بك فقالت والله ما كان على الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يذلوا من خبائك ولقد أصبحت وما على الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يعزوا من خبائك فقال رسول الله وزيادة وقرأ عليهن القرآن وبايعهن فقالت هند من بينهن يا رسول الله نماسحك ، فقال إني لا أصافح النساء ، إن قولي لمائة امرأة مثل قولي لامرأة واحدة . (حسن)

425_ روي ابن أبي شيبة في مسنده (المطالب العالية / 8 / 158) عن أسماء قالت كان رسول الله لا يصافح النساء . (صحيح لغيره)

426_ روي ابن عبد البر في التمهيد (12 / 243) عن عطاء قال كان النبي لا يصافح النساء . (حسن لغيره)

427_ روي الخطيب البغدادي في تاريخه (6 / 459) عن عائشة أن النبي كان لا يصافح النساء . (صحيح)

428_ روي أحمد في مسنده (6959) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله كان لا يصافح النساء في البيعة . (صحيح)

429_ روي أبو داود في المراسيل (373) عن عامر الشعبي أن النبي حين أتى بايع النساء أتى ببرد قطري فوضعه على يده فقال إني لا أصافح النساء . (حسن لغيره)

430_ روي الخلال في السنة (46) عن قيس بن أبي حازم أن النبي لما جئته النسوة يبايعنه رجع بعضهن خشية الشرط وبايع بعضهن فبسط النبي رداءه فوضعه على كفه فبايعهن من وراء الرداء وقال إن الجنة منكن وأشار وكيع بأطراف أصابعه . (حسن لغيره)

431_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9832) عن إبراهيم النخعي قال كان رسول الله يصفح النساء وعلى يده ثوب . (حسن لغيره)

432_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 246) عن عبد الله بن عمرو قال لما قدم رسول الله المدينة للهجرة كان نساء قد أسلمن فدخلن عليه فقلن يا رسول الله إن رجالنا قد يبيعوك وإنا نحب أن نبايعك قال فدعا رسول الله بقدر من ماء فأدخل يده ثم أعطاهن امرأة امرأة فكانت هذه بيعتهن . (حسن)

433_ روي الطبراني في المعجم الكبير (20 / 201) عن معقل بن يسار أن النبي كان يصفح النساء من تحت الثوب . (حسن)

434_ روي ابن سعد في الطبقات (7 / 236) عن عامر الشعبي قال بايع النبي النساء وعلى يده ثوب . (حسن لغيره)

435_ روي ابن سعد في الطبقات (7 / 236) عن إبراهيم النخعي أن النبي بايع النساء من وراء الثوب . (حسن لغيره)

436_ روي أبو داود في سننه (2941) عن عائشة عن بيعة رسول الله النساء قالت ما مس رسول الله يد امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته قال اذهبي فقد بايعتك . (صحيح)

437_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 246) عن أم عمارة قالت كانت الرجال تصفق على يد رسول الله ليلة بيعة العقبة والعباس بن عبد المطلب أخذ بيد رسول الله فلما بقيت أنا وأم منيع نادى زوجي عرفة بن عمرو يا رسول الله هاتان امرأتان حضرتنا معنا تبايعانك ،

فقال رسول الله قد بايعتهما على ما بايعتكم عليه إني لا أصافح النساء ، قالت فرجعنا إلى رجالنا فلقينا رجلين من قومنا سليط بن عمرو وأبا داود المازني يريدان أن يحضرا البيعة فوجدا القوم قد بايعوا فلما كان بعد بايعا أسعد بن زرارة وكان رأس النقباء في السبعين ليلة العقبة . (حسن)

438_ روي أحمد في مسنده (18090) عن البراء بن عازب أن النبي رجم . (صحيح)

439_ روي البخاري في صحيحه (1329) عن ابن عمر أن اليهود جاءوا إلى النبي برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد . (صحيح)

440_ روي البخاري في صحيحه (3635) عن ابن عمر أن اليهود جاءوا إلى رسول الله فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام كذبتهم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ،

فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله فرجما ، قال عبد الله فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة . (صحيح)

441_ روي أبو عوانة في مستخرجه (6306) عن ابن عمر قال رجم النبي يهوديا ويهودية في الزنا ، فرأيته كفَّ عليها يقيها الحجارة . (صحيح)

442_ روي البخاري في صحيحه (6830) عن ابن عباس قال كنت أقرئ رجلا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف ، فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجع إلي عبد الرحمن ، فقال لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت ، فغضب عمر ثم قال إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم ،

فذكر الحديث حتي قال إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها رجم رسول الله ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ،

والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البيينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم أو إن كفرنا بكم أن ترغبوا عن آبائكم ، إلي آخر الحديث . (صحيح)

443_ روي مسلم في صحيحه (1692) عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله إن الله قد بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . (صحيح)

444_ روي أحمد في مسنده (198) عن عبد الرحمن بن عوف أن عمر بن الخطاب خطب الناس فسمعه يقول ألا وإن أناسا يقولون ما بال الرجم في كتاب الله الجلد وقد رجم رسول الله ورجمنا بعده ، ولولا أن يقول قائلون أو يتكلم متكلمون أن عمر زاد في كتاب الله ما ليس منه لأثبتها كما نزلت . (صحيح)

445_ روي مسلم في صحيحه (1704) عن جابر بن عبد الله قال رجم النبي رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأته . (صحيح)

446_ روي أبو داود في سننه (4452) عن جابر قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال ائتوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ قالوا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما ، قال فما يمنعكما أن ترجموهما ، قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله بالشهود فجاءوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر رسول الله برحمهما . (صحيح لغيره)

447_ روي مسلم في صحيحه (1703) عن البراء بن عازب قال مر على النبي بيهودي محمما مجلودا فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا نعم ، فدعا رجلا من علمائهم فقال

أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قال لا ، ولولا أنك نشدتي بهذا لم أخبرك ، نجده الرجم ، ولكنه كثير في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ،

فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال رسول الله اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله (يأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إلى قوله إن أوتيتهم هذا فخذوه) يقول ائتوا محمدا فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ،

فأنزل الله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) و (من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) ، و (من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) في الكفار كلها . (صحيح) . ومع أنهم لم يلغوا حد الزني بالكلية إلا أنهم غيرهه فقط وسماهم بما تري .

448_ روي أبو داود في سننه (447) عن البراء بن عازب قال مروا على رسول الله بيهودي قد حمم وجهه وهو يطاف به فناشدهم ما حد الزاني في كتابهم ، قال فأحالوه على رجل منهم فنشده النبي ما حد الزاني في كتابكم ؟ فقال الرجم ولكن ظهر الزنا في أشرافنا فكرهنا أن يترك الشريف ويقام على من دونه فوضعنا هذا عنا ، فأمر به رسول الله فرجم ثم قال اللهم إني أول من أحيا ما أماتوا من كتابك . (صحيح)

449_ روي ابن ماجة في سننه (225 / 3) عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما أجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله ، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، رجم رسول الله ورجمنا بعده . (صحيح) والمراد بقوله

الشيخ أي المحصن إذ لما صار له زوج صار كالشيخ في القدرة علي الحلال والبعد عن الحرام وكذلك الشيخة .

450_ روي أحمد في مسنده (2364) عن ابن عباس قال أمر رسول الله بـرجم اليهودي واليهودية عند باب مسجده ، فلما وجد اليهودي مسّ الحجارة قام علي صاحبتة فـجنا عليها يقيها مس الحجارة ، حتي قُتلا جميعا ، فكان مما صنع الله لرسوله في تحقيق الزنا منهما . (صحيح)

451_ روي الضياء في المختارة (4131) عن ابن عباس أن رهطاً أتوا النبي جاءوا معهم بامرأة فقالوا يا محمد ما أنزل عليك في الزنا ، قال اذهبوا فائتوني برجلين من علماء بني إسرائيل فأتوه برجلين أحدهما شاب فصيح والآخر شيخ قد سقط حاجبه على عينيه حتى يرفعهما بعصاب ، فقال أنشدكما الله لما أخبرتمونا بما أنزل الله على موسى في الزاني ،

قالا نشدتنا بعظيم وإنا نخبرك أن الله أنزل على موسى في الزاني الرجم ، وإنا كنا قوما شبة وكانت نساؤنا حسنة وجوهها وإن ذلك كثر فينا فلم نقم له فصرنا نجلد والتعير ، فقال اذهبوا بصاحبتكم فإذا وضعت ما في بطنها فارجموها . (صحيح)

452_ روي الترمذي في سننه (1437) عن جابر بن سمرة أن النبي رجم يهوديا ويهودية . (صحيح)

453_ روي الدارمي في سننه (2323) عن زيد بن ثابت قال أشهد لسمعت رسول الله يقول الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة . (صحيح)

454_ روي النسائي في الكبرى (7110) عن ابن سيرين قال نبئت عن ابن أخي كثير بن الصلت قال كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت فقال زيد كنا نقرأ الشيخ والشيخة فارجموهما البتة ، فقال مروان ألا تجعله في المصحف ؟ قال قال ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان ؟ ذكرنا ذلك وفينا عمر فقال أنا أشفيكم ،

قلنا وكيف ذلك ؟ قال أذهب إلى رسول الله إن شاء الله فأذكر كذا وكذا فإذا ذكر أية الرجم فأقول يا رسول الله أكتبني أية الرجم ، قال فأتاه فذكر ذلك له فذكر أية الرجم فقال يا رسول الله أكتبني أية الرجم ، قال لا أستطيع . (حسن لغيره)

455_ روي أبو داود في سننه (4450) عن أبي هريرة قال زنى رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه نبي بعث بالتخفيف فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله قلنا فتيا نبي من أنبيائك ، قال فأتوا النبي وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا ؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن ؟

قالوا يحمم ويجلد والتجبيه أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما ، قال وسكت شاب منهم فلما رآه النبي سكت أظ به النشدة فقال اللهم إذ نشدتنا فإننا نجد في التوراة الرجم ، فقال النبي فما أول ما ارتخصتم أمر الله قال زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ،

ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا يرحم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم ، فقال النبي فإني أحكم بما في التوراة فأمر بهما فرجما ، قال الزهري فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا) كان النبي منهم . (حسن لغيره)

456_ روي الطبري في الجامع (8 / 416) عن أبي هريرة قال بينا نحن مع رسول الله إذ جاءه رجل من اليهود وكانوا قد شاوروا في صاحب لهم زنى بعد ما أحصن ، فقال بعضهم لبعض إن هذا النبي قد بعث وقد علمتم أن قد فرض عليكم الرجم في التوراة فكنتموه واصطلحتم بينكم عقوبة دونه ، فانطلقوا فنسأل هذا النبي فإن أفتانا بما فرض علينا في التوراة من الرجم تركنا ذلك فقد تركنا ذلك في التوراة فهي أحق أن تطاع وتصدق ،

فأتوا رسول الله فقالوا يا أبا القاسم إنه زنى صاحب لنا قد أحصن فما ترى عليه من العقوبة ؟ قال أبو هريرة فلم يرجع إليهم رسول الله حتى قام وقمنا معه فانطلق يؤم مدراس اليهود حتى أتاهم فوجدهم يتدارسون التوراة في بيت المدراس ، فقال لهم يا معشر يهود أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ماذا تجدون في التوراة من العقوبة على من زنى وقد أحصن ؟

قالوا إنا نجده يحمم ويجلد ، وسكت حبرهم في جانب البيت ، فلما رأى رسول الله صمته أظ ينشده فقال حبرهم اللهم إذ نشدتنا فإننا نجد عليهم الرجم ، فقال له رسول الله فماذا كان أول ما ترخصتم به أمر الله ؟ قال زنى ابن عم ملك فلم يرحمه ، ثم زنى رجل آخر في أسرة من الناس فأراد ذلك الملك رجمه فقام دونه قومه فقالوا والله لا نرحمه حتى ترجم فلانا ابن عم الملك ،

فاصطلحوا بينهم عقوبة دون الرجم وتركوا الرجم ، فقال رسول الله فإني أقضي بما في التوراة ،
فأنزل الله في ذلك (يأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إلى قوله ومن لم يحكم بما
أنزل الله فأولئك هم الكافرون) . (صحيح لغيره)

457_ روي النسائي في الكبرى (7143) عن سعيد بن المسيب عن رجل آخر من أسلم ذكر لرسول
الله أنه زنى فأمر به رسول الله فرجم . (حسن لغيره)

458_ روي الطبري في الجامع (8 / 263) عن عكرمة في قوله تعالي (يأهل الكتاب قد جاءكم
رسولنا يبين لكم إلى قوله صراط مستقيم) قال إن نبي الله أتاه اليهود يسألونه عن الرجم واجتمعوا
في بيت قال أيكم أعلم ؟ فأشاروا إلى ابن صوريا ، فقال أنت أعلمهم ؟ قال سل عما شئت ، قال أنت
أعلمهم ؟ قال إنهم ليزعمون ذلك ، قال فناشده بالذي أنزل التوراة على موسى والذي رفع الطور
وناشده بالمواثيق التي أخذت عليهم حتى أخذه أفلك ،

فقال إن نساءنا نساء حسان فكثير فينا القتل فاخصرنا أخصورة فجلدنا مائة وحلقنا الرؤوس
وخالفنا بين الرؤوس إلى الدواب - أو قال الإبل - ، قال فحكم عليهم بالرجم ، فأنزل الله فيهم (
يأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم) الآية ، وهذه الآية (وإذا خلا بعضهم إلى بعض قالوا
أتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم) . (حسن لغيره)

459_ روي الطبري في الجامع (8 / 436) عن مجاهد بن جبر في قوله تعالي (أو أعرض عنهم) ،
يهود زنى رجل منهم له نسب حقيير فرجموه ، ثم زنى منهم شريف فحرموه ثم طافوا به ، ثم
استفتوا رسول الله ليوافقهم ، قال فأفتاهم فيه بالرجم فأنكروه فأمرهم أن يدعوا أحبارهم

ورهبانهم فناشدهم بالله أتجدونه في التوراة ؟ فكتموه إلا رجلا من أصغرهم أعور ، فقال كذبوك يا رسول الله إنه لفي التوراة . (حسن لغيره)

460_ روي الطبري في الجامع (8 / 452) عن السدي الكبير قال كان رجلا من اليهود أخوان يقال لهما ابنا صوريا وقد اتبعا النبي ولم يسلموا وأعطياه عهدا ألا يسألهما عن شيء في التوراة إلا أخبراه به ، وكان أحدهما ربيا والآخر حبرا ، وإنما اتبعا النبي يتعلمان منه فدعاهما فسألهما فأخبراه الأمر كيف كان حين زنى الشريف وزنى المسكين وكيف غيرهه ،

فأنزل الله (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا) يعني النبي ، (والربانيون والأخبار) هما ابنا صوريا للذين هادوا ، ثم ذكر ابني صوريا فقال (والربانيون والأخبار بما است حفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء) . (حسن لغيره)

461_ روي البيهقي في الكبرى (8 / 213) عن عبد الله بن الحارث الزبيدي يذكر أن اليهود أتوا رسول الله بيهودي ويهودية زنيا وقد أحصنا فأمر بهما رسول الله فرجما . (صحيح لغيره)

462_ روي أبو يعلي في مسنده (4214) عن أنس بن مالك قال رجم رسول الله وأبو بكر وعمر وأمرهما سنة . (حسن لغيره)

463_ روي أحمد في مسنده (951) عن الشعبي قال كان لشراحة زوج غائب بالشام وإنها حملت فجاء بها مولها إلى علي بن أبي طالب فقال إن هذه زنت ، فاعترفت فجلدها يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد ، ثم قال إن الرجم سنة سنها رسول الله ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي ، الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها أقرت فأنا

أول من رماها ، فرماها بحجر ثم رمى الناس وأنا فيهم ، قال فكنت والله فيمن قتلها . (صحيح
لغيره)

464_ روي عبد الرزاق في مصنفه (5990) عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال كأيّن تقرءون
سورة الأحزاب ؟ قال قلت بضعا وثمانين آية ، قال لقد كنا نقرأها مع رسول الله نحو سورة البقرة
أو هي أكثر ، ولقد كنا نقرأ فيها آية الرجم الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز
حكيم . (صحيح)

465_ روي الطحاوي في المشكل (4942) عن سهل بن سعد أن امرأة أتت النبي فقالت زنى بي
فلان ، فبعث النبي إلى فلان فسأله فأنكر فرجم المرأة . (صحيح)

466_ روي النسائي في السنن الكبرى (7926) عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله إذا نزل عليه
الوحي كرب لذلك وتربد له وجهه ، فأنزل عليه يوما فلقي ذلك فلما سري عنه قال خذوا عني قد
جعل لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر والثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة
ثم نفي سنة . (صحيح)

467_ روي أحمد في مسنده (6643) عن عبد الله بن عمرو قال لما فتحت مكة على رسول الله
فذكر الحديث وفيه قال الولد للفراش وللعاهر الأئلب ، قالوا وما الأئلب ؟ قال الحجر . (صحيح)

468_ روي ابن حبان في صحيحه (5996) عن ابن عمر فذكر الحديث وفيه أن النبي قال الولد
لصاحب الفراش وبني العاهر الأئلب ، فقال رجل يا نبي الله وما الأئلب ؟ قال الحجر . (صحيح)

469_ روي البخاري في صحيحه (2696) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ما قالوا جاء أعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه ، فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله فقال الأعرابي إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ،

ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، فقال النبي لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا فارجمها فغدا عليها أنيس فرجمها . (صحيح)

470_ روي مسلم في صحيحه (1701) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالوا إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفته منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي ، فقال رسول الله قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ،

فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت . (صحيح)

471_ روي البخاري في صحيحه (2725) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالوا إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم

الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال رسول الله قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ،

فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت . (صحيح)

472_ روي مجاعة بن الزبير في حديثه (32) عن حبيب بن سالم أن نعمان بن بشير رفع إليه رجل وقع بجارية امرأته فقال لأقضين فيها بقضاء رسول الله إن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة جلدة وإن كانت لم تحلها له لأرجمنه فنظر في ذلك فإذا هي قد أحلتها له فجلده مائة جلدة . (صحيح)

473_ روي في مسند الربيع (597) عن ابن عباس قال اختصم رجلان إلى رسول الله فقال أحدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم ، فقال تكلم ، فقال إن ابني كان عسيفا لهذا الرجل فزني بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديته منه بمائة شاة وبجارية ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني مائة جلدة وتغريب عام وإنما الرجم على المرأة ،

قال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك ، ووجد ابنه مائة جلدة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها . (حسن لغيره)

474_ روي الطبراني في المعجم الكبير (5057) عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم قالا كنا مع رسول الله يوم غدير خم فذكر الحديث وفيه قال الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر . (صحيح لغيره)

475_ روي الحاكم في المستدرک (4 / 356) عن العجماء الأنصارية قالت لقد أقرأنا رسول الله آية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة . (صحيح لغيره)

476_ روي الترمذي في سننه (2120) عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله يقول في خطبته عام حجة الوداع إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة ، لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ، قيل يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال ذلك أفضل أموالنا . (صحيح)

477_ روي الضياء في المختارة (1941) عن أنس بن مالك قال إني لتحت ناقة رسول الله يسيل علي لعابها سمعت رسول الله يقول إن الله جعل لكل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر ، وذكر الحديث . (صحيح)

478_ روي عبد الرزاق في مصنفه (16306) عن عمرو بن خارجة قال كنت تحت جران ناقة رسول الله وإنما لتقصع بجرتها وإن لعابها ليسيل علي كتفي فسمعتة يقول وهو يخطب بمنى يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، وإنه ليس لوارث وصية الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وذكر الحديث . (صحيح لغيره)

479_ روي الطبراني في المعجم الكبير (17 / 263) عن أبي مسعود قال إني لبين يدي رسول الله يوم الحج وإن زبد ناقته ليقع على ظهري فسمعتة يقول أدوا إلى كل ذي حق حقه والولد للفراش وللعاهر الحجر ، وذكر الحديث . (حسن لغيره)

480_ روي الطبراني في المعجم الكبير (4140) عن خارجة بن عمرو الجمحي أن رسول الله قال يوم الفتح وأنا عند ناقته ليس لوارث وصية قد أعطى الله كل ذي حق حقه ، وللعاهر الحجر ، وذكر الحديث . (صحيح لغيره)

481_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (4185) عن عمران بن حصين أن النبي رجم وأبو بكر وعمر وعثمان . (صحيح)

482_ روي أحمد في مسنده (251) عن عمر بن الخطاب قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، وأن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله ، فقد رأيت النبي قد رجم وقد رجمنا . (حسن لغيره)

483_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه (29249) عن ابن عباس قال قال عمر قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق إذا أحسن أو قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف ، وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة رجم رسول الله ورجمنا بعده . (صحيح)

484_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (1549) عن عمر بن الخطاب أن النبي رجم . (صحيح لغيره)

485_ روي مسلم في صحيحه (2162) عن أبي طلحة قال كنا قعودا بالأفنية نتحدث فجاء رسول الله ، فقام علينا فقال ما لكم ولمجالس الصعدات اجتنبوا مجالس الصعدات ؟ فقلنا إنما قعدنا لغير ما بأس قعدنا نتذاكر ونتحدث ، قال إما لا فأدوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام . (صحيح)

486_ روي النسائي في السنن الكبرى (11294) عن أبي طلحة قال خرج رسول الله يوما ظهرا فوجدهم يتحدثون في مجالسهم على أبواب الدور فقال ما هذه المجالس ؟ إياكم وهذه الصعدات تجلسون فيها ، قالوا يا رسول الله نجلس على غير ما بأس نغتم في البيوت فنبرز فنتحدث ، قال فأعطوا المجالس حقها ، قالوا وما حقها يا رسول الله ؟ قال غض البصر وحسن الكلام ورد السلام وإرشاد الضال . (صحيح)

487_ روي أبو داود في سننه (4815) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال إياكم والجلوس بالطرقات ، قالوا يا رسول الله ما بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها ، فقال رسول الله إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه ، قالوا وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . (صحيح)

488_ روي أبو يعلى في مسنده (6626) عن أبي هريرة قال نهى رسول الله عن الأفنية والصعدات أن يجلس بها فقال له المسلمون لا نستطيع ذلك قال إما لا فأعطوها حقها قالوا وما حقها ؟ قال رد التحية وتشميت العاطس إذا حمد الله وغض البصر وإرشاد السبيل . (صحيح)

489_ روي ابن أبي شيبة في مسنده (685) عن مالك بن التيهان قال اجتمعت منا جماعة عند النبي فقلنا يا رسول الله إنا أهل سافلة أهل عالية نجلس هذه المجالس فيها فما تأمرنا ؟ قال أعطوا المجالس حقها ، قلنا وما حقها ؟ قال غضوا أبصاركم وردوا السلام وأرشدوا الأعمى ومروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر . (صحيح لغيره)

490_ روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 2016) عن ابن عباس عن النبي قال لا تجلسوا في المجالس ، فإن كنتم لا بد فاعلين فردوا السلام وغضوا البصر واهدوا السبيل وأعينوا على الحمولة . (صحيح لغيره) .

491_ روي أبو داود في سننه (4815) عن عمر بن الخطاب أن رسول الله قال إياكم والجلوس بالطرقات ، قالوا يا رسول الله ما بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها ، فقال رسول الله إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه ، قالوا وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال . (صحيح لغيره)

492_ روي الطبراني في المعجم الكبير (22 / 138) عن وحشي بن حرب أن النبي قال لعلمكم ستفتحون بعدي مدائن عظاما وتتخذون في أسواقها مجالس ، فإذا كان ذلك فردوا السلام وغضوا من أبصاركم واهدوا الأعمى وأعينوا المظلوم . (صحيح لغيره)

493_ روي الطبراني في المعجم الكبير (7844) عن أبي أمامة قال بينما رسول الله يوماً جالس وعنده امرأة إذ قال لها رسول الله إني لأحسبكن تخبرن بما يفعل بكن أزواجكن ، قالت إي والله بأبي وأمي يا رسول الله إنا لنفتخر بذلك ، فقال رسول الله فلا تفعلن فإن الله يمقت من يفعل ذلك ، قال لها إني لأحسب إحداكن إذا أتاه زوجها ليكشفان عنهما اللحاف ينظر أحدهما إلى عورة

صاحبه كأنهما حماران ، قالت إي والله بأبي وأمي إنا لنفعل ذلك ، قال فلا تفعلوا ذلك فإن الله يمقت على ذلك . (حسن)

494_ روي أبو داود في سننه (4173) عن أبي موسى عن النبي قال إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا قال قولاً شديداً . (صحيح)

495_ روي ابن حبان في صحيحه (4424) عن أبي موسى الأشعري عن النبي قال أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية . (صحيح)

496_ روي البزار في مسنده (3033) عن أبي موسى قال قال رسول الله أيما امرأة استعطرت يوجد ريحها فهي بمنزلة البغي . (صحيح)

497_ روي الترمذي في سننه (2625) عن أبي هريرة عن النبي قال إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان . (صحيح)

498_ روي الطبراني في المعجم الكبير (7224) عن شريك رجل من الصحابة عن النبي قال من زنى خرج منه الإيمان ، ومن شرب الخمر غير مكره ولا مضطر خرج منه الإيمان ، ومن انتهب نهبه يستسمر فيها الناس خرج منه الإيمان ، فإن تاب تاب الله عليه . (صحيح لغيره)

499_ روي الطبري في تهذيب الآثار (926) عن ابن عباس عن رسول الله قال من زنى نزع الله نور الإيمان من قلبه فإن شاء أن يردده عليه رده وإن شاء أن يمسه أمسه . (حسن)

500_ روي مسلم في صحيحه (4 / 163) عن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله أنه قال إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة . (صحيح)

501_ روي مسلم في صحيحه (446) عن زينب امرأة عبد الله قالت قال لنا رسول الله إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا . (صحيح)

502_ روي مسلم في صحيحه (447) عن أبي هريرة قال قال رسول الله أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة . (صحيح)

503_ روي النسائي في الصغري (5127) عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة . (صحيح لغيره)

504_ روي أحمد في مسنده (18090) عن البراء بن عازب أن النبي رجم . (صحيح)

505_ روي البخاري في صحيحه (2053) عن عائشة قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه ، قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي ، فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه ،

فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فقال رسول الله هو لك يا عبد بن زمعة ، ثم قال النبي الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله . (صحيح)

506_ روي مسلم في صحيحه (1459) عن عائشة قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه ؟ وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله إلى شبهه فرأى شبهها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة ، قالت فلم ير سودة قط . (صحيح)

507_ روي البخاري في صحيحه (6818) عن أبي هريرة عن النبي قال الولد للفراش وللعاهر الحجر . (صحيح)

508_ روي أبو بكر الإسماعيلي في معجم أسامي الشيوخ (2 / 604) عن عمر بن الخطاب عن النبي قال الولد للفراش وللعاهر الحجر . (صحيح لغيره)

509_ روي ابن حبان في صحيحه (4104) عن ابن مسعود قال قال رسول الله الولد للفراش وللعاهر الحجر . (صحيح)

510_ روي أحمد في مسنده (418) عن عثمان بن عفان فإن رسول الله قضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر . (حسن لغيره)

511_ روي ابن ماجة في سننه (2007) عن أبي أمامة الباهلي يقول سمعت رسول الله يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر . (صحيح)

512_ روي الطبراني في المعجم الكبير (7614) عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله يقول في عام حجة الوداع إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وحسابهم على الله ، وذكر الحديث . (صحيح)

513_ روي أبو داود في سننه (2274) عن عبد الله بن عمرو قال قام رجل فقال يا رسول الله إن فلانا ابني عاهرت بأمه في الجاهلية ، فقال رسول الله لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش وللعاهر الحجر . (صحيح)

514_ روي العدني في مسنده (إتحاف الخيرة / 6308) عن عبد الله بن عمرو قال لما فتح النبي مكة خطب الناس ، فذكر الحديث وفيه قال النبي الولد للفراش وللعاهر الأثلب ، قالوا يا رسول الله وما الأثلب ؟ قال الحجر . (حسن لغيره)

515_ روي أحمد في مسنده (822) عن سعد بن معبد أن يحنس و صفية كانا من سبي الخمس ، فزنت صفية برجل من الخمس فولدت غلاما فادعاه الزاني ويحنس ، فاختصما إلى عثمان بن عفان فرفعهما إلى علي بن أبي طالب فقال عليّ أقضي فيهما بقضاء رسول الله الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وجلدهما خمسين خمسين . (صحيح)

516_ روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 907) عن ابن عباس أن رسول الله أمر صارخا يصرخ في بطن مكة ، حتي قال ألا وإن الولد للفراش وللعاهر الحجر . (صحيح لغيره)

517_ روي أبو يعلي في مسنده (7390) عن معاوية بن أبي سفيان سمعت رسول الله يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر . (حسن لغيره)

518_ روي الطبراني في المعجم الكبير (22 / 83) عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وليس للمرأة أن تنتهك شيئاً من مالها إلا بإذن زوجها . (حسن لغيره)

519_ روي الطبراني في الشاميين (620) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله الولد للفراش وللعاهر الحجر . (حسن لغيره)

520_ روي الطبراني في الشاميين (417) عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله الولد للفراش وللعاهر الأئلب . (حسن لغيره)

521_ روي أحمد في مسنده (22272) عن عبادة بن الصامت عن النبي وقضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر . (حسن لغيره)

522_ روي مسلم في صحيحه (1692) عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله إذا أنزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه ، قال فأنزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سري عنه قال خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة . (صحيح)

523_ روي في مسند زيد (1 / 298) عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة والحبس سنة . (صحيح)

524_ روي أبو نعيم في مسانيد فراس (2 / 24) عن أبي بن كعب عن النبي قال الثيبان يجلدان ويرجمان والبكران يجلدان وينفيان . (صحيح)

525_ روي أحمد في مسنده (20699) عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال كم تقرأون سورة الأحزاب ؟ قال بضعا وسبعين آية قال لقد قرأتها مع رسول الله مثل البقرة أو أكثر منها وإن فيها آية الرجم . (حسن)

526_ روي ابن حبان في صحيحه (414) عن عبد الله بن عباس أنه كان يقرئ عبد الرحمن بن عوف في خلافة عمر بن الخطاب ، .. فذكر الحديث وفيه قال عمر بن الخطاب إن الله بعث محمدا وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ،

ورجم رسول الله ورجمنا بعده وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .. الحديث . (صحيح)

527_ روي مسلم في صحيحه (1498) عن عبد الله بن شداد وذكر المتلاعنان عند ابن عباس فقال ابن شداد أهما اللذان قال النبي لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها ، فقال ابن عباس لا تلك امرأة أعلنت . (صحيح)

528_ روي ابن ماجة في سننه (2559) عن ابن عباس قال قال رسول الله لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر فيها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها . (صحيح)

529_ روي الترمذي في سننه (2158) عن عثمان عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنا بعد إحصان أو ارتداد بعد إسلام أو قتل نفس بغير حق فقتل به . (صحيح)

530_ روي النسائي في الصغري (4057) عن ابن عمر عن عثمان عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصانه فعلية الرجم أو قتل عمدا فعلية القود أو ارتد بعد إسلامه فعلية القتل . (صحيح)

531_ روي البخاري في صحيحه (6878) عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة . (صحيح)

532_ روي أبو عوانة في مستخرجه (6154) عن ابن مسعود قال قام النبي فقال والذي لا إله غيره لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال الثيب الزاني ورجل قتل فأقيد والتارك للجماعة المفارق للإسلام . (صحيح)

533_ روي مسلم في صحيحه (1679) عن عائشة عن النبي قال والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر التارك للإسلام المفارق للجماعة والثيب الزاني والنفس بالنفس . (صحيح)

534_ روي النسائي في الصغري (4017) عن عائشة عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل زنى بعد إحصانه أو كفر بعد إسلامه أو النفس بالنفس . (صحيح)

535_ روي ابن أبي شيببة في مسنده (المطالب العالية / 2855) عن جابر عن النبي قال من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله حرم علي دمه إلا لثلاثة التارك دينه والثيب الزاني ومن قتل نفسا ظلما . (صحيح لغيره)

536_ روي ابن عساكر في تاريخه (78 / 35) عن الأوزاعي عن النبي قال لا يحل قتل مسلم إلا في ثلاث الدم بالدم والثيب الزاني والمرتد عن الإسلام . (حسن لغيره)

537_ روي أبو عمرو السلمي في أحاديثه (1002) عن ابن عباس عن رسول الله أنه قال إن الله لم يرخص في القتل إلا في ثلاث مرتد بعد إيمان أو زان بعد إحصان أو قاتل فيقتص منه اللهم هل بلغت . (حسن)

538_ روي أبو يعلي في مسنده (إتحاف الخيرة / 1247) عن عبد الله بن عمرو قال أتيت النبي بنجابة ينشده حلف خزاعة فقال كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر إلى صلاة العصر ثم كفوا السلاح إن أعتى الناس على الله ثلاث من قتل غير قاتله والقاتل في الحرم والطالب بذحل الجاهلية ، قال ما أرحل يا رسول الله ولدي عرفته قال من عاهر بأمة قوم لا يملكها وبامرأة من قوم آخرين فليس له الولد لا يرث ولا يورث الولد للفراش وللعاهر الأثلب .. الحديث . (صحيح)

539_ روي أبو يعلي في مسنده (إتحاف الخيرة / 1248) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله لما فتح مكة قال كفوا السلاح إلا من خزاعة عن بني بكر فأذن لهم حتى صلوا العصر ثم قال كفوا السلاح حتى إذا كان من الغد لقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر بالمزدلفة فقتله ،

فلما بلغ ذلك النبي فقام خطيباً مسند ظهره إلى الكعبة فقال إن أعتى الناس على الله من عدى في الحرم وقتل غير قاتله ومن قتل بذحول الجاهلية وجاء رجل فقال يا رسول الله إن فلانا ابني عاهر بامرأة في الجاهلية فقال رسول الله ذهب أمر الجاهلية لا دعوة في الإسلام الولد للفراش وللعاشر الأثلب ، قالوا يا نبي الله وما الأثلب ؟ قال الحجر .. الحديث . (صحيح)

540_ روي النسائي في الكبرى (7165) عن اللجلاج بن حكيم قال كنت أعتمل فمرت امرأة ومعها صبي فثار الناس وثرث فيمن ثار فانتهيت إلى النبي فقال للمرأة من أبو هذا الغلام ؟ فسكتت قال وقام فتى فقال أنا أبوه يا رسول الله فقال رسول الله من أبو هذا الغلام ؟ فقال الفتى أنا أبوه يا رسول الله وهي حديثة السن حديثة يعني عهد بخزية وليست بمكلمتك أنا أبوه يا رسول الله فكأنه نظر إلى من حوله فسألهم ما تقولون ؟ فقالوا لا نعلم إلا خيراً فقال أحصنت ؟ قال نعم فأمر برجمه فذهبنا به فحفرنا له حتى إذا أمكنا رميناه حتى هدأ . (صحيح)

541_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (29301) عن الشعبي أن اليهود قالوا للنبي ما حد ذلك ؟ يعنون الرجم ، قال إذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخل كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم . (حسن لغيره)

542_ روي الطبري في الجامع (6 / 505) عن ابن عباس قوله (واللذان يأتيانها منكم فأذوهما) فأنزل الله بعد هذا (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فإن كانا محصنين رُجما في سنة رسول الله . (حسن لغيره)

543_ روي الجصاص في أحكام القرآن (308) عن ابن عباس في هذه الآية وفي قوله تعالى (واللذان يأتيانها منكم فأذوهما) قال كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت وكان الرجل

إذا زنى أو ذى بالتعير وبالضرب بالنعال ، قال فنزلت (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) قال وإن كانا محصنين رجما بسنة النبي قال فهو سبيلها الذي جعله الله لها يعني قوله تعالى (حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) . (حسن لغيره)

544_ روي البخاري في صحيحه (5270) عن جابر أن رجلا من أسلم أتى النبي وهو في المسجد فقال إنه قد زنى فأعرض عنه فتنحى لشقه الذي أعرض فشهد على نفسه أربع شهادات فدعاه فقال هل بك جنون ؟ هل أحصنت ؟ قال نعم فأمر به أن يُرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدرك بالحرة فقتل . (صحيح)

545_ روي البخاري في صحيحه (6814) عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم أتى رسول الله فحدثه أنه قد زنى فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله فرجم وكان قد أحصن . (صحيح)

546_ روي البخاري في صحيحه (6820) عن جابر أن رجلا من أسلم جاء النبي فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي حتى شهد على نفسه أربع مرات قال له النبي أبك جنون ؟ قال لا قال أحصنت ؟ قال نعم فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي خيرا وصلى عليه . (صحيح)

547_ روي أبو داود في سننه (4420) عن الحسن بن الحنفية قال جنّت جابر بن عبد الله فقلت إن رجلا من أسلم يحدثون أن رسول الله قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته ألا تركتموه وما أعرف الحديث قال يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل إنا لما خرجنا به فرجمناه ،

فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني إلى رسول الله فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا إلى رسول الله وأخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت رسول الله منه فأما لترك حد فلا . (حسن)

548_ روي أبو داود في سننه (4430) عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم جاء إلى رسول الله فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادات فقال له النبي أبك جنون ؟ قال لا ، قال أحصنت ؟ قال نعم ، قال فأمر به النبي فرجم في المصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي خيرا ولم يصل عليه . (صحيح)

549_ روي البخاري في صحيحه (5272) عن أبي هريرة قال أتى رجل من أسلم رسول الله وهو في المسجد فناده فقال يا رسول الله إن الآخر قد زنى يعني نفسه فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله ، فقال يا رسول الله إن الآخر قد زنى فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال له ذلك فأعرض عنه فتنحى له الرابعة فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال هل بك جنون ؟ قال لا فقال النبي اذهبوا به فارجموه وكان قد أحصن . (صحيح)

550_ روي البخاري في صحيحه (6824) عن ابن عباس قال لما أتى معاذ بن مالك النبي قال له لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أنكثها لا يكني قال فعند ذلك أمر برجمه . (صحيح)

551_ روي مسلم في صحيحه (1695) عن ابن عباس أن النبي قال لماعز بن مالك أحق ما بلغني عنك ؟ قال وما بلغك عني ؟ قال بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان ، قال نعم ، قال فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم . (صحيح)

552_ روي أبو داود في سننه (4421) عن ابن عباس أن ماعز بن مالك أتى النبي فقال إنه زنى فأعرض عنه فأعاد عليه مرارا فأعرض عنه فسأل قومه أمجنون هو ؟ قالوا ليس به بأس قال أفعلت بها ؟ قال نعم فأمر به أن يرحم فانطلق به فرجم ولم يصل عليه . (صحيح)

553_ روي مسلم في صحيحه (1698) عن بريدة بن الحصيب قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني ،

فقال النبي مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله فيم أطهرك ؟ فقال من الزنا فسأل رسول الله أبة جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر ، قال فقال رسول الله أزنيت ؟ فقال نعم فأمر به فرجم ،

فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلى النبي فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة ، قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك ،

قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك ، قال فقال رسول الله لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة
لوسعتهم ، قال ثم جاءت امرأة من غامد من الأزد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي
فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك ، قال وما ذاك ؟
قالت إنها حبلى من الزنا ،

فقال أنت ؟ قالت نعم ، فقال لها حتى تضعي ما في بطنك ، قال فكفلها رجل من الأنصار حتى
وضعت ، قال فأتى النبي فقال قد وضعت الغامدية فقال إذا لا نرحمها وندع ولدها صغيرا ليس له
من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إلي رضاعه يا نبي الله ، قال فرجمها . (صحيح)

554_ روي مسلم في صحيحه (1699) عن بريدة أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله فقال
يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني فرده فلما كان من الغد أتاه فقال يا
رسول الله إني قد زنيت فرده الثانية فأرسل رسول الله إلى قومه فقال أتعلمون بعقله بأسا تنكرون
منه شيئا ؟

فقالوا ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه
فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم قال فجاءت
الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم
تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى ،

قال إما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أنته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي
فأرضعيه حتى تפטّميه فلما فطّمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطّمته

وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها ،

فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله سبه إياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت . (صحيح)

555_ روي أحمد في مسنده (22432) عن بريدة قال كنت جالسا عند النبي إذ جاءه رجل يقال له معز بن مالك فقال يا نبي الله إني قد زنيت وأنا أريد أن تطهرني فقال له النبي ارجع ، فلما كان من الغد أتاه أيضا فاعترف عنده بالزنا فقال له النبي ارجع ثم أرسل النبي إلى قومه فسألهم عنه فقال لهم ما تعلمون من معز بن مالك الأسلمي ؟ هل ترون به بأسا أو تنكرون من عقله شيئا ؟

قالوا يا نبي الله ما نرى به بأسا وما ننكر من عقله شيئا ثم عاد إلى النبي الثالثة فاعترف عنده بالزنا أيضا فقال يا نبي الله طهرني فأرسل النبي إلى قومه أيضا فسألهم عنه فقالوا له كما قالوا له المرة الأولى ما نرى به بأسا وما ننكر من عقله شيئا ثم رجع إلى النبي الرابعة أيضا فاعترف عنده بالزنا ،

فأمر النبي فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره ثم أمر الناس أن يرموه وقال بريدة كنا نتحدث أصحاب النبي بيننا أن معز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرار لم يطلبه وإنما رجمه عند الرابعة . (صحيح)

556_ روي عباس الترقفي في حديثه (115) عن بريدة قال جاء معز بن مالك إلى النبي فقال يا رسول الله طهرني ، قال ويحك استغفر الله وتب إليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله

طهرني فقال رسول الله ارجع واستغفر الله وتب إليه ، قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني ،

قال النبي مثل ذلك حتى كانت الرابعة فقال له النبي مم أطهرك ؟ فقال من الزنا فسأل النبي أبة جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون فقال أشربت خمرا ؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله أثيب أنت ؟ قال نعم فأمر النبي فرجم ،

وكان الناس فيه فرقتين قائل يقول هلك ما عز على أسوأ عمله لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ما عز أن جاء رسول الله فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء النبي وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لما عز بن مالك ،

قال فقالوا غفر الله لما عز بن مالك قال فقال النبي لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتها . قال ثم جاءت امرأة من غامد من الأزدي فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه . فقالت لعلك تريد أن ترددني كما رددت ما عز بن مالك قال وما ذاك ؟ قالت إنها حبلى من الزنا ،

فقال أثيب أنت ؟ قالت نعم قال إذن لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك . قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فأتى النبي فقال قد وضعت الغامدية فقال إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه . فقام رجل من الأنصار فقال إلي رضاعه يا نبي الله فرجمها . (صحيح)

557_ روي مسلم في صحيحه (1694) عن جابر بن سمرة قال رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى فقال رسول الله فلعلك ؟ قال لا والله إنه قد زنى الآخر ، قال فرجمه ثم خطب فقال ألا كلما نفرنا غازين في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح أحدهم الكثرة أما والله إن يمكني من أحدهم لأنكلنه عنه . (صحيح)

558_ روي مسلم في صحيحه (1695) عن جابر بن سمرة يقول أتى رسول الله برجل قصير أشعث ذي عضلات عليه إزار وقد زنى فرده مرتين ثم أمر به فرجم فقال رسول الله كلما نفرنا غازين في سبيل الله تخلف أحدكم ينب نبيب التيس يمنح إحداهن الكثرة إن الله لا يمكني من أحد منهم إلا جعلته نكالا أو نكلته . (صحيح)

559_ روي أحمد في مسنده (20278) عن جابر بن سمرة قال أتى النبي بماعز بن مالك رجل قصير في إزاره ما عليه رداء قال ورسول الله متكئ على وسادة على يساره فكلمه وما أدري ما يكلمه وأنا بعيد منه بيني وبينه قوم فقال اذهبوا به ثم قال ردوه فكلمه وأنا أسمع فقال اذهبوا به فارجموه ثم قام رسول الله خطيبا وأنا أسمع قال فقال أكلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح إحداهن الكثرة من اللبن والله لا أقدر على أحدهم إلا نكلت به . (صحيح)

560_ روي مسلم في صحيحه (1696) عن أبي سعيد أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله فقال إني أصبت فاحشة فأقمه علي فرده النبي مرارا ، قال ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسا إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقيم فيه الحد ، قال فرجع إلى النبي

فأمرنا أن نرجمه قال فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد قال فما أوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناه بالعظم والمدر والخزف ،

قال فاشتد فاشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتى سكت قال ثم قام رسول الله خطيباً من العشي فقال أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس علي أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به . (صحيح)

561_ روي ابن أبي شيبه في مسنده (648) عن نعيم بن هزال قال جاء ماعز إلى رسول الله فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم في كتاب الله فأعرض عنه حتى ذكر أربع مرار فقال اذهبوا به فارجموه ، فلما مسته الحجارة جذع فاشتد ، قال فخرج عبد الله بن أنس أو ابن أنيس من باديته فرماه بوظيف حمار فصرعه ورماه الناس قتلوه فذكر للنبي فراره فقال هلا تركتموه لعله يتوب الله عليه ؟ يا هزال أو يا هزان لو سترته بثوبك كان خيراً لك مما صنعت به . (صحيح)

562_ روي النسائي في الكبرى (7132) عن عكرمة أن ماعزا أتى النبي فقال له إني زنيت فأعرض عنه فقالها مرارا فقال له أنكحت ؟ قال نعم فسأل عنه قومه أبه بأس ؟ أبه مس ؟ قالوا لا فرجمه رسول الله . (حسن لغيره)

563_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه (29254) عن نصر بن دهر قال كنت فيمن رجم ماعزا فلما وجد مس الحجارة قال ردوني إلى رسول الله فأنكرت ذلك فأنتيت عاصم بن عمر . فقال قال الحسن بن محمد ابن الحنفية لقد بلغني فأنكرته فأنتيت جابرا فقلت لقد ذكر الأسلمي شيئاً من قول ماعز بن مالك ردوني فأنكرته ؟ فقال أنا فيمن رجمه ، فقال إنه وجد مس الحجارة قال ردوني إلى

رسول الله فإن قومي آذوني وقالوا ائت رسول الله فإنه غير قاتلك فما أفلعنا عنه حتى قتلناه فلما ذكر شأنه للنبي فقال ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه . (حسن)

564_ روي أبو داود في سننه (4435) عن اللجلاج بن حكيم أنه كان قاعدا يعتمل في السوق فمرت امرأة تحمل صبيا فثار الناس معها وثرث فيمن ثار فانتهيت إلى النبي وهو يقول من أبو هذا معك ؟ فسكتت فقال شاب حذوها أنا أبوه يا رسول الله فأقبل عليها فقال من أبو هذا معك ؟ قال الفتى أنا أبوه يا رسول الله فنظر رسول الله إلى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا ما علمنا إلا خيرا فقال له النبي أحصنت ؟ قال نعم ،

فأمر به فرجم قال فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكنا ثم رميناه بالحجارة حتى هدا فجاء رجل يسأل عن المرجوم فانطلقنا به إلى النبي فقلنا هذا جاء يسأل عن الخبيث فقال رسول الله لهو أطيب عند الله من ريح المسك فإذا هو أبوه فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه وما أدري ؟ قال والصلاة عليه أم لا . (صحيح)

565_ روي ابن أبي شيبة في مسنده (إتحاف الخيرة / 4730) عن ابن عباس قال قال عمر الرجم حد من حدود الله فلا تخذعوا عنه وآية ذلك أن رسول الله رجم وأبو بكر ورجمت معه وسيجيء قوم يكذبون بالقدر ويكذبون بالحوض ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار . (حسن)

566_ روي الطبراني في المعجم الكبير (5821) عن سهل بن سعد قال شهدت ماعزا حين أمر رسول الله بجرمه فعدا فاتبعه الناس يرحموناه حتى لقيه عمر في الجبانة فضربه بلحي بعير فقتله . (حسن)

567_ جاء في مراتب الإجماع لابن حزم (29) (اتفقوا أن شعر الحرة وجسمها حشًا وجهها ويدها عورة ، واختلفوا في الوجه واليدين حتي أظفارهما أعورة هي أم لا)

568_ روي الحاكم في المستدرک (2 / 397) عن ابن مسعود في قوله تعالی (ولا یبدین زینتهن إلا ما ظهر منها) قال هي الثياب .

569_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (17 / 6) (اتفق الفقهاء علي وجوب حجب عورة المرأة والرجل البالغين .. وعورة المرأة التي يجب عليها حجبها عن الأجنبي هي في الجملة جميع جسدها عدا الوجه والكفين)

570_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (20 / 6) (ارتداء المرأة الحرة الخمار بوجه عام واجب شرعا لأن شعر رأسها عورة بالاتفاق)

571_ روي البيهقي في السنن الكبرى (2 / 226) عن عائشة في نفس الآية قالت (ما ظهر منها الوجه والكفان)

572_ روي الطبري في الجامع (19 / 156) عن إبراهيم النخعي في نفس الآية قال الثياب .

573_ روي الطبري في الجامع (19 / 156) عن عبد الرحمن بن زيد في نفس الآية قال هي الثياب .

574_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (14396) عن ابن عباس في نفس الآية قال رقعة الوجه وباطن الكف .

575_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (14397) عن ابن شهاب الزهري في نفس الآية قال (لا يبدو لهؤلاء الذين سمى الله إلا الأسورة والأخمرة والأقرطة من غير حَسْر ، وأما عامة الناس فلا يبدو منها إلا الخواتم)

576_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (14398) في نفس الآية عن ابن عباس قال وجهها وكفاها والخاتم ، وروي عن ابن عمر وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والضحاك وعكرمة وأبي صالح وزياد بن أبي مريم نحو ذلك .

577_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (14400) في نفس الآية عن ابن مسعود قال هي الثياب ، وروي عن الحسن وابن سيرين وأبي صالح ماهان وأبي الجوزاء نحو ذلك .

578_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (14401) في نفس الآية عن مجاهد قال الثياب والخضاب والخاتم والكحل .

579_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (14402) في نفس الآية عن عائشة قالت الفتح حَلَقٌ من فضة يكون في أصابع الرجلين .

580_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (14403) في نفس الآية عن سعيد بن جبير قال (الوجه والكفين)

581_ روي الطبري في تفسيره (19 / 156) عن الحسن البصري في نفس الآية قال الثياب .

582_ روي الحاكم في المستدرک (2 / 397) في باب تفسير سورة النور واحتج أثر ابن مسعود السابق وقال (هذا حديث صحيح علي شرط مسلم) .

583_ روي الطبري في تفسيره (19 / 157) عن عطاء بن أبي رباح في نفس الآية قال الكفان والوجه.

584_ روي الطبري في تفسيره (19 / 157) عن قتادة في نفس الآية قال الكحل والسواران والخاتم.

585_ روي الطبري في تفسيره (19 / 157) عن المسور بن مخرمة في نفس الآية قال القليلين والخاتم والكحل .

586_ روي الطبري في تفسيره (19 / 158) عن عامر الشعبي في نفس الآية قال الكحل والخضاب والثياب .

587_ روي الطبري في تفسيره (19 / 158) عن الأوزاعي في نفس الآية قال الكفين والوجه .

588_ روي الطبري في تفسيره (19 / 158) عن الضحاك بن مزاحم في نفس الآية قال الكف والوجه .

589_ روي الطبري في تفسيره (158 / 19) عن الحسن البصري في نفس الآية قال (الوجه والثياب)

590_ قال الطبري في تفسيره (159 / 19) (وليضربن بخمرهن علي جيوبهن) قال وليلقين خُمُرن ، وهي جمع خمار ، علي جيوبهن ، ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن .

591_ روي أبو داود في سننه (4102) عن عائشة قالت يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله (وليضربن بخُمُرن علي جيوبهن) شققن أكثف مروطن فاختمرن بها .

592_ جاء في السنن الكبرى للبيهقي (2 / 225) باب عورة المرأة الحرة ، قال الله (ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها) ، وساق عددا من الأحاديث والآثار في أنها الوجه والكفان .

593_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه (17168) عن أبي صالح وعكرمة في نفس الآية قالا الكحل والخاتم والثياب .

594_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه (17172) عن ماهان الرازي في نفس الآية قال الثياب .

595_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه (17174) عن ابن عمر في نفس الآية قال الوجه والكفان .

596_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه (17175) عن مكحول الشامي في نفس الآية قال الوجه والكفان .

597_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه (17176) عن أبي الأحوص الجشمي في نفس الآية قال الثياب .

598_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه (17183) عن عبد الوارث الأنصاري في نفس الآية قال الكف والخاتم .

599_ روي ابن معين في حديثه (رواية المروزي / 92) عن ابن سيرين قال الثياب .

600_ جاء في غريب الحديث للهروي (2 / 353) قال (.. والذي يُراد به من هذا الحديث أنه لا بأس أن تبدي كفها .. فالتأويل ها هنا أنه رخص في العينين والكفين ..)

601_ جاء في الأم للشافعي (9 / 176) في نفس الآية قال الوجه والكفان .

602_ جاء في شرح السنة للبغوي (5 / 293) في نفس الآية قال الوجه والكفان .

603_ جاء في الأوسط لابن المنذر (2403) في نفس الآية قال الكفان والوجه .

604_ جاء في شرح المعاني للطحاوي (4798) في نفس الآية قال الوجه والكفان .

605_ جاء في المحلي لابن حزم (2 / 246) في نفس الآية قال (هذا نصُّ علي ستر العورة والعنق والصدر) .

606_ روي ابن عبد البر في التمهيد (6 / 369) عن أبي هريرة في نفس الآية قال السوار والفتحة والخاتم .

607_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (6 / 369) عن جابر بن زيد في نفس الآية قال هي كحل في عين أو خاتم في خنصر .

608_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر (7681) بعد ذكر قول ابن عباس وابن مسعود قال (واختلف التابعون في ذلك علي هذين القولين وعلي قول ابن عباس وابن عمر جماعة الفقهاء) يعني علي الوجه والكفين .

609_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (3 / 408) عند نفس الآية قال أصحابنا (يعني الأحناف) المراد الوجه والكفان .

610_ جاء في تفسير مجاهد (491/2) عن عائشة في نفس الآية قالت (ما ظهر منها الوجه والكفين)

611_ جاء في معاني القرآن للفراء (2 / 250) قال (وليضرين بخمرهن علي جيوبهن) يقول لتخمر نحرها وصدرها بخمار .

612_ روي عبد الرزاق في تفسيره (2028) عن الكلبي في نفس الآية قال القلادة والدملح والخلخال والقرد فلا بأس أن تبديه عند كل ذي محرم .

613_ روي الطبري في تفسيره (19 / 158) عن يونس بن عبيد في نفس الآية قال قال الحسن الوجه والثياب .

614_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين (3 / 230) في نفس الآية قال تفسير ابن عباس وقتادة ما ظهر منها هو الكحل والخاتم وتفسير ابن مسعود والحسن هي الثياب وهذا في الحرائر .

615_ جاء في تفسير البغوي (4 / 110) قال قال ابن عباس ومقاتل لا يضعن الجلباب ولا الخمار إلا لبعولتهن .

616_ جاء في تفسير البغوي (4 / 109) في نفس الآية قال (لا يظهرن زينتهن لغير محرم وأراد به الزينة الخفية ، وهما وينتان خفية وظاهرة ، فالخفية مثل الخلخال والخضاب في الرجل والسوار في المعصم والقرط والقلائد ، فلا يجوز لها إظهارها ولا للأجنبي النظر إليها)

617_ جاء في تفسير مقاتل (2 / 417) قال ((وليضرين بخمرهن علي جيوبهن) يعني علي صدورهن ، (ولا يبدين زينتهن) يعني ولا يضعن الجلباب ، (إلا لبعولتهن) يعني أزواجهن)

618_ جاء في الجامع لابن وهب (3 / 79) في نفس الآية قال (نَسَخَ هذا قوله تعالى (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاح فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة))

619_ جاء في الجامع لابن وهب (2 / 41) عن عبدة السلماني في نفس الآية أنه أخذ بثوبه فتقنع به وأخرج إحدى عينيه .

620_ جاء في الجامع لابن وهب (2 / 41) عن جرير الأزدي قال السوار والخواتم .

621_ جاء في الوسيط للواحدى (3 / 316) في نفس الآية قال (الوجه والكفين ..) وليضربن بخرهن علي جيوبهن (الخمر جمع خمار ، وهي ما تغطي به المرأة رأسها ، والمعني وليلقين مقانعهن علي جيوبهن ليسترن بذلك شعورهن وقرطهن وأعناقهن ، كما قال ابن عباس تغطي شعرها وصدرها وترائبها وسوالفها)

622_ جاء في تفسير يحيى بن سلام (1 / 440) في نفس الآية وذكر عددا من الآثار السابقة .

623_ جاء في تفسير يحيى بن سلام (1 / 440) في نفس الآية عن السدي قال إلا ما بدا في الوجه والكفين ، وقال حماد يعني الخاتم .

624_ روي ابن سلام في تفسيره (1 / 441) عن أنس بن مالك قال (قوله تعالي) وليضربن بخرهن علي جيوبهن (تسدل الخمار علي جيبها وهو نحرها)

625_ روي ابن أبي الدنيا في العيال (408) عن الضحاک بن مزاحم قال () وليضربن بخرهن علي جيوبهن) قال تغطي بخمارها نحرها)

626_ جاء في الآداب للبيهقي (877) في نفس الآية قال الشافعي إلا وجهها وكفيها .

627_ جاء في تفسير سفيان الثوري (225) عند نفس الآية قال هو ما فوق الذراع .

628_ جاء في التصارييف ليجي بن سلام (281) في نفس الآفة قال إلاما بدا في الوجة والكفين .

629_ روي عبد الرزاق في تفسيره (2 / 433) في نفس الآفة عن ابن مسعود قال الثياب ، ثم قال أبو إسحاق السببي ألا تري أنه يقول (خذوا زينتكم عند كل مسجد) .

630_ جاء في أدب النساء لابن حبيب (216) في نفس الآفة ثم ذكر عددا من الأحاديث والآثار في إظهار الوجة والكفين .

631_ جاء في أحكام النساء لأحمد (33) قال المرأة كلها عورة حتي ظفرها .

632_ جاء في صحيح البخاري (4480) باب (وليضرين بخرهن علي جوبهن) عن عائشة قالت يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله (وليضرين بخرهن علي جوبهن) شقن مروطهن فاختمن بها .

633_ جاء في المختصر للمزني (8 / 264) في نفس الآفة قال الوجة والكفان .

634_ جاء في سنن أبي داود (4 / 105) باب (وليضرين بخرهن علي جوبهن) عن عائشة قالت يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله (وليضرين بخرهن علي جوبهن) شقن أكثف مروطهن فاختمن بها .

635_ جاء في زاد المسير لابن الجوزي (6 / 32) في نفس الآية قال (وهي جمع خمار ، وهو ما تغطي به المرأة رأسها ، والمعني وليلقين مقانعهن علي جيوبهن ليسترن بذلك شعورهن وقرطهن وأعناقهن)

636_ جاء في سنن أبي داود (6 / 196) باب قوله تعالي (يدنين عليهن من جلابيبهن) عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن وقالت لما نزلت سورة النور عمدن إلي حجوز فشققنهن فاتخذنه حُمْراً . وعن أم سلمة قالت لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن علي رؤوسهن الغربان من الأكسية .

637_ جاء في غريب القرآن لابن قتيبة (303) في نفس الآية قال الكف والخاتم .

638_ جاء في الدلائل للسرقسطي (610) في نفس الآية فروي بإسناده حديث عائشة السابق في شق المروط .

639_ جاء في السنن الكبرى للنسائي (10 / 202) باب قوله تعالي (وليضرين بخمرهن علي جيوبهن) فروي بإسناده حديث عائشة السابق في شق المروط .

640_ جاء في معاني القرآن للزجاج (4 / 39) في نفس الآية قال التي تُظْهَر هي الثياب والوجه .

641_ جاء في شرح المعاني للطحاوي (3 / 15) في نفس الآية قال المستثني هو الوجه والكفان وممن ذهب إلي هذا محمد بن الحسن وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

642_ جاء في تأويلات أهل السنة للماتريدي (7 / 546) في نفس الآية وذكر عددا من الأحاديث والآثار السابقة ثم اختار أنها الوجه والكفان .

643_ جاء في معاني القرآن للنحاس (4 / 522) في نفس الآية وذكر عددا من الآثار السابقة ثم رجح أن المراد هو الوجه والكفان .

644_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء (2 / 210) في نفس الآية وذكر عددا من الآثار السابقة واختار أن المراد هو الوجه والكفان .

645_ جاء في تفسير القرطبي (12 / 230) في نفس الآية فذكر عددا من الأحاديث والآثار السابقة .

646_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء (2 / 211) في قوله تعالي (وليضرين بخمرهن علي جيوبهن) قال (دخلت حفصة بنت عبد الرحمن علي عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها فتناولته عائشة فشقته عليها وقالت أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور ، ودعت بخمار فكستها إياه . وقال جابر تلبس ما لا يشف شعرا ولا يبدي نحرا)

647_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (14389) عن جابر بن عبد الله أن أسماء بنت مرشد كانت في نخل لها في بني حارثة فجعل النساء يدخلن عليها غير مؤتررات فيبدو ما في أرجلهن يعني الخلاخل وتبدو صدورهن وذوائبهن فقالت أسماء ما أقبح هذا فأنزل الله في ذلك (وقل للمؤمنات يغضضن) الآيات .

648_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (3 / 409) قال (وليضربن بخرهن علي جيوبهن) في ذلك دليل علي أن صدر المرأة ونحرها عورة .

649_ جاء في تهذيب اللغة لأبي منصور الهروي (6 / 133) في نفس الآية فذكر أثر ابن مسعود وابن عباس وعائشة .

650_ جاء في إعراب القراءات لابن خالويه النحوي (298) في نفس الآية قال عينها وكحلها وخضابها وقيل السوار والخاتم .

651_ جاء في تفسير أبي الليث السمرقندي (2 / 508) في نفس الآية (وذكر عددا من الآثار السابقة ، .. ثم قال قوله تعالي (وليضربن بخرهن علي جيوبهن) يعني ليرخين بخرهن علي جيوبهن ، يعني علي الصدر والنحر ، .. ولا يبدين زينتهن يعني لا يظهرن مواضع زينتهن وهو الصدر والساق والساعد والرأس ..)

652_ جاء في معالم السنن للخطابي (4 / 198) قال باب ما يدنين عليهن من جلابيبهن .. ثم روي بإسناده أثر عائشة السابق .

653_ جاء في المخلصيات لأبي طاهر المخلص (1734) في نفس الآية فروي بإسناد عن ابن مسعود قال الوجه والثياب .

654_ جاء في الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري (296) قال (وليضربن بخمرهن علي جيوبهن فإنما أراد إلقاء الثوب علي الصدر ليستتر به ، .. وفيه دليل علي أن صدر المرأة ونحرها عورة) وقال (327) (في قوله تعالي (إلا ما ظهر منها) .. والذي يظهر الثياب والوجه والكفان)

655_ جاء في شعب الإيمان للبيهقي (3 / 397) في نفس الآية قال يعني الكحل والخاتم .

656_ جاء في تفسير ابن فورك (1 / 140) في نفس الآية وذكر عددا من الآثار السابقة في الثياب والوجه والكفين .

657_ جاء في الإشراف لعبد الوهاب المالكي (1 / 262) قال (.. وجميع بدن المرأة عورة إلا وجهها وكفيها)

658_ جاء في تفسير الثعلبي (19 / 151) في نفس الآية وذكر عددا من الآثار السابقة في الثياب والوجه والكفين ، وقال أيضا ((علي جيوبهن) صدورهن وليسترن بذلك شعورهن وقرطهن وأعناقهن)

659_ جاء في الهداية لمكي الأندلسي (8 / 5070) في نفس الآية وذكر عددا من الآثار السابقة حتي قال (وقول من قال هو الوجه والكفان أحسنها)

660_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (2 / 36) في نفس الآية وذكر عددا من الآثار السابقة حتي قال (وعلي قول ابن عباس وابن عمر جماعة الفقهاء)

661_ جاء في سنن الدارمي (2686) (باب في ذيول النساء : ثم روي بإسناده حديث أم سلمة في تغطية أقدام النساء) .

662_ جاء في سنن الترمذي (1731) (باب ما جاء في جر ذيول النساء : ثم روي بإسناده حديث أم سلمة في تغطية أقدام النساء . ثم قال وفي هذا الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه يكون أستر لهن)

663_ جاء في سنن ابن ماجة (3580) (باب ذيل المرأة كم يكون : ثم ذكر عددا من الأحاديث عن ابن عمر وأم سلمة وأبي هريرة وعائشة في جر ذيول النساء حتي لا تبدو أقدامهن)

664_ جاء في صحيح ابن حبان (12 / 265) (باب الزجر أن تسبل المرأة إزارها أكثر من ذراع : ثم روي بإسناده حديث أم سلمة في إطالة الذيل حتي يغطي أقدامهن)

665_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (9 / 34) في نفس الآية وقال يعني الوجه والكفين وذكر حديث عائشة في إظهار الوجه والكفين .

666_ جاء في السنن الكبرى للبيهقي (2 / 318) (باب عورة المرأة الحرة : ... وذكر عددا من الأحاديث والآثار السابقة ، ورجح في النهاية أن الصحيح هو الوجه والكفان)

667_ جاء في الخلافيات للبيهقي (3 / 50) (عند المسألة رقم (94) : وعورة الحرة جميع بدنها غير الوجه والكفين)

668_ جاء في المحكم لأبي الحسن ابن سيده (9 / 92) في نفس الآية قال (معناه لا يبدن الزينة الظاهرة كالمخنقة والخلخال والدملج والسوار والذي يظهر هو الثياب والوجه)

669_ جاء في التعليقة للحسين المرورودي (2 / 815) (أما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين)

670_ جاء في التفسير البسيط للواحيدي (16 / 207) (في قوله تعالي (وليضربن بخمرهن علي جيوبهن) ... وقال المقاتلان (مقاتل بن حيان ومقاتل بن سليمان) جيوبهن صدورهن .. حتي قال والمعني وليلقين علي جيوبهن ليسترن بذلك شعورهن وقرطهن وأعناقهن)

671_ جاء في درج الدرر لعبد القاهر الجرجاني (3 / 1285) في نفس الآية وذكر عددا من الآثار السابقة في الوجه والكفين .

672_ جاء في المنتقي لأبي الوليد القرطبي (1 / 251) في نفس الآية قال (الذي يظهر منها الوجه واليدان وعلي ذلك أكثر أهل التفسير)

673_ جاء في المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (1 / 124) في نفس الآية قال (جميع بدن الحرة عورة إلا الوجه والكفين)

674_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني (12 / 31) في نفس الآية قال قال أكثر المفسرين الوجه والكفان .

675_ جاء في المبسوط للسرخسي (10 / 153) في نفس الآية وذكر عددا من الآثار في إظهار الوجه والكفين .

676_ جاء في تفسير أبي المظفر السمعاني (3 / 521) في نفس الآية وذكر عددا من الآثار ورجح قول الوجه والكفين .

677_ جاء في المفردات للراغب الأصبهاني (298) (.. لكن الخمار صار في التعارف اسما لما تغطي به المرأة رأسها ، وجعه خُمُر ، قال تعالي (وليضربن بخمرهن علي جيوبهن))

678_ جاء في بحر المذهب لأبي المحاسن الروياني (2 / 96) في نفس الآية قال (المرأة لكل بدنها عورة إلا الوجه والكفين)

679_ جاء في أحكام القرآن للكنيا الهراسي (4 / 312) في نفس الآية قال (يعني إلا ما لابد من النظر إليه مثل ما يظهر من الثياب والدملج والخلخال والخاتم)

680_ جاء في تفسير البغوي (6 / 34) في نفس الآية قال هو ما عدا الوجه والكفين .

681_ جاء في المقدمات لابن رشد القرطبي (1 / 183) في نفس الآية قال هو الوجه والكفان .

682_ جاء في لباب التفاسير للكرماني (1703) في نفس الآية قال ((وليضربن بخمرهن علي جيوبهن) جمع خمار ، أمرن بإلقاء الخمار علي الجيوب لكي يستر عنقها وموضع العقد منها .. (ولا يبدين زينتهن) أي مواضعها موضع الدمليج والخلخال)

683_ جاء في شرح التلقين للمازري المالكي (1 / 471) في نفس الآية قال (الحرة عندنا - يعني عند المالكية - عورة إلا الوجه والكفين)

684_ جاء في الفائق للزمخشري (3 / 360) عند نفس الآية فذكر الآثار السابقة عن عائشة . وفي تفسيره (3 / 230) في نفس الآية رجح الوجه والكفين .

685_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي (4 / 178) في نفس الآية وذكر عددا من الآثار ثم رجح اختيار الوجه والكفين .

686_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (3 / 382) في نفس الآية وذكر عددا من الآثار ثم رجح اختيار الوجه والكفين .

687_ جاء في إكمال المعلم لعياض البستي (6 / 520) في نفس الآية وذكر عدد من الآثار في الوجه والكفين .

688_ جاء في شمس العلوم لنشوان الحميري (2 / 1229) قال (وليضربن بخمرهن علي جيوبهن ، أي لئلا تبدو صدورهن وأعناقهن)

689_ جاء في المجموع المغيث لأبي موسى المدني (1 / 404) قال (في الحديث لما نزلت سورة النور عمدن إلي حُجَزَ مناطقهن فشققنهن فاتخذنها حُمْراً ، تعني قوله تعالي (وليضربن بخمرهن علي جيوبهن))

690_ جاء في بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني (5 / 121) في نفس الآية قال المراد من الزينة مواضعها ومواضع الزينة الظاهرة الوجه والكفان .

691_ جاء في تذكرة الأيب لابن الجوزي (256) في نفس الآية قال هي الثياب والخُمُر جمع خمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها .

692_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي (23 / 364) في نفس الآية وذكر عددا من الأقوال والآثار واختار الوجه والكفين .

693_ جاء في جامع الأصول لابن الأثير (10 / 643) (باب خُمُر النساء ومروطهن .. ثم ذكرا عددا من الأحاديث والآثار عن عائشة وأم سلمة في الأمر بالخمار وإظهار الوجه والكفين)

694_ جاء في فتح العزيز للرافعي (4 / 87) في نفس الآية قال (الحرة جميع بدنها عورة إلا الوجه واليدين)

695_ جاء في إحكام النظر لابن القطان (174) (.. وروي عن أبي بكر بن الحارث قال كل شيء من المرأة عورة حتي ظفرها .. وقول ثان في الزينة الظاهرة وهو أنها الثياب والوجه ، وهذا قول سعيد بن جبير والحسن البصري ، .. وقول ثالث وهو أنها الوجه والكفان ، وهو قول ابن عباس وابن عمر وأنس وعائشة وأبي هريرة ، ... وذكر عددا كبيرا من الأحاديث والآثار ثم رجح قول الوجه والكفين)

696_ جاء في روضة الطالبين للنووي (7 / 21) في نفس الآية قال (وهو مُفسَّرٌ بالوجه والكفين ، لكن يُكرهه ، قاله الشيخ أبو حامد وغيره ، والثاني يحرم ، قاله الإصطخري وأبو علي الطبري واختاره الشيخ أبو محمد والإمام ، وبه قطع صاحب المذهب والرويانى ، ووجه الإمام باتفاق المسلمين علي منع النساء من الخروج سافرات)

697_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (2539) عن أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي يقول قال رسول الله اكفلوا لي بست أكفل لكم بالجنة ، إذا حدث أحدكم فلا يكذب وإذا وعد فلا يخلف وإذا أئتمن فلا يخن وغضوا أبصاركم واحفظوا فروجكم وكفوا أيديكم . (صحيح لغيره)

698_ روي أبو يعلي في مسنده (4257) عن أنس بن مالك عن النبي أنه قال تقبلوا لي ستا أتقبل لكم بالجنة قالوا ما هي ؟ قال إذا حدث أحدكم فلا يكذب وإذا وعد فلا يخلف وإذا أؤتمن فلا يخن وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم واحفظوا فروجكم . (صحيح)

699_ روي ابن حبان في صحيحه (271) عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال اضمنوا لي ستا أضمن لكم الجنة ، اصدقوا حديثهم وأوفوا وعدهم وأدوا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم . (حسن لغيره)

700_ روي ابن راهوية في مسنده (المطالب العالفة / 2884) عن الزبير بن العوام عن النبي قال من ضمن لي ستا ضمننت له الجنة قيل وما هي يا رسول الله ؟ قال إذا حدث صدق وإذا وعد أنجز وإذا أؤتمن وفي ومن غض بصره وحفظ فرجه وكف يده . (صحيح لغيره)

701_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (4925) عن أبي هريرة يحدث عن رسول الله أنه قال لمن حوله من أمته اكفلوا لي بست خصال وأكفل لكم الجنة ، قلت ما هي يا رسول الله ؟ قال الصلاة والزكاة والأمانة والفرج والبطن واللسان . (صحيح لغيره)

702_ روي علي بن حجر في حديثه (93) عن علي أن النبي قال اضمنوا لي ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا أؤتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم . (حسن لغيره)

703_ روي الشهاب في مسنده (443) عن القرظي قال اجتمع أبو هريرة وأبو سعيد الخدري ومعاوية فقال معاوية أيكم شاء فليبدأ فليحدث بحديث سمعه من رسول الله سمعته أذناه ووعاه قلبه ، قالوا ابدأ فحدثنا أنت بما تحفظ قال أفعل سمعت رسول الله يقول تكفلوا لي بست أتكفل لكم بالجنة إذا حدثتم فلا تكذبوا وإذا وعدتم فلا تخلفوا وإذا ائتمنتم فلا تخونوا وغضوا أبصاركم واحفظوا فروجكم وكفوا أيديكم . (حسن لغيره)

704_ روي هناد في الزهد (1376) عن محمد بن كعب عن النبي أنه قال من تكفل لي بست تكفلت له بالجنة ، اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا عاهدتم وأدوا إذا ائتمنتم وغضوا أبصاركم واحفظوا فروجكم وكفوا أيديكم . (حسن لغيره)

705_ روي أبو زرعة في التصوف (772) عن عبد الله بن مسعود عن النبي قال اضمنوا لي ستا أضمن لكم الجنة ، إذا حدثتم فاصدقوا وإذا أؤتمنتم فلا تخونوا وإذا وعدتم فلا تخلفوا وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم واحفظوا فروجكم . (حسن لغيره)

706_ روي الترمذي في سننه (2778) عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله وميمونة قالت فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب ، فقال رسول الله احتجبا منه فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول الله أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه . (صحيح)

707_ روي أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (150) عن أسامة بن زيد قال كانت عائشة وحفصة عند النبي جالستين فجاء ابن أم مكتوم ، فقال لهما النبي قوما فقالتا إنه أعمى ، قال وأنتما عمياوان ؟ . (حسن لغيره)

708_ روي البخاري في صحيحه (5232) عن عقبة بن عامر أن رسول الله قال إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو ؟ قال الحمو الموت . (صحيح)

709_ روي البيهقي في الكبرى (7 / 97) عن عبد الله بن مسعود قال نهى رسول الله أن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد أجل أن تصفها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها ونهانا إذا كنا ثلاثا أن يناجي اثنان دون واحد من أجل أن يحزنه حتى يختلط بالناس . (صحيح)

710_ روي مسلم في صحيحه (340) عن أبي سعيد أن رسول الله قال لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد . (صحيح)

711_ روي ابن حبان في صحيحه (5582) عن ابن عباس عن النبي قال لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة . (صحيح)

712_ روي أحمد في مسنده (14422) عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله يقول لا يباشر الرجل الرجل في الثوب الواحد ولا تباشر المرأة المرأة في الثوب الواحد . (صحيح)

713_ روي ابن حبان في صحيحه (12 / 395) عن أبي هريرة عن رسول الله قال لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل إلا الوالد الولد . (صحيح)

714_ روي أحمد في مسنده (1377) عن علي بن أبي طالب أن النبي قال له يا علي إن لك كنزا من الجنة وإنك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة . (صحيح)

715_ روي الترمذي في سننه (2777) عن بريدة عن النبي قال يا علي لا تُتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة . (صحيح)

716_ روي هناد في الزهد (1414) عن الحسن البصري قال قال رسول الله يا ابن آدم لك النظرة الأولى فما بال الثانية . (حسن لغيره)

717_ روي الطبراني في المعجم الكبير (17 / 278) عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله لا تتحدثوا عن النساء . (حسن)

718_ روي البيهقي في الكبرى (7 / 98) عن الحسن البصري قال بلغني أن رسول الله قال لعن الله الناظر والمنظور إليه . (حسن لغيره)

719_ روي ابن عدي في الكامل (1 / 539) عن عمران بن حصين عن النبي قال لعن الله الناظر إلي عورة المؤمن والمنظور إليه . (حسن لغيره)

720_ روي ابن عساكر في تاريخه (24 / 72) عن الزهري قال قال رسول الله إذا كان آخر الزمان حرم فيه دخول الحمام على ذكور أمي بميازرها ، قالوا يا رسول الله لم ذلك ؟ قال لأنهم يدخلون على قوم عراة ألا وقد لعن الله الناظر والمنظور إليه . (مرسل ضعيف)

721_ روي البخاري في صحيحه (6888) عن أبي هريرة عن النبي قال لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له خذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح . (صحيح)

722_ روي مسلم في صحيحه (2160) عن أبي هريرة عن النبي قال من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقتوا عينه . (صحيح)

723_ روي النسائي في الصغري (4860) عن أبي هريرة عن النبي قال من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقتوا عينه فلا دية له ولا قصاص . (صحيح)

724_ روي أحمد في مسنده (9096) عن سهيل بن أبي صالح أنه قال كنت أمشي مع أبي فاطلع أبي في دار قوم فرأى امرأة فقال أما إنهم لو فقتوا عيني لهدرت ثم قال حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي يقول من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقتوا عينه هدرت . (صحيح)

725_ روي البخاري في صحيحه (5924) عن سهل بن سعد أن رجلا اطلع من جحر في دار النبي والنبي يحك رأسه بالمدرى فقال لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينك ، إنما جعل الإذن من قبل الأبصار . (صحيح)

726_ روي البخاري في صحيحه (6901) عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله ومع رسول الله مدرى يحك به رأسه فلما رآه رسول الله قال لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينيك قال رسول الله إنما جعل الإذن من قبل البصر . (صحيح)

727_ روي مسلم في صحيحه (2158) عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله ومع رسول الله مدرى يحك به رأسه فلما رآه رسول الله قال لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينك وقال رسول الله إنما جعل الإذن من أجل البصر . (صحيح)

728_ روي البخاري في صحيحه (6242) عن أنس بن مالك أن رجلا اطلع من بعض حجر النبي فقام إليه النبي بمشقص أو بمشاقص فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه . (صحيح)

729_ روي البخاري في صحيحه (6889) عن أنس أن رجلا اطلع في بيت النبي فسدد إليه مشقصا . (صحيح)

730_ روي أحمد في مسنده (12017) عن أنس بن مالك قال جاء رجل حتى اطلع في حجرة النبي فقام نبي الله فأخذ مشقصا فجاء حتى حاذى بالرجل وجاء به وأخنس الرجل فذهب . (صحيح)

731_ روي الضياء في المختارة (1409) عن أنس بن مالك أن أعرابيا أتى باب النبي فألقم عينه خصاصة الباب فبصر به النبي فتوخاه بحديدة ليفقأ عينه فلما أبصر النبي انقمع فقال أما إنك لو ثبت لفقأت عينك . (صحيح)

732_ روي الترمذي في سننه (357) عن ثوبان عن رسول الله قال لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن فإن نظر فقد دخل ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا يقوم إلى الصلاة وهو حَقِن . (صحيح)

733_ روي الطبراني في المعجم الكبير (8029) عن أبي أمامة عن النبي قال من اطلع من سترة إلى قوم ففقت عينه فهي هدر . (حسن لغيره)

734_ روي ابن قانع في معجمه (770) عن أبي أمامة عن النبي قال لا يدخل الرجل رأسه في بيت قوم حتى يستأذن فإن فعل فقد دخل . (حسن لغيره)

735_ روي معمر في الجامع (19432) عن أبي قلابة أن رجلا اطلع على النبي في حجرته فختله النبي بعود فأخطأه . (حسن لغيره)

736_ روي البيهقي في الكبرى (8 / 338) عن ابن عمر عن النبي قال لو أن رجلا اطلع في بيت رجل ففقأ عينه لما كان عليه فيه شيء . (صحيح)

737_ روي أبو داود في سننه (5174) عن هزيل قال جاء رجل قال عثمان سعد فوقف على باب النبي يستأذن فقام على الباب قال عثمان مستقبل الباب فقال له النبي هكذا عنك أو هكذا وإنما الاستئذان من النظر . (صحيح)

738_ روي الترمذي في سننه (2707) عن أبي ذر قال قال رسول الله من كشف سترا فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له فرأى عورة أهله فقد أتى حدا لا يحل له أن يأتيه لو أنه حين أدخل بصره استقبله رجل ففقا عينيه ما غيرت عليه وإن مر الرجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت . (حسن)

739_ روي الطبراني في المعجم الكبير (5585) عن سهل بن حنيف عن النبي قال بينا رسول الله في حجرته إذ طلع رسول الله من خصائص البيت فنظر ومعه مدري فقال لو أعلم أنك تنتظرني لقمتم حتى أدخل هذا في عينيك وإنما الإذن ليكيف البصر . (صحيح)

740_ روي الجصاص في أحكام القرآن (594) عن عبد الله بن بسر قال كان رسول الله إذا أتى باب قوم لا يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول السلام عليكم وذلك أن الدور لم تكن يومئذ عليها ستور . (صحيح)

741_ روي الخرائطي في اعتلال القلوب (280) عن عبادة قال انطلقت تلقاء الباب فقال فقال النبي هكذا وهكذا إنما جعل الاستئذان لعله البصر . (صحيح)

742_ روي مسلم في صحيحه (1498) عن عبد الله بن شداد وذكر المتلاعنان عند ابن عباس فقال ابن شداد أهما اللذان قال النبي لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها ، فقال ابن عباس لا تلك امرأة أعلنت . (صحيح)

743_ روي ابن ماجة في سننه (2559) عن ابن عباس قال قال رسول الله لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر فيها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها . (صحيح)

744_ جاء في نواذر الأصول للحكيم الترمذي (3 / 180) (وكانت أم سلمة وميمونة رضي الله عنهما عند رسول الله فدخل عليه ابن أم كتوم فقال احتجبا منه فقالت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وقال تعالى (وإذ سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) ثم قال (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن))

745_ جاء في مشكل الآثار للطحاوي (1 / 265) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام في جوابه كان لزوجتيه أم سلمة وميمونة رضوان الله عليهما لما دخل عليه ابن أم مكتوم الأعمى وهما عنده بعدما أنزل الحجاب احتجبا منه فقلنا يا رسول الله إنه أعمى لا يرانا ولا يعرفنا ومن قوله لهما أعمياوان أنتما : ... فكان جوابنا له عن ذلك أن ما في حديث عائشة هذا لم يبين لنا مضادته لحديث أم سلمة وميمونة الذي روينا في الفصل الأول من هذا الباب ،

وكان ما في حديث أم سلمة وميمونة مكشوف المعنى وموقوفا به على أنه كان بعد نزول الحجاب وعلى أن ما فيه مما خاطب به رسول الله عليه السلام أم سلمة وميمونة زوجته كان لامرأتين بالغتين قد لحقهما العبادة وكان حديث عائشة لا ذكر فيه لتقدم نزول الحجاب في نساء رسول الله عليه السلام عن الناس وفي حجاب الناس عنهن ،

وليس لأحد أن يحمله على أنه كان بعد نزول الحجاب إلا كان لمخالفة أن يحمله على أنه كان قبل نزول الحجاب فيتكافآن في ذلك وإذا تكافآ فيه ارتفع وقد يحتمل أيضا أن يكون ما في حديث عائشة كان وهي حينئذ لم تبلغ مبلغ النساء فلم يلحقها العبادات فكان ذلك الذي كان منها كان ولا تعبد عليها)

746_ جاء في صحيح ابن حبان (12 / 387) (ذكر الزجر عن أن تنظر المرأة إلى الرجل الذي لا يبصر : أخبرنا .. عن أم سلمة قالت كنت أنا وميمونة عند النبي فجاء ابن أم مكتوم يستأذن وذلك بعد أن ضرب الحجاب فقال قوما فقلنا إنه مكفوف ولا يبصرنا قال أفعمياوان أنتما لا تبصرانه .

قال ابن حبان قال أبو حاتم قوله أفعمياوان أنتما لفظة استخبار مرادها الزجر عن نظرهما إلى الرجل الذي كف وفيه دليل على أن النساء محرم عليهن النظر إلى الرجال إلا أن يكونوا لهن بمحرم سواء كانوا مكفوفين أو بصراء .

ذكر الإخبار عما يجب على النساء من غض البصر ولزوم البيوت لئلا يقع بصرهن على أحد من الرجال وإن كان الرجال عميانا : أخبرنا .. عن أم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول الله وميمونة قالت فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد أن أمر بالحجاب قالت فقال رسول الله احتجبا منه فقالتا يا رسول الله أليس هو أعمى فما يبصرنا ولا يعرفنا قال رسول الله أَلستما تبصرانه)

747_ جاء في النكت الدالة لأبي أحمد القصاب (2 / 491) (وقد أمر النبي أم سلمة وأخرى من أزواجه أن تستترا عن ابن أم مكتوم حين استأذن عليه فقالا إنه أعمى لا يبصرنا ، قال أو عمياوان أنتما)

748_ جاء في مفيد العلوم لأبي بكر الخوارزمي (146) (ولا يجوز للمرأة أن تنظر الى الأعمى لقوله أفعمياوان أنتما)

749_ جاء في المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (3 / 316) (فقد جاء عن النبي أنه قال قد جعل الاستئذان من أجل البصر ، وهذا يدل على أن لم يكن له بصر يبقى فلا حاجة به إلى الاستئذان ، وهذا إذا كان دخوله على رجل فإن أراد الدخول على امرأة فهو والبصير سواء ، دخل ابن أبي مكتوم رضي الله عنه على النبي بعدما وضع الحجاب فقال رسول الله أفعميا بأن أنتما أستمأ تبصرانه)

750_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (8 / 5068) (وروي عن النبي أنه قال لعلي بن أبي طالب يا علي إن لك كنزا في الجنة وإنك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة . وروي عن أم سلمة زوج النبي عليه السلام أنها قالت استأذن ابن أم مكتوم وأنا وعائشة عند النبي عليه السلام فقال لنا احتجبنا فقلنا أو ليس بأعمى لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما)

751_ جاء في السنن الكبرى للبيهقي (7 / 147) (قال الله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) أخبرنا .. عن أم سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله وأنا وميمونة جالستان فجلس فاستأذن ابن أم مكتوم الأعمى فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس بأعمى لا يبصرنا ؟ قال فأنتما لا تبصرانه ؟ .

وأخبرنا .. عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كنت عند النبي وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فدخل علينا فقال احتجبا فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبي أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه .

وأما الحديث الذي أخبرنا .. عن عائشة رضي الله عنها قالت والله لقد رأيت رسول الله يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد ورسول الله يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم بين أذنيه وعينيه ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو . أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن معمر وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري .

وأخبرنا .. عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل عليها وعندها جارتان في أيام منى تغنيان وتدففان وتضريان ورسول الله متغش بثوبه فانتهرهن أبو بكر رضي الله عنه فكشف رسول الله عن وجهه وقال دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد وتلك أيام منى ورسول الله بالمدينة ،

فقالت عائشة رأيت رسول الله يسترني بثوبه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وأنا جارية . رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير بزيادة لفظ في آخره في المسجد وأنا جارية ونقصان آخر ففي قوله في هذه الزيادة وأنا جارية كالدليل على أنها كانت صغيرة لم تبلغ .

ومما يدل على ذلك أيضا ما أخبرنا .. عن أنس رضي الله عنه قال لما قدم رسول الله المدينة لعبت الحبشة بحرابهم فرحا بقدومه فإن كانت هذه القصة وما روته عائشة واحدة ففيها ما دل على أنها

كانت غير بالغة في ذلك الوقت فرسول الله بنى بها حين قدم المدينة وهي ابنة تسع سنين ويحتمل أن ذلك كان قبل أن يضرب عليهن الحجاب .

ففيما أخبرنا .. عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت في حصن بني حارثة يوم الخندق فكانت أم سعد بن معاذ معها في الحصن وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب . وعن ابن إسحاق حدثني .. قالت أم سلمة رضي الله عنها أفلا أبشره يا رسول الله بذلك ؟ قال بلى إن شئت ، قالت فقامت على باب حجرتي فقلت وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك . قال الشيخ رحمه الله وغزوة بني قريظة كانت عقيب الخندق سنة خمس فنزول الحجاب كان بعده والله أعلم)

752_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (116 / 12) (وأما الفرق بين ميمونة وأم سلمة وبين عائشة إذ أباح لها النظر إلى الحبشة فإن عائشة كانت ذلك الوقت والله أعلم غير بالغة لأنه نكحها صبية بنت ست سنين أو سبع وبني بها بنت تسع)

753_ جاء في المذهب للشيرازي (2 / 425) (وأما من غير حاجة فلا يجوز للأجنبي أن ينظر إلى الأجنبية ولا للأجنبية أن تنظر إلى الأجنبي لقوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) وروت أم سلمة رضي الله عنها قالت كنت عند رسول الله وعنده ميمونة فاقبل ابن أم مكتوم فقال رسول الله احتجب عنك فقلت يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال أفعمياوان أنتما أليس تبصرانه)

754_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني (12 / 34) (وأما نظر الأجنبية إلى الأجنبي فقيل هو بمثابة نظر الرجل إلى المرأة وقيل لا يحل أن تنظر منه إلا الوجه والكفين وقيل إلى ما يظهر منه عند المهنة وقيل إلى ما فوق السرة وتحت الركبة وهو القياس المحقق . وروي أن عبد الله ابن أم مكتوم دخل على رسول الله وعنده عائشة وحفصة فقال لم تحتجبا عنه فقالتا إنه أعمى فقال أفعمياوان أنتما)

755_ جاء في إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (3 / 102) (وقال تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) الآية وقال لكل ابن آدم حظ من الزنا فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفم يزني وزناه القبلة والقلب يهم أو يتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه .

وقالت أم سلمة استأذن ابن أم مكتوم الأعمى على رسول الله وأنا وميمونة جالستان فقال احتجبا فقلنا أو ليس بأعمى لا يبصر فقال وأنتما لا تبصرانه وهذا يدل على أنه لا يجوز للنساء مجالسة العميان كما جرت به العادة في المآثم والولائم فيحرم على الأعمى الخلوة بالنساء ويحرم على المرأة مجالسة الأعمى وتحديق النظر إليه لغير حاجة)

756_ جاء في الفنون لابن عقيل (1 / 20) (فالله الله على الثقة بإنسان مع نصح القرآن بهذا البيان ، أما رأيت صاحب شريعتك كيف قال لزوجتين كريمتين خليا بأعمى من كرام الصحابة فقال لهما في ذلك فقالا يا رسول الله إنه أعمى فقال أفعمياوان أنتما لا تبصرانه)

757_ جاء في تفسير البغوي (6 / 33) (قوله عز وجل (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) عما لا يحل (ويحفظن فروجهن) عمن لا يحل ، وقيل أيضا يحفظن فروجهن يعني يسترنها حتى لا

يراها أحد ، وروي عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله وميمونة إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعدما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله احتجبا منه فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ؟ فقال رسول الله أفعمياوان أنتما أستمنا تبصرانه (

758_ جاء في شرح السنة للبغوي (9 / 24) (والمرأة في النظر إلى الرجل الأجنبي كهو معها لما روي عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله وميمونة إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله احتجبا منه فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا فقال رسول الله أفعمياوان أنتما أستمنا تبصرانه)

759_ جاء في تفسير الزمخشري (3 / 229) (وغضها بصرها من الأجانب أصلا أولى بها وأحسن ومنه حديث ابن أم مكتوم عن أم سلمة رضى الله عنها قالت كنت عند رسول الله وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فدخل علينا فقال احتجبا فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصر ؟ قال أفعميا وان أنتما ؟ أستمنا تبصرانه)

760_ جاء في إعلام الموقعين لابن القيم (4 / 260) (وأمر ﷺ أم سلمة وميمونة أن يحتجبا من ابن أم مكتوم فقالتا أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ قال أفعمياوان أنتما ؟ أستمنا تبصرانه ؟ ذكره أهل السنن وصححه الترمذي فأخذت طائفة بهذه الفتوى وحرمت على المرأة نظرها إلى الرجل وعارضت طائفة أخرى هذا الحديث بحديث عائشة في الصحيحين أنها كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد ، وفي هذه المعارضة نظر إذ لعل قصة الحبشة كانت قبل نزول الحجاب وخصت طائفة أخرى ذلك بأزواج النبي)

761_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي (4 / 178) (وقل للمؤمنات الآية أمر الله تعالى النساء في هذه الآية بغض البصر عن كل ما يكره من جهة الشرع النظر إليه وفي حديث أم سلمة قالت كنت أنا وعائشة عند النبي فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي عليه السلام احتجبن فقلنا أعمى فقال النبي عليه السلام أفعمياوان أنتما)

762_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (3 / 380) (قوله تعالى (يغضضن من أبصارهن) وذلك حرام لأن النظر إلى ما لا يحل شرعا يسمى زنا ، فقال أبو هريرة سمعت رسول الله يقول إن الله إذا كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدين تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه .

وكما لا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة فكذلك لا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل فإن علاقته بها كعلاقتها به وقصده منها كقصدها منه . وقد روت أم سلمة قالت كنت أنا وعائشة وفي رواية وميمونة عند النبي فاستأذن عليه ابن أم مكتوم فقال لنا احتجبن منه ؟ فقلنا أوليس أعمى ؟ فقال النبي أفعمياوان أنتما .

فإن قيل يعارضه ما روي أن النبي قالت له فاطمة بنت قيس في شأن العدة في بيت أم شريك فقال لها تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده . قلنا قد أوعبنا القول في هذا الحديث في الشرح من جميع وجوهه وسترونه في موضعه إن شاء الله تعالى .

والذي يتعلق به هاهنا أن انتقالها من بيت أم شريك إلى بيت ابن أم مكتوم كان أولى بها من بقائها في بيت أم شريك إذ كانت في بيت أم شريك يكثر الداخل فيه والرأي لها وفي بيت ابن أم مكتوم كان لا يراها أحد وكان إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأولى فرخص لها في ذلك)

763_ جاء في البيان لأبي الحسين العمري (9 / 127) (ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي لا إلى العورة منه ولا إلى غير العورة من غير سبب لقوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) وروي أن ابن أم مكتوم دخل علي النبي وعنده أم سلمة وميمونة وقيل عائشة وحفصة فقال احتجبا عنه فقالا إنه أعمى لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما أليس تبصرانه . ولأن المعنى الذي منع الرجل من النظر لأجله هو خوف الافتتان وهذا موجود في المرأة لأنها أسرع إلى الافتتان لغلبة شهوتها فحرم عليها ذلك)

764_ جاء في الأحكام الوسطي لعبد الحق الإشبيلي (3 / 174) (عن نبهان مولى أم سلمة أن أم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول الله وميمونة قالت فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعدما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول الله أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟ . قال هذا حديث حسن صحيح)

765_ جاء في أخبار النساء لابن الجوزي (94) (واستأذن ابن أم مكتوم على رسول الله وعنده امرأتان من نسائه فقال لهما قوما وأدخلا البيت ، فقالتا يا رسول الله هو أعمى ، فقال أفعمياوان أنتما)

766_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس (3 / 366) (إلا أنه قد جاء عن النبي ما يعارض ذلك ويدل على أنه لا يجوز نظر المرأة إلى الرجل وهو حديث أم سلمة قالت كنت أنا وعائشة عند النبي فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي احتجبا منه فقلنا إنه أعمى فقال أفعمياوان أنتما وقد تأوله قوم على أنه مخصوص في أزواج النبي خاصة)

767_ جاء في الجامع لعلوم الإمام أحمد (20 / 31) (قال ابن هاني سألت أبا عبد الله عن حديث نبهان عن أم سلمة دخل ابن أم مكتوم فأشار النبي فقلنا إنه أعمى قال أفعمياوان أنتما لا تبصرانه . قلت هذا لا ينبغي للمرأة أن تنظر إلى الرجل كما أن الرجل لا ينبغي له أن ينظر إلى المرأة ؟ قال نعم)

768_ جاء في الكافي لابن قدامة (3 / 8) (لما روت أم سلمة قالت كنت قاعدة عند النبي أنا وحفصة فاستأذن ابن أم مكتوم فقال النبي احتجبن منه فقلت يا رسول الله ضرير لا يبصر ، فقال أفعمياوان أنتما ألا تبصرانه . أخرجه أبو داود وقال النسائي حديث صحيح)

769_ جاء في أحكام النظر لابن القطان (440) (عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله وميمونة قالت فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعدما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله احتجبا منه فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول الله أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟ . قال أبو عيسى هذا حديث صحيح .

والمعترض به يقول هذا نهي مطلوب للنساء الفاضلات الزاكيات البريئات من التهم عن النظر إلى أعمى جرب الوجه فإن العينين أجمل ما فيه فما ظنك بنظر امرأة ليست في الزكاة والفضل بهذه المرتبة إلى شاب جميل صحيح البصر يلحظه قلب العمي ؟)

770_ جاء في شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (3 / 552) (.. وهو قوي لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت كنت عند النبي وعنده ميمونة رضي الله عنها فاقبل ابن أم مكتوم فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال أفعمياوان أنتما أستمنا تبصرانه . أخرجه أبو داود وغيره .

وأما حديث عائشة في نظرها إلى الحبشة وهم يلعبون فقد جاء ما يدل على أن ذلك كان قبل بلوغها ويحتمل أنه كان قبل أن يضرب عليهن الحجاب ووقائع الأعيان يسقط الاحتجاج بها لتطرق الاحتمال إليها والله أعلم)

771_ جاء في السنن والأحكام للضياء المقدسي (5 / 110) (عن أم سلمة قالت كنت عند رسول الله وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعدما أمرنا بالحجاب فقال النبي احتجبا منه ، فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ، فقال النبي أفعمياوان أنتما أستمنا تبصرانه . رواه الإمام أحمد وهذا لفظه والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح)

772_ جاء في روضة الطالبين للنووي (7 / 25) (.. لقول الله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) ولقوله ﷺ أفعمياوان أنتما أليس تبصرانه الحديث وهو حديث حسن)

773_ جاء في المجموع للنووي (16 / 139) (ولا يجوز للمرأة ان تنظر إلى الرجل الأجنبي لا إلى العورة ولا إلى غيرها من غير سبب لقوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) ولحديث دخول ابن ام مكتوم على النبي وعنده أن سلمة وميمونة وقيل عائشة وحفصة فأمرهما بالاحتجاب قائلا افعمياوان انتما أليس تبصرانه ولأن المعنى الذي منع الرجل لأجله هو صرف الافتتان وهذا موجود في المرأة لأنها أسرع إلي الافتتان لغلبة شهوتها فحرم عليها ذلك)

774_ جاء في العدة لابن العطار (3 / 1330) (وقد استدل من قال بالتحريم بقوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) ولأن الفتنة مشتركة فكما يخاف الافتتان بها يخاف افتتانها به ،

ويدل على ذلك ما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد حسن من حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة أنها كانت هي وميمونة عند النبي فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي احتجبا منه فقالتا إنه أعمى لا يبصرنا فقال النبي أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه ؟ . قال الترمذي حديث حسن ، ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة)

775_ جاء في رياض الأفهام لتاج الدين الفاكهاني (4 / 696) (وأن الصحيح الذي عليه جمهور العلماء أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم نظره إليها لقوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) وأن الفتنة مشتركة . ويدل عليه من السنة حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة أنها كانت هي وميمونة عند النبي ،

فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي احتجبا منه فقالتا إنه أعمى لا ينظر فقال النبي أفعمياوان أنتما ؟ أليس تبصرانه ؟ . هذا الحديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما . قال الترمذي هو حديث حسن . ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة)

776_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن (3 / 292) (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن يعني عما لا يحل لهن . روي عن أم سلمة قالت كنت عند رسول الله وعنده ميمونة بنت الحارث إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب فقال رسول

الله احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال رسول الله أفعمياوان أنتما أستماتا تبصرانه (

777_ جاء في شرح المشكاة لشرف الدين الطيبي (7 / 2368) (والصحيح الذي عليه الجمهور أنه يحرم علي المرأة النظر إلي الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالي (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) الآية ولحديث أم سلمة أفعمياوان أنتما ؟ علي ما سبق وأيضا ليس في هذا الحديث رخصة لها في النظر إليه بل في أنها آمنة عنده من نظر غيره وهي مأمورة بغض بصرها عنه (

778_ جاء في الكبائر للذهبي (177) (وكانت عائشة وحفصة رضي الله عنهما يوما عند النبي جالستين فدخل ابن أم مكتوم وكان أعمى فقال النبي احتجبا منه فقالتا يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال أفعمياوات أنتما أستماتا تبصرانه فكما أنه ينبغي للرجل أن يغض طرفه عن النساء فكذلك ينبغي للمرأة أن تغض طرفها عن الرجال (

779_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني (14 / 353) (فأما عورة الرجل مع المرأة فلا يجوز لها قصد النظر عند خوف الفتنة ولا تكرير النظر إلى وجهه لما روت أم سلمة أنها كانت عند رسول الله وميمونة إذ أقبل ابن أم مكتوم فقال احتجبا عنه فقالت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ؟ فقال عليه السلام أفعمياوان أنتما أستماتا تبصرانه (

780_ جاء في المعتمر من المختصر لجمال الدين الملطي (2 / 254) (عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله مع ميمونة قالت فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد أن أمر بالحجاب فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال أعمياوان أنتما أستماتا تبصرانه .

وعن عائشة قالت رأيت رسول الله يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية العربية الحديثة السن لا تضاد بينهما لأن حديث ميمونة كان بعد نزول الحجاب وهما بالغتان وحديث عائشة يحتمل أن يكون قبل نزوله أن تكون صغيرة غير مكلفة (

781_ جاء في البدر المنير لابن الملقن (7 / 512) (عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت كنت مع ميمونة عند النبي إذ أقبل ابن أم مكتوم فقال النبي احتجبا منه فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ؟ قال أفعمياوان أنتما أستماتا تبصرانه ؟ هذا الحديث صحيح)

782_ جاء في البدر المنير لابن الملقن (9 / 652) (.. لا تعارض بين هذا الحديث والحديث السالف في النكاح أفعمياوان أنتما أستماتا تبصرانه فإن هذا كان قبل بلوغ عائشة وقد جاء ما يدل على ذلك ويحتمل أنه كان قبل أن يضرب عليهن الحجاب ووقائع الأعيان يسقط الاحتجاج بها لتطرق الاحتمال إليها)

783_ جاء في عجالة المحتاج لابن الملقن (3 / 1177) (.. لقوله تعالي (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) ولقوله عليه الصلاة والسلام أفعفياوان أنتما أستماتا تبصرانه ؟ حديث صحيح كما قاله الترمذي وغيره ولا عبرة ممن طعن فيه)

784_ جاء في تيسير البيان لابن نور اليميني (4 / 75) (أمر الله سبحانه المؤمنات بغض أبصارهن كالمؤمنين فلا ينظرن إلى الرجال الأجانب وهذا الأمر على الوجوب على الصحيح من الوجهين عند الشافعية ويدل عليه قوله ﷺ لأزواجه لما اعتذرن بأن الرجل أعمى أفعمياوان أنتما أستماتا تبصرانه

. وحمل بعضهم الأمر على الاستحباب واستدل بما خرجه البخاري ومسلم من حديث فاطمة بنت قيس ،

حيث أمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده وحمل الآية والحديث على النظر إلى ما لا يحل من العورات أو على الاحتياط ، والدلالة في حديث فاطمة ضعيفة فإنه لا يدل على أنه أذن لها أن تنظر إليه بل علل النبي ذلك بأمنها عند رؤيته عند تكشفها؛ لكونه أعمى فيزول عنها مشقة التحرز (

785_ جاء في تفسير القمي النيسابوري (5 / 180) (ولا يجوز لها قصد النظر عند خوف الفتنة ولا تكرير النظر إلى وجهه لما روي عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله وميمونة إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل فقال احتجبا منه فقالت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ؟ فقال أعمياوان أنتما ألتما تبصرانه)

786_ جاء في فتح الباري لابن حجر (9 / 337) (وحجة من منع حديث أم سلمة الحديث المشهور أفعمياوان أنتما وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوي وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قاذحة فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته)

787_ جاء في تفسير الثعالبي (4 / 182) (وقوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) الآية أمر الله تعالى النساء في هذه الآية بغض البصر عن كل ما يكره من جهة الشرع النظر إليه وفي حديث أم سلمة قالت كنت أنا وعائشة عند النبي فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي احتجبن فقلن إنه أعمى فقال أفعمياوان أنتما)

788_ جاء في إرشاد الساري للقسطلاني (8 / 118) .. لكن عورض بأن في بعض طرقه أن ذلك بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة ، نعم احتج المانعون بحديث أم سلمة المشهور حيث قال عليه الصلاة والسلام أفعمياوان أنتما ، وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوي ، قال في الفتح وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعله قاذحة فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته (

789_ جاء في سبل الهدى للصالحى (9 / 315) (وروى الإمام أحمد والترمذي وصححه عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت كنت عند رسول الله وعنده ميمونة بنت الحارث فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمر بالحجاب فدخل علينا فقال احتجبا فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصر ولا يعرفنا ؟ قال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه . وروى مسلم عن جرير رضي الله عنه قال سألت رسول الله عن نظرة الفجأة فقال اصرف بصرك)

790_ جاء في الزواجر للهيتمي (2 / 78) (وكانت عائشة وحفصة جالستين عند النبي فدخل ابن أم مكتوم الأعمى فأمرهما النبي بالاحتجاب منه فقالتا إنه أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصران . فكما يجب على الرجل أن يغض طرفه عن النساء كذلك يجب على المرأة أن تغض طرفها عن الرجال)

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000) أربعة وستون ألف حديث / الإصدار الخامس

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةً وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحب الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراف الساعة الصغرى / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهدي آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من ملك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغِيّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغِي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتعا فِعشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخمار والغلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث

25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارها تعيش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُرفع لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها ، من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصفح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبلني ويمص لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجها خرقه / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهى النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبرى / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمي أربعين حديثاً ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشّر الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخير المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أيّ قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتائب نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خير من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصلبها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبي الإسلام فخذوا منه الجزية والخراج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبي الجزية والخراج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالى (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموعودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألي علي الله وأمثلة من تألي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببته أو شتمته أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفارة وقربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفى قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومناعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي
فظلّ يعطينا المال حتي صار أحبّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمس الغنائم لله ورسوله وأحلّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء
من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنّ رجالهم
ولأسبينّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300
حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه
ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌّ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمة المملوكة من السرة
إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن
صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسنه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتى امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتى الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العيرين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحلل والمحلل له من (8) ثمانية طرق مختلفة إلى النبي

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسنه من الأئمة

والإنكار علي من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة

وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها

/ 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُنْدِه /

200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث

97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومرو / 90 حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة

لقوانين علم الفلك

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين
وجواب مُنكّري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة
وكلاب الحراسة والكلام عما نُسخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم
قيراط من (14) طريقا مختلفا إلي النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان
عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك
وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء
علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك
وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَدَّبُ بما نِيح عليه عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيةها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

- 113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث
- 114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من (16) طريقا مختلفا إلي النبي
- 115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث
- 116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث
- 117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث
- 118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث
- 119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث
- 120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث
- 121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث
- 122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث
- 123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870

حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنابة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر

من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100

حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفية وآدابها / 115 حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحى وما ورد في فضلها وكيفية وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزنى أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط

النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصدیدا

فلمحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصارى

وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنت مولاه فعلي بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا

إلى النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم

وحيثما مرتت بقبر كافر فبشره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلى النبي ومن صححه من الأئمة

وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها

143_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغني والمغني له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نسجه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث

150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبل وتُدبر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156_ الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157_ الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفه

159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغرّ المحجلين من خمس طرق عن النبي

161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلى الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت الملكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وإثبات صحته
وجوابي علي نفسي وحجبي حين ضعفتُه

164_ الكامل في تقريب (صحيح ابن حبان) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان
عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفه

165_ الكامل في تقريب (الأدب المفرد) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث
وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخمار وتحريم إظهار المرأة لشيء من جسدها سوي
الوجه والكفين علي الأكثر مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدباء الأغرار

167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذكر (100)
صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحدباء
الأغرار

168_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا)
(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) و (إن جنحوا للسلم فاجنح لها) وأشباهاها
منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذكر (120) صحابي وإمام
منهم و (280) مثالا من آثارهم وأقوالهم

169_ الكامل في تقريب (الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من (55 %) إلي (90 %) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث

171_ الكامل في أحاديث (مسند أحمد) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (95 %) من أحاديثه

172_ الكامل في أحاديث (سنن أبي داود) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (98 %) من أحاديثه

173_ الكامل في أحاديث (مستدرك الحاكم) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (99 %) من أحاديثه

174_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عودوا نساءكم المغزل ونعم لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي مناد يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتى تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178_ الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذكر (50) إماما ممن صححوه مع بيان (10) أوجه عقلية لوجود وحى مروياً غير القرآن

179_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجاهولين غير معروف في العدالة والعلم والثقة

180_ الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنّات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من (20) طريقا عن النبي وتصحيح (10) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعفوه لتعنّات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

186_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعفه في جمع طرقه وأسانيده

187_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجماع وحوار عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من (40) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهرية بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعرق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذكر (40) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خير النبي بين الغني والشعب والفقر والجوع فاختر الفقر والجوع / 750 حديث

197_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة عُفِر له وكُتِبَ بَرًّا من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضَعَفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئِلَ هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْمًا دحما بَدَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من (8) ثمانية طرق عن النبي

204_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من (7) سبعة طرق عن النبي

205_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي (73) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من (14) طريقا مختلفا عن النبي

206_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم

209_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذكر (140) صحابي وإمام منهم

210_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من (10) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

211_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقر يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم

212_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعد قصاصها وإن قتله عامداً مع ذكر (80) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

213_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل خطأ نصف دية الرجل مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم

214_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمة المملوكة وتديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذكر (60) مثلاً من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل

215_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتبي في القتل خطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم

216_ الكامل في أحاديث ذكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث

217_ الكامل في أحاديث الدعاء وما ورد في الأمر به والإكثار منه وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه وأوقاته / 650 حديث

218_ الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من غير أخاه بذنب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث

219_ الكامل في أحاديث الكذب وما ورد فيه من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان أن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع ولو بغير ضرر ودخول التمثيل في ذلك / 600 حديث

220_ الكامل في تواتر حديث من سمعتموه ينشد ضالته في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك ومن رأيتموه يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك من (13) طريقا مختلفا إلي النبي

221_ الكامل في تواتر حديث اللهم املاً بيوتهم وقبورهم ناراً لأنهم شغلونها عن صلاة العصر من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

222_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من (10) عشر طرق عن النبي وذكر (20) عشرين إماماً ممن صححوه واحتجوا به

223_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عند كل ختمة للقرآن دعوة مستجابة من (7) سبع طرق عن النبي

224_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثاني / مجموع
الجزء الأول والثاني (4000) إسناد

225_ الكامل في تواتر حديث أمّرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله من (35) طريقا
مختلفا إلي النبي وذكّر (135) إماما ممن صححوه وبيان اتفاق الأئمة علي موافقته للقرآن مع
إظهار التساؤلات حول تعصيب الإنكار علي الإمام البخاري رغم موافقة جميع الأئمة له

226_ الكامل في تصحيح حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وذكّر (10)
أئمة ممن صححوه وبيان تأويله وتعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الرواة وسوء أدبهم مع الأئمة

227_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم
همتهم الدنيا ليس لله فيهم حاجة من خمس طرق عن النبي ومن صححه من الأئمة

228_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم
قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحلیم فيهم حيرانا من (10) طرق عن النبي وبيان تعنت
من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث

229_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يتوضأ الرجل بماء توضأت منه امرأة وذكّر (20)
إماما ممن صححوه وبيان اختلاف الأئمة في نسخته ونقل الإجماع علي جواز وضوء الرجال
والنساء بماء توضأ منه رجل

230_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أقل الربا مثل أن ينكح الرجل أمّه من (16) طريقاً عن النبي وبيان التعنت المطلق لمن ضعفوه مع بيان الدلائل علي عدم تحريم المعاملات البنكية الحديثة وقروضها وعدم دخولها في الربا

231_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذكّر ستين (60) إماماً ممن صححوه

232_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذي بجار السوء كالأحياء من خمس طرق عن النبي وبيان الأخطاء المنكرة التي وقع فيها من ضعفوه

233_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي القبر أنا بيت الوحدة أنا بيت الوحشة أنا بيت الدود من خمس طرق عن النبي وبيان الجهالة التامة لمن ادعوا أنه مكذوب

234_ الكامل في مدح الإمام ابن أبي الدنيا وذكّر (200) كتاب من كتبه وبيان الاختلاف بيني وبينه في طرق جمع الأحاديث النبوية وبيان جواز تسمية الكتب بالكامل

235_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (عبس وتولي) وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي مع ذكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان أقوالهم أنها للعتاب / 75 حديث وأثر

236_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يؤكل الطعام سخنا وقال إن الطعام الحار لا بركة فيه من عشر (10) طرق عن النبي وبيان أن ذلك علي الاستحباب

237_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تربيوا كتبكم فإن ذلك أنجح للحاجة من تسع طرق عن النبي مع بيان تأويله واستحباب الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

238_ الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه

239_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا وثبوته عن الصحابة وبيان وجوب ترك تضعيفات الألباني في كل الأحاديث بالكلية

240_ الكامل في أحاديث الاحتضار والموت والكفن وغسل الميت والجنائز والقبور والدفن والتعزية وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 2200 حديث

241_ الكامل في أحاديث النياحة علي الميت وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 160 حديث

242_ الكامل في أحاديث الغيبة والنميمة وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وما في تركها
من أمر وفضل ووعد / 370 حديث

243_ الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل
ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث

244_ الكامل في أحاديث السلطان ظل الله في الأرض وأحب الناس إلى الله إمام عادل وأبغضهم
إليه إمام جائر وحرمة الخروج عليهم بالكلية وما ورد في ذلك من أحاديث / 1000 حديث

245_ الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني
من أحاديث / 160 حديث

246_ الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من (25) طريقا مختلفا إلى النبي

247_ الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما ورد
في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث

248_ الكامل في أحاديث فضائل التسمية بمحمد وبيان جواز التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم
/ 50 حديث

249_ الكامل في تواتر حديث لأن يمتلى جوف أحدكم قَيحا خير له من أن يمتلى شِعرا من (12)
طريقا مختلفا إلي النبي وبيان تأويله

250_ الكامل في أحاديث الأمراض والبلايا والمصائب وما ورد في الصبر عليها من كفارة وفضل
ووعد وثواب وعبادة المريض وما ورد فيها من فضائل وآداب / 1400 حديث

251_ الكامل في أحاديث ما قال فيه النبي أنه دواء وشفاء وما قال فيه أنه شفاء من كل داء وبيان
أن النبي قالها بالجزم واليقين والعلم وليس بالشك والظن والجهل / 980 حديث

252_ الكامل في أحاديث أفضل ما تداويتم به الحجامة وأمرني جبريل والملائكة بالحجامة وما ورد
فيها من أحكام وآداب / 260 حديث

253_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمرني جبريل والملائكة بالحجامة وقالوا مُر أمتك
بالحجامة من (14) طريقا عن النبي وذكّر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

254_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان
شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية

255_ الكامل في أحاديث الصيام وشهر رمضان وليلة القدر والسحور والإفطار وما ورد في ذلك من أحكام وآداب ووعود ووعيد / 2000 حديث

256_ الكامل في أحاديث زكاة الفطر وما ورد فيها من أمر وفضل ووعود وبيان جواز إخراجها بالمال وإظهار خطأ من نقل عن الأئمة خلاف ذلك / 50 حديث

257_ الكامل في أحاديث الزكاة والصدقة وما ورد فيها من أمر وفضل ووعود وأحكام وما في تركها من نهي وذم ولعن ووعيد / 2600 حديث

258_ الكامل في أحاديث الحج والعمرة وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعود وأحكام / 2900 حديث

259_ الكامل في أحاديث الأضحية وما ورد فيها من أمر وفضل ووعود وأحكام / 330 حديث

260_ الكامل في أحاديث عذاب القبر وبيان أنه ثبت من رواية ثلاثة وخمسين (53) صحابيا عن النبي / 290 حديث

261_ الكامل في أحاديث نظر المؤمنين إلي وجه الله في الآخرة وبيان أنه ثبت من رواية عشرين (20) صحابيا عن النبي / 75 حديث

262_ الكامل في أحاديث كتابة الصحابة لأقوال النبي وأوامره ونواهييه في حياته وأمر النبي لهم
بذلك / 300 حديث

263_ الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد
عصى الله / 350 آية وحديث

264_ الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام
وآداب / 4200 حديث

265_ الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد
وحدود / 1400 حديث

266_ الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث

267_ الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلى المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة
النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث

268_ الكامل في أحاديث الحسد والعين والسحر وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد
وأحاديث الرقية والتميمة وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 500 حديث

269_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية المجوسي في القتل الخطأ تكون عشرة بالمائة (10 %) فقط من دية المسلم مع ذكر ستين (60) صحابيا وإماما قالوا بذلك ومنهم عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وابن حنبل وبيان ضعف من خالفهم

270_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشرط القدرة المالية فقط مع ذكر (180) صحابيا وإماما منهم وذكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين (70) امرأة ومنهم الحسن بن علي

271_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث انتظار الفرج عبادة من تسع (9) طرق عن النبي وذكر (20) إماما ممن قبلوه وبيان اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفه لأي حديث بالكلية

272_ الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في (270) قاعدة في (60) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة

273_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك

274_ الكامل في أحاديث الجن والشياطين والغيلان وما ورد فيهم من نعوت وأوصاف / 1100
حديث

275_ الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة مع ذكر ثمانين (80) إماما منهم الشافعي
ومالك وابن حنبل والبخاري مع إثبات كذب ما نُقل عن بعضهم من مدحه وبيان النتائج العملية
لذلك / 270 أثر

276_ الكامل في أحاديث نزول الله إلي السماء الدنيا في الليل وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20)
صحابيا والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

277_ الكامل في أحاديث لا تفكروا في الله وإن قال الشيطان لأحدكم من خلق الله فليستعذ بالله
وليئنته ونقل الإجماع أن الإيمان بالله يُبني علي التسليم القلبي وليس علي الجدل العقلي / 100
حديث

278_ الكامل في أحاديث كرسي الله وعرشه وحملة العرش وما ورد في ذلك من نعوت وأوصاف /
350 حديث

279_ الكامل في أحاديث الصحابة الذين ارتكبوا القتل والانتحار والسرقه والزني والسُّكر في حياة النبي وبيان أن عدد قتلي الحروب بين الصحابة وبعضهم بلغ تسعين ألفا مع الإنكار علي الخاسئين الشامتين في الموتى إن كانوا من غير المسلمين / 380 حديث

280_ الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس

281_ الكامل في أحاديث زواج النبي من زينب بنت جحش بعد تحريم التبني وما ورد في شدة جمالها وإعجاب النبي بها وذكر أربعين (40) إماما ممن قالوا بذلك / 65 حديث وأثر

282_ الكامل في أحاديث سجود الشكر وما ورد فيه من فضائل وآداب / 15 حديث

283_ الكامل في تواتر حديث الجرس مزمار الشيطان ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وذكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به

284_ الكامل في أحاديث من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وبيان أن ذلك إذا رآه علي صورته الحقيقية وبيان متي تكون رؤية النبي في المنام كذبا ومن الشيطان / 30 حديث

285_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16)
(طريقا عن النبي وذكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

286_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز أن يضع الرجل يده علي ثدي الأمة المملوكة
وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذكر خمسين (50) مثلا من آثارهم وأقوالهم

287_ الكامل في تقريب (منتقي ابن الجارود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان
عدم وجود حديث ضعيف فيه وجواز تسميته ب (صحيح ابن الجارود)

288_ الكامل في اختلاف الأئمة في اسم الصحابي (أبو هريرة) علي عشرين (20) قولاً واسماً وبيان
أهمية ذلك حديثاً وتاريخياً والنتائج العملية لذلك من عدم تأثير الأسماء في الأحوال والمرويات

289_ الكامل في تقريب (سنن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم
وجود حديث ضعيف فيه وصحة قول الأئمة الذين أطلقوا عليه (صحيح النسائي)

290_ الكامل في إصلاح (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني) وتصحيح ما أخطأ
وتعنت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من (7000) إلي (2000) حديث فقط ورفع خمسة
آلاف (5000) حديث منها إلي الصحيح والحسن

291_ الكامل في تواتر حديث كل أمي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه واحتجوا به

292_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب هو الصديق الأكبر من عشر (10) طرق عن النبي ومن صححه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

293_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي قال لبعض الصحابة آخركم موتا في النار من ست (6) طرق عن النبي وبيان أقوال الأئمة في تأويله

294_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذكر (160) صحابي وإمام منهم و (300) مثال من آثارهم وأقوالهم

295_ الكامل في أقوال ابن عباس والأئمة في آية (وهمَّ بها) أنه جلس منها مجلس الرجل من امرأته وفكّ السراويل وذكر (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم مع الإنكار علي المنافقين الظانين أنهم أتقي في النساء من نبي الله يوسف

296_ الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث

297_ الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

298_ الكامل في أحاديث الذهب والحريير حرام علي الرجال وحلال للنساء ما لم يتبرجن به وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 170 حديث

299_ الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث

300_ الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغَيَّرْ ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث

301_ الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر (14) صحابيا / 20 حديث

302_ الكامل في أحاديث العقيقة وما ورد فيها من استحباب وفضائل وآداب / 45 حديث

303_ الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث

304_ الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتى ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث

305_ الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصارى والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك

306_ الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث

307_ الكامل في أحاديث أوثق الأعمال الحب والبغض في الله والموالة والمعاداة في الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث ومدح وذم ووعد ووعيد / 160 حديث

308_ الكامل في أحاديث الأمر بالوضوء لمن أكل أكلا مطبوخا وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في نَسْخه / 80 حديث

309_ الكامل في إثبات كذب حديث وجود بيوت الرايات الحُمر للزنا في المدينة في عهد النبي وبيان أن من آمن بذلك فقد اتهم النبي بارتكاب الكبائر واستحلال المحرمات

310_ الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث

311_ الكامل في أحاديث إياكم واللون الأحمر فإنه زينة الشيطان وما ورد في ذلك المعني من أحاديث في النهي عن الملابس الحمراء / 20 حديث

312_ الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين (48) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

313_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين (46) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

314_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات وذكر (130) إماما منهم وبيان أن مخالف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقهاء كلهم مع بيان اختلافهم في وجوب غسل الجنابة علي من يقع عليها الجماع ولم تبلغ بعد

315_ الكامل في تواتر حديث اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

316_ الكامل في أحاديث من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله وما ورد في اللعب بالنرد من نهي
وذم ووعيد / 20 حديث

317_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر (10
(طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذكر تسعين (90) صحابيا وإماما منهم

318_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُعثتُ بهدم المزمار والطبل من ثمانية (8) طرق عن
النبي وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه

319_ الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقبها
من ستة عشر (16) طريقا مختلفا إلي النبي

320_ الكامل في أحاديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فعليه كفارة يمين
وما ورد في النذر من أحكام وآداب / 130 حديث

321_ الكامل في أحاديث من أفضل الأعمال سرور تدخله علي مسلم والله في عون العبد ما كان
العبد في عون أخيه وما ورد في قضاء الحوائج من أمر وفضل ووعد / 340 حديث

سلسلة الكامل / كتاب رقم 322 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من

الزنا وإن قبله أو معانقه كفر مع ذكر (260) صحابيا

وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8)

من أفض الكبائر من استحل واحدة منها فقد كفر وجواز

عقوبة المستحل وغير المستحل بالفتل / 750 حديث وأثر

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني